



Municipal Development and lending Fund (MDLF)


اسم الهيئة المحلية: بلدية رام الله

استدراج عروض أسعار - أعمال

اسم المشروع الفرعي: إنشاء أرصفة في موقع متفرقة في المدينة. المرحلة الثانية

برنامج تطوير البلديات المرحلة الثالثة MDPIII التمويل الإضافي

مشاريع كثيفة العمالة لمواجهة الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد 19



MDPIII-CII-C6-OM-0822069-03	رقم العقد: رقم المنحنة:
2022/6/8	تاريخ إصدار الاستدراج:
MDPIII W6	جهة التمويل:
66 يوم	مدة المشروع:
2022/6/21	تاريخ فتح المظاريف:

بتمويل من:



THE WORLD BANK
IBRD - IDA | WORLD BANK GROUP

KFW

VNG
International



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Swiss Agency for Development and Cooperation SDC

giz

Deutsche Gesellschaft
für Internationale
Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

AFD



دعوة لاستدراج عروض أسعار أعمال

2022/6/8	تاريخ الاستدراج	...	رقم المنحة	MDPIII-CII-C6-OM-20822069-03	رقم المشروع:
----------	-----------------	-----	------------	------------------------------	--------------

الى:

شركة:
العنوان:
تلفون: فاكس:

حضرات السادة: المحترمين

1. حصلت منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية على منحة إضافية بقيمة 44 مليون يورو من عدد من المانحين (البنك الدولي- KFW-AFD) سيتم تنفيذها من خلال صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية- في إطار برنامج تطوير البلديات المرحلة الثالثة (MDPIII) وذلك لتنفيذ مشاريع خاصة بمرافق وخدمات البلديات في الضفة الغربية وقطاع غزة ، حيث يهدف هذا المشروع الى دعم بلديات الضفة الغربية وقطاع غزة لمواجهة الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد 19 وذلك من خلال تنفيذ مشاريع كثيفة العمالة لتحسين الخدمات الأساسية للبلديات والتي تخدم أكبر عدد من السكان. وقد حصلت بلدية رام الله على منحة فرعية من صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية (المتلقية للمنحة) لتنفيذ مشروع إنشاء أرصفة في موقع متفرقة في المدينة- المرحلة الثانية، وتنوي استعمال جزء من أموال هذه المنحة الفرعية في عمل دفعات قانونية مباشرة من صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية لحساب المقاول بموجب العقد رقم MDPIII-CII-(C6-OM-0822069-03) الذي من أجله تم إصدار هذه الدعوة لتقديم عروض أسعار.

2. تدعوكم بلدية رام الله لتقديم عرض سعر لمشروع إنشاء أرصفة في موقع متفرقة في المدينة- المرحلة الثانية. وتتضمن أعمال المشروع بشكل رئيس إنشاء الأرصفة بطول 1.3Kم تقريراً حسب العرض المحدد بالإضافة على اعمال الترقيعات الاسفلتية بين الرصيف والاسفلت القائم أيهما يلزم وبما يتوافق مع المخططات وتعشيب جزر الشارع والارصفة لعدد من الشوارع، وبحيث يتم تنفيذ الاشغال بموجب المواصفات العامة لأشغال الطرق والمواصفات والشروط المرفقة. ولمزيد من التفصيل يرجى الاطلاع على وثيقة المناقصة.

3. لمساعدتكم في تحضير عرض سعركم، ترفق لكم المخططات، المواصفات وجدول الكميات، ونموذج خطاب تقديم عرض السعر. يجب أن يقدم عرض سعركم على النموذج المرفق في ملف محكم الإغلاق ومعنون ليس لم إلى العنوان التالي:
بلدية رام الله-قسم العطاءات والمشتريات.

تلفون: 2945555-02

4. يجب ان يكون عرض سعركم ساري المفعول لمدة ستين (60) يوماً من اخر موعد لتقديم عرض السعر المبين في الفقرة رقم 6 أدناه.

5. مرفق لعلوماتكم وارشادكم تعليمات لتقديم عروض الاسعار وبنود وشروط العقد.

6. يجب تسليم عرض سعركم قبل الساعة الواحدة ظهراً من يوم الثلاثاء 21/6/2022، سوف يتم فتح عروض الاسعار علنياً وبحضور ممثلي المقاولين المشاركون الذين يختارون الحضور وذلك يوم الثلاثاء 21/6/2022 في تمام الساعة الواحدة ظهراً، على العنوان التالي:

بلدية رام الله - قاعة الاجتماعات- الطابق الاول.

رئيس بلدية رام الله
عيسى قسيس

1. نطاق العمل: تطلب بلدية رام الله كهيئة مشرية، تقديم عروض اسعار لانشاء أعمال كما هو موصف في الشروط التعاقدية. سوف يتوقع من المقاول الفائز أن يكمل الاعمال حسب تاريخ انهاء الاعمال المطلوب المحدد في الشروط التعاقدية.

2. الأهلية لتقديم السعر: بالإضافة إلى مقاولي القطاع الخاص المسجلين والمصنفين والمرخصين، يمكن أن تكون الشركات المملوكة للحكومة في الضفة الغربية وقطاع غزة مؤهلة للمشاركة في العروض فقط إذا استطاعت أن تثبت أنها:

(أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و تعمل في إطار القانون التجاري، وأن لا تكون جزءاً من أي دائرة حكومية؛

(ب) مستقلة مالياً، كما هو ظاهر بموجب نظامها الأساسي أو أنظمتها الداخلية وتقدم حسابات منفصلة مدققة وممدوحة على رأس المال، قادرة على أخذ قروض وتحصيل إيرادات من خلال بيع البضائع والخدمات؛ وليس وكالة تعتمد على السلطة الفلسطينية.

لا يجوز للمقاول المشاركة في أي عملية شراء بأكثر من عرض واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالإئتلاف مع أطراف أخرى. سوف يتم رفض عروض الأسعار التي تخالف هذه القاعدة.

3. مؤهلات المقاولين: للتأهل لترسيمة العقد، يجب أن ينطبق على مقدم السعر معايير التأهيل التالية على الأقل:

(أ) خبرة كمقاول في إنشاء مشروع واحد على الأقل مكافحة في الطبيعة والتعقيد لذك الاعمال المشمولة في هذه الدعوة، خلال الثلاث سنوات الماضية؛

(ب) دليل على توفر موارد مالية بنسبة لا تقل عن 25% من مبلغ العرض لإكمال الاعمال بنجاح، "مثال خطاب من بنك يدعم توفر الأموال".

4. زيارة الموقع: يشجع المقاول على زيارة الموقع على مسؤوليته، وتكلفته ومخاطرته الخاصة وذلك لفحص موقع الاعمال ومحيطها وأن يحصل على كل المعلومات التي يمكن أن تكون ضرورية لتحضير عرض السعر والدخول في العقد لإنشاء الأعمال.

5. محتويات وثائق استدراج العروض: تتكون مجموعة وثائق استدراج العروض من الوثائق المدرجة أدناه:

الدعاة لتقديم عرض سعر
القسم 1 : تعليمات لتحضير عروض الأسعار
القسم 2 : شروط العقد
القسم 3 : المخططات
القسم 4 : الموصفات
القسم 5 : جدول الكهرباء
القسم 6 : نماذج العطاء
نموذج 6.1 : خطاب تقديم عرض السعر
نموذج 6.2 : اتفاقية عقد الإحالة
نموذج 6.3: كفالة ببنكية للدفعية المقدمة
نموذج 6.4: ضمان حسن التنفيذ
نموذج 6.5: اقرار ضمان عرض السعر
نموذج 6.6: خطة تشغيل العمال في المشروع
نموذج 6.7: كرت عمل
نموذج 6.8: عقد عمل
نموذج 6.9: كشف بيانات العاملين في المشروع
نموذج 6.10: خطة الإدارية البيئية والاجتماعية للمشروع
القسم 7: خطة الإدارية البيئية والاجتماعية للمشروع
القسم 8 : المرفقات
مرفق 1: نموذج تعهد المقاول بالالتزام وتنفيذ الشروط البيئية.
مرفق 2: نموذج تأكيد المقاول بالتزامه بتنفيذ خطة الإدارية البيئية والاجتماعية
مرفق 3: تعهد بتحمل المسؤولية القانونية البيئية والاجتماعية وتنفيذ العقوبات حسب خطة الإدارية البيئية والاجتماعية.
مرفق 4: تعهد المقاول الامتنال لإجراءات الحد من انتشار وباء كوفيد 19.
مرفق 5: مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات العمل.

6. الوثائق التي تتضمن عرض السعر: سوف يتضمن العرض المقدم من المقاول الوثائق التالية:

(أ) خطاب تقديم عرض السعر (حسب النموذج المرفق).

(ب) جدول الكهرباء.

(ت) معلومات التأهيل والخبرة والموارد المالية

(ث) تعهد المقاول بالالتزام وتنفيذ خطة الإدارية البيئية حسب المرفقات (1)، (2)، (3)، (4).

(ج) خطاب اقرار ضمان عرض السعر.

(ح) خطة تشغيل العمال في المشروع حسب النموذج 6.7 من القسم 6: نماذج العطاء

7. عرض السعر: يكون العرض لكل الأعمال كما وصفت في الفقرة 2 من الدعوة وسوف تكون مبنية على الوحدة والسعر الإجمالي المشار اليه في جدول الكميات في عقد سعر الوحدة الثابت. تكون الأسعار معروضة بالكامل بعملة (اليورو) ويدخل المقاولون المعدلات والأسعار لكل بند الأعمال الموصوفة في المخططات والمواصفات المدرجة في جدول الكميات. ولن تدفع الهيئة المشترية عند التنفيذ عن البند التي لم يدخل لها معدل أو سعر من قبل المقاول وسوف تعتبر مشمولة في المعدلات والأسعار الأخرى في جدول الكميات، تكون كافة الرسوم، والضرائب، والبالغ المفروضة الأخرى والواجب دفعها من قبل المقاول بموجب العقد، أو لأي سبب آخر، ومن تاريخ 15 يوم تقويمي قبل آخر موعد لتقديم عروض الأسعار مشمولة في المعدلات والأسعار والسعر الإجمالي لعرض السعر المقدم من قبل المقاول. وتكون المعدلات والأسعار المعروضة من قبل المقاول ثابتة طيلة مدة تنفيذ العقد وسوف لن تكون عرضة لأي تعديل لأي سبب.

8. صلاحية عروض الأسعار: تبقى عروض الأسعار سارية المفعول لمدة ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ تسليم العروض المشار اليه في الفقرة 12 أدناه. يمكن للهيئة المشترية أن تطلب من المقاولين تمديد مدة صلاحية العروض إلى مدة أخرى محددة. يجب أن يكون طلب الهيئة المشترية والرد عليه من قبل المقاولين خطيان. يمكن للمقاول أن يرفض طلب تمديد الصلاحية وفي هذه الحالة يمكنه سحب عرض سعره بدون عقوبة. ومن ناحية أخرى، لن يطلب من المقاول أو لن يسمح للمقاول الذي يوافق على الطلب أن يعدل سعره.

9. خطاب إقرار ضمان عرض السعر: يجب أن يرفق مع عرض سعركم اقرار ضمان Quotation Securing Declaration حسب النموذج 6.6 في القسم 6: نماذج العطاء. ولن يتم قبول أي عطاء لا يشمل خطاب الضمان المستجبي بشكل جوهري ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط. تتخذ الهيئة المشترية وصندوق تطوير وإقراض الجهات المحلية القرار بتفعيل إجراءات العقوبات الواردة في اقرار ضمان العرض في أي من الحالات الآتية:

- أ. قيام المقاول بتعديل أو سحب العرض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ب. رفض المقاول قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عرضه حسب الفقرة 17 أدناه.
- ج. رفض المقاول الفائز توقيع العقد خلال المدة المحددة في خطاب القبول.
- د. عدم التزام المقاول الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال المدة المحددة في خطاب القبول.

10. لغة عروض الأسعار: سوف تكون كل الوثائق المتعلقة بعرض السعر والعقد باللغة العربية.

11. تحضير وختم عروض الأسعار: على المقاول تحضير نسخة واحدة أصلية من الوثائق التي تتضمن عرض السعر كما وصف في الفقرة 6 أعلاه، مع خطاب تقديم العرض، معلم عليها بوضوح "النسخة الأصلية". إضافة إلى ذلك، على المقاول تقديم نسخة واحدة تكون معلمة بوضوح "نسخة مصورة". على المقاول توقيع النسخة الأصلية والنسخة المصورة من عرض السعر من قبل الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع نيابة عن المقاول. وتعتمد النسخة الأصلية إذا ما تبين وجود إختلاف. يجب توقيع كل صفحات عرض السعر حيث كان قد تم عمل مدخلات أو تعديلات أو تصحيحات بالأحرف الأولى من قبل الشخص أو الأشخاص المخولين بتوقيع عرض السعر. يجب على المقاول أن يختم كلاما من النسخة الأصلية والنسخة المصورة من عرض السعر ويضعهما في ملفين داخلين ومن ثم في ملف خارجي، ويكتب على الملفين الداخلين "النسخة الأصلية" و "النسخة المصورة".

ترسل المغلفات الداخلية والخارجية إلى الهيئة المشترية على العنوان المزود أعلاه وسوف تزود بتحذير لعدم فتحها قبل الوقت والتاريخ المحدد لفتح عروض الأسعار كما تم تعريفه في الفقرة 6 من الدعوة لتقديم عروض أسعار. يشير المغلف الداخلي إلى عنوان المقاول الكامل. إذا كان المغلف الخارجي غير مختوم وغير معلم كما ورد أعلاه، لن تتحمل الهيئة المشترية أية مسؤولية عن ضياع أو الفتح سابق الأوان لعرض السعر.

12. مكان وآخر موعد لتقديم عروض الأسعار: سوف يتم تسليم عروض الأسعار للهيئة المشترية في وقت لا يتجاوز الموعود النهائي لتقديم العرض المحدد في الفقرة 6 من الدعوة لتقديم عروض أسعار إلى العنوان المذكور في الفقرة 3 من نفس الدعوة. أي عرض سعر يُسلم من قبل الهيئة المشترية بعد الموعد النهائي المحدد في هذه الفقرة سوف يعاد إلى المقاول غير مفتوح.

13. لا يجوز للمقاول المشاركة في أية عملية شراء بأكثر من عرض سعر واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالائتلاف مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.

14. تعديل وسحب عروض الأسعار: لن يسمح بتعديل أي عرض سعر بعد الموعد النهائي لتقديم عروض الأسعار المشار اليه في الفقرة 12 أعلاه. كما أن سحب أي عرض سعر بين الموعد النهائي لتقديم العروض وموعد انتهاء صلاحية عرض السعر الموضح في الفقرة 8 أعلاه سيؤدي إلى تفعيل إجراءات العقوبات الواردة في اقرار ضمان العرض.

15. فتح عروض الأسعار: سوف تفتح الهيئة المشترية عروض الأسعار، بحضور ممثلي المقاولين المشاركون الذين اختاروا الحضور، في الزمان، والتاريخ، وفي المكان المحدد في الفقرة 6 من الدعوة لتقديم عروض الأسعار. تقوم الهيئة المشترية بإعلان أسماء المقاولين المتقدمين بعروض أسعار، المبلغ الإجمالي لكل عرض سعر، أية خصومات، أية تعديلات وسحوبات لعروض الأسعار في جلسة فتح العروض.

16. سريّة العملية: سوف لن يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص، إيضاحات، تقييم ومقارنة عروض الأسعار والتوصية بترسيّة العقد لحين الإعلان عن الترسية على المقاول الفائز.

17. تقييم ومقارنة عروض الأسعار: تقوم الهيئة المشترية بترسيّة العقد على المقاول الذي كان قد تقرر أن عرض سعره مستجيب بشكل جوهرى لوثائق استدراج العروض والذي قدم أقل عرض سعر مقيد. خلال تقييم العروض، سوف تحدد الهيئة المشترية سعر العرض المقيد لكل مقاول وذلك بتعديل سعر العرض عن طريق تصحيح الأخطاء الحسابية كما يلى:

(أ) حيث يكون هناك تناقض بين المبالغ في الأرقام وفي الكلمات، سوف تسود المبالغ بالكلمات؛

(ب) حيث يكون هناك تناقض بين سعر الوحدة وإجمالي البند على نفس السطر نتيجة لخطأ حسابي ناتج عن ضرب سعر الوحدة في الكمية، سوف يعتمد سعر الوحدة كما تم عرضه؛

(ت) وإستثناء على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلى

(ث) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخة الأخرى يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية

(ج) إذا قام المقاول بكتابه إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتنوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم إحتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

(ح) إذا قدم المقاول تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو الزيادة كمبلغ مقطوع، يتم إحتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقرر قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.

(خ) تقوم لجنة التقييم بإجراء جميع التعديلات على الأسعار دون التشاور مع المقاول لتبرير مبلغ التعديل. وإذا رفض المقاول قبول التصحيحات، سوف يتم رفض عرض سعره وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في خطاب إقرار الضمان.

(د) يجب على المقاول دراسة وتبنته وتوقيع وختم خطة تشغيل العمال (نموذج رقم 6.7) والتي سيتم الالتزام بها خلال تنفيذ المشروع

18. حق الهيئة المشترية في قبول أي عرض سعر ورفض أي أو كل عروض الأسعار: تتحفظ الهيئة المشترية لنفسها بالحق في قبول أو رفض أي عرض سعر، وإلغاء عملية التناقض ورفض كل عروض الأسعار، في أي وقت قبل ترسية العقد، وذلك بدون أن تجلب على نفسها أية مسؤولية قانونية تجاه المقاولين المتأثرين أو أي إلتزام لإعلام المقاولين المتأثرين بدوافع قرار الهيئة المشترية.

19. الإعلان عن الاحالة وتوقيع العقد:

أ. تقوم الهيئة المشترية قبل انتهاء فترة صلاحية عروض المقاول الذي تم قبول عرض سعره باحالة العقد عليه، وذلك بخطاب الاحالة الذي تطلب فيه من المقاول الفائز توقيع العقد بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة 10% من قيمة العقد إذا كانت مطلوبة في وثائق استدراج العروض، وذلك خلال (10) أيام من تسلم "خطاب الاحالة" وطبقاً للنموذج المرفق (نموذج كفالة حسن التنفيذ).

ب. يجب أن تبقى كفالة حسن التنفيذ صالحة لمدة لا تقل عن ثمانية وعشرين (28) يوماً بعد تاريخ إنجاز الأشغال أو العقد،

ج. يشكل خطاب الاحالة عقداً ملزماً حتى يتم إعداد العقد النهائي وتوقيعه.

د. في حالة إخفاق المقاول في تقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد، يتم إلغاء الاحالة وتطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة 9 من القسم الأول.

20. الدفعة المقدمة: في حالة طلب المقاول للدفع المقدمة، سوف تأخذ الهيئة المشترية بعين الإعتبار تزويد المقاول بدفعه مقدمة كما تعهد في الفقرة 17 من شروط العقد.

1. التعريفات: الطباعة الغامقة تستعمل لتعريف المصطلحات الموضحة.

- (أ) **جدول الكميات:** يحدد تقديرات الهيئة المشترية لكميات كل بند من الأعمال؛
جدول النشاطات يعني الجدول المسعر والمكتمل مشكلا جزءا من العقد؛
- (ب) **تاريخ انهاء الأعمال:** هو تاريخ انهاء الأعمال كما تصادق عليه الهيئة المشترية؛
- (ت) **العقد:** هو العقد بين المقاول والهيئة المشترية لتنفيذ، وإكمال، وصيانة الأعمال المفصلة في المواصفات أو في أي جزء آخر من العقد. يكون اسم ورقم العقد محدد في الدعوة لتقديم عرض السعر؛
- (ث) **المقاول:** هو الشخص أو الشركة الذي تم قبول عرض سعره من الهيئة المشترية لتنفيذ الأعمال؛
- (ج) **عرض سعر المقاول:** هو الوثيقة المكتملة (الدعوة لتقديم عرض سعر مع المرفقات) المقدمة من المقاول إلى الهيئة المشترية؛
- (ح) **سعر العقد:** هو السعر المذكور في خطاب القبول وبعد ذلك الحين كما تم تعديله حسب شروط العقد؛
- (خ) **الأيام:** تكون أيام تقويمية؛ الأشهر تكون أشهر تقويمية؛
- (د) **الخلل أو العيب:** هو أي جزء من الأعمال لم يكتمل بموجب العقد؛
- (ذ) **فترة المسئولية عن العيوب:** تكون سنة واحدة تحسب من تاريخ إنهاء الأعمال؛
- (ر) **المعدات:** هي معدات وسيارات المقاول التي جلبت إلى الموقع لإنشاء الأعمال؛
- (ز) **المواد:** تكون كل التجهيزات، بما فيها المستهلكة، إستعملت من طرف المقاول لدمجها في الأعمال؛
- (س) **مشرف المشروع** هو الشخص المعين من قبل الهيئة المشترية وهو الذي سيكون مسؤولا عن الإشراف على تنفيذ الأعمال وعن إدارة الموقع؛
- (ش) **تاريخ انهاء الأعمال المطلوب:** هو التاريخ الذي بموجبه سوف يكمل المقاول الأعمال المطلوب هو **66 يوما تقويميا** من تاريخ البدء المنصوص عليه في أمر المباشرة ويمكن تعديل تاريخ انهاء الأعمال المطلوب من قبل الهيئة المشترية بإصدار تمديد زمني أو أمر تعجيل كتابيا؛
- (ص) **المواصفات:** تعني مواصفات الأعمال المشمولة في العقد وأية تعديلات أو إضافات تعمل أو تعتمد من قبل الهيئة المشترية؛
- (ض) **الموقع:** هو (شارع يافا، النزهة، صلاح خلف) حسب مخطط الموقع العام المرفق.
- (ط) **تاريخ البداية:** (هو تاريخ امر المباشرة بالمشروع) وهو آخر تاريخ يقوم المقاول بالبدء بتنفيذ الأعمال؛
- (ظ) **التغيير:** هو تعليمات تعطى من قبل الهيئة المشترية والتي تغير نطاق متطلبات الأعمال الأصلية.
- (ع) **خطة الادارة البيئية والاجتماعية (ESMP):** هي وثيقة تبين الاحتياجات البيئية لهذا المشروع. تبين هذه الخطة الامور البيئية التي تتطبق على المشروع والاجراءات الاحتياطية التي يجب اتخاذها لمعالجة هذه الامور.

2. **اللغة والقانون:** يكون العقد بـ اللغة العربية. القانون الذي سوف يحكم العقد هو القانون المطبق في السلطة الوطنية الفلسطينية.

3. **وسائل الإتصال:** تكون وسائل الإتصال بين الأطراف المشار إليها في هذه الشروط فعالة فقط عندما تكون كتابيا. سوف يكون الإخطار فعالا عند تسليمه.

4. **مخاطر المقاول:** منذ تاريخ البداية حتى يكون مشرف المشروع قد أصدر شهادة إصلاح أية عيوب، يكون الأذى الشخصي، الموت، ضياع أو ضرر للملكية وللملكية المجاورة (بما فيها، وبدون تحديد، الأعمال، المواد والمعدات) مخاطر تقع على عاتق المقاول.

5. **الأعمال تكون اكتملت عند تاريخ الانهاء:** سوف يبدأ المقاول في تنفيذ الأعمال عند تاريخ البداية وينجز الأعمال بموجب جدول لأعمال المقدم من قبل المقاول، وكما يعدل بموافقة مشرف المشروع، ويكلملها عند تاريخ انهاء الأعمال المطلوب.

6. **السلامة:** يجب أن يكون المقاول مسؤولاً عن سلامة جميع النشاطات في الموقع.

7. **البيئة:** يجب على المقاول أن يلتزم بمتطلبات خطة الادارة البيئية والاجتماعية والتي تعتبر جزءا من وثائق العقد ومتابعة تنفيذها إضافة إلى المحافظة على التواهي وال موجودات الأثرية أثناء عمليات الحفر وضرورة التنسيق مع دائرة الآثار عند الحاجة في حال عدم التزام المقاول بالإيفاء بمتطلبات خطة الادارة البيئية يقوم مشرف المشروع بتقدير تكلفة الأضرار والتي يجب على المقاول دفعها أو تسترد الهيئة المشترية تكلفة الأضرار بخصمها من أية مستحقات مالية للمقاول أو من كفاله حسن التنفيذ.

8. **تمديد تاريخ انهاء الأعمال:** سوف يمدد مشرف المشروع تاريخ انهاء الأعمال إذا تم إصدار تغيير والذي يجعل تنفيذ وانهاء الأعمال ضمن تاريخ انهاء الأعمال المطلوب مستحلا بدون أن يتذبذب المقاول خطوات لتسريع الأعمال المتبقية، والتي من الممكن أن تجلب على المقاول تكاليف إضافية.

9. **تأخيرات يطلبها مشرف المشروع:** يمكن لمشرف المشروع أن يعطي تعليمات للمقاول أن يؤخر بداية أو تقدم أي نشاط ضمن الأعمال. التأخيرات أو تعليق الأعمال من قبل مشرف المشروع والتي سوف تزيد من تكاليف المقاول سوف تكون عرضة لتعديل منصف من قبل الهيئة المشترية.

10. **العيوب:** سوف يعطي مشرف المشروع إخطاراً للمقاول عن أية عيوب قبل نهاية مدة المسئولية عن العيوب والتي ستبدأ عند إنهاء الأعمال. سوف يتم تمديد مدة المسئولية عن العيوب طالما بقيت هناك عيوب لم يتم تصحيحها. في كل مرة يتم إعطاء إخطار عن عيب، سوف يصحح المقاول العيب خلال الفترة الزمنية المذكورة في إخطار مشرف المشروع. إذا لم يقم المقاول بإصلاح العيب خلال الفترة الزمنية المذكورة في إخطار مشرف المشروع، سوف يقيّم مشرف المشروع تكالفة إصلاح العيب، وسوف يدفع المقاول هذا المبلغ، أو سوف تسترجع الهيئة المشترية هذا المبلغ وذلك بخصمه من المبالغ المستحقة للمقاول.

11. **البرنامج:** سوف يقدم المقاول، وخلال سبعة (7) أيام من إشعار الترسية، لمشرف المشروع للموافقة برنامج يوضح الطرق العامة، الترتيبات، التسلسل، وتوقيت كل نشاطات الأعمال. سوف لن تغير موافقة مشرف المشروع أي من الترتيبات المقاول التعاقدية. يمكن للمقاول تحديد البرنامج وتقديمه إلى مشرف المشروع في أي وقت. سوف يبين البرنامج المحدث تأثير التغييرات.

12. **جدول النشاطات:** سوف يزود المقاول جدول نشاطات محدث وذلك خلال عشرة (10) أيام من تعليمات مشرف المشروع. ستكون النشاطات على جدول النشاطات منسقة مع النشاطات على البرنامج. وإذا لم يقم المقاول بتحديث البرنامج خلال تلك الفترة، يمكن لمشرف المشروع أن يحجز من الدفعية التالية مبلغ 2000 يورو، ويستمر في حجز المبلغ حتى الدفعة التي تليها بعد التاريخ المفترض لتسليم البرنامج.

13. **التغيير في الكميات:** سوف ينفذ المقاول كل النشاطات ويكملها وذلك بموجب نطاق العمل الموصف في العقد كجزء من الأسعار في جدول النشاطات والذي لا يكون عرضة لأي تغيير. في حالة عقود سعر الوحدة، سوف لا يتم عمل أي تعديل على سعر الوحدة إذا كان التغيير في الكمية لكل بند لا يتجاوز 25% من الكمية المقدرة الأولية. إذا تجاوزت الكمية 25% سوف يقرر مشرف المشروع ما إذا كان هناك تبرير لتعديل سعر الوحدة، بناءً على المعلومات التي يزودها المقاول، وسوف يثبت هذا السعر حسب ما يراه مناسباً وذلك بموافقة الهيئة المشترية.

14. **شهادة الدفع:** سوف يراجع مشرف المشروع الأعمال المنفذة من قبل المقاول ويصادق على مبلغ ليتم دفعه إلى المقاول. سوف تشكل قيمة الأعمال المنفذة قيمة اليند المكتملة من الأعمال أو النشاطات في جدول النشاطات.

15. **الدفعات:** يقوم صندوق تطوير وإقراض الجهات المحلية بدفع قيمة الفواتير المقدمة للهيئة المشترية من قبل المقاول وذلك لحساب المقاول مباشرةً وذلك بعد تدقيقها واعتمادها وارفاقها بطلب دفع من قبل الهيئة المشترية، ويجب على المقاول احضار شهادة خصم من المصدر أو الالتزام باقتطاعات ضريبة الدخل حسب النماذج المعدة لذلك عند كل دفعه حسب تعليمات الصادرة عن وزارة المالية بهذا الخصوص. وفي حال تجاوزت قيمة الأعمال عن المخصص المحدد من قبل صندوق تطوير وإقراض الجهات المحلية ستقوم الهيئة المشترية بدفع أية مبالغ إضافية زائدة مستحقة للمقاول.

سوف يتم تعديل الدفعات بالأخذ بعين الاعتبار الدفعية المقدمة والاستقطاعات (الأموال المحتجزة Retention بنسبة 10% من قيمة الأعمال المنفذة). ويجب على صندوق تطوير وإقراض الجهات المحلية أن يدفع للمقاول المبالغ التي يصادق عليها مشرف المشروع وإعتمادها من الصندوق خلال خمسة واربعون (45) يوماً من تاريخ المستخلص. فإذا آخر صندوق تطوير وإقراض الجهات المحلية الدفع يحق للمقاول أن تدفع له فائدة على الدفعية المتأخرة في الدفعية التي تليها. ويجب احتساب الفائدة من تاريخ وジョب سداد الدفعية وحتى تاريخ السداد الفعلي بسعر الفائدة السائد في البنوك المحلية لغرض الإنماءات.

16. **الضرائب:** يكون المقاول مسؤولاً عن كل الضرائب وذلك بموجب قوانين السلطة الوطنية الفلسطينية. علماً بأن المشروع شامل لضريبة القيمة المضافة (VAT)، وعلى المقاول تقديم فاتورة ضريبية عند تقديمها مطالبه مالية.

17. **الدفعية المقدمة:** يمكن أن تدفع الهيئة المشترية دفعية مقدمة للمقاول وحتى قيمة عشرة بالمائة (10%) من سعر العقد الأولى بعد أن يكون المقاول قد زود أية ضمان بنكي للدفعية مقدمة بقيمة مساوية. يجب على المقاول استخدام الدفعية المقدمة فقط لدفع ثمن المعدات والمنشآت والمواد ومصاريف التجهيزات المطلوبة على وجه التحديد لتنفيذ العقد، ويجب إثبات أن الدفعية المقدمة استخدمت لهذه الأغراض عن طريق توفير نسخ من الفواتير أو وثائق أخرى لمدير المشروع. يمكن أن تدفع الهيئة المشترية، عند طلب المقاول، الدفعية المقدمة مباشرةً إلى موردي المواد وأو إلى شركات تأجير المعدات في حال كون معدات المقاول

مستأجرة. يجب أن يتم إسترجاع الدفعة المقدمة عن طريق خصم مبالغ متناسبة من الدفعات المستحقة للمقاول، ابتداء من الدفعة الثانية وسترجع بالكامل عندما تصل نسبة الإنجاز 80%.

18. الإكمال والقول: عند طلب المقاول من مشرف المشروع إصدار شهادة إنجاز الأعمال سيصدر مشرف المشروع مثل هذه الشهادة عندما يقرر أن الأعمال قد إستكملت بشكل مرضي. وتنstem الهيئه المشتريه الموقع خلال سبعة (7) أيام من إصدار مشرف المشروع شهادة إكمال الأعمال.

19. المحاسبة الأخيرة: سوف يزود المقاول مشرف المشروع بحساب تفصيلي عن إجمالي المبالغ والتي يعتبرها المقاول واجبة الدفع له تحت العقد وذلك قبل نهاية فترة المسؤولية عن العيوب. سوف يصدر مشرف المشروع شهادة إصلاح العيوب بعد أن يكون المقاول قد أوفى بالتزاماته تحت العقد لهذا الغرض ويصدق على آلية دفعه نهائية والتي تكون مستحقة الدفع للمقاول خلال خمسة عشر (15) يوما من إسلام حساب المقاول إذا كان صحيحا وكاملا. إذا كان غير ذلك، سوف يصدر مشرف المشروع خلال خمسة عشرة (15) يوما جدول يصرح بنطاق التصليحات أو التغييرات والتي تكون ضرورية. إذا مازال الحساب النهائي غير مرضي بعد أن يكون قد قدم مرة أخرى، سوف يقرر مشرف المشروع المبالغ الواجب دفعها للمقاول ويصدر شهادة دفع.

20. يدفع المقاول تعويضات مقطوعة للهيئة المشتريه وتكون هذه التعويضات بمقدار 0.1% عن كل يوم تأخير بعد تاريخ الانتهاء المقرر. وبحيث لا يتجاوز مجموع التعويضات المقطوعة 10% من قيمة العقد. يحق للهيئة المشتريه أن تقطع التعويضات المقطوعة من الدفعات المستحقة للمقاول. سوف لن تؤثر دفعات التعويضات المقطوعة على مسؤوليات المقاول.

21. إلغاء العقد: يجوز للهيئة المشتريه أو المقاول أن تلغى العقد إذا تسبب أي طرف في خرق أساسى للعقد. الخروقات الأساسية للعقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية:

أ. إذا توقف المقاول عن العمل لمدة عشرة أيام (10) متتالية عندما لا يكون التوقف قد سمح به مشرف المشروع؛
ب. إذا لم تدفع الهيئة المشتريه إلى المقاول دفعة مصدقة من قبل مشرف المشروع خلال خمسة واربعين يوما من تصديق مشرف المشروع؛

ج. إذا فشل المقاول في تصحيح خلل (عيوب) خلال واحد وعشرين (21) يوما من إخطاره بذلك من قبل مشرف المشروع؛
د. إذا أخر المقاول إكمال الأعمال لمدة ثلاثة (30) يوما.

وبغض النظر عما ورد أعلاه، يمكن للهيئة المشتريه أن تلغى العقد إذا ارتأت ذلك وذلك بإعطاء المقاول ثلاثة (30) يوم إخطاراً كتابياً. إذا تم إلغاء العقد، سوف يتوقف المقاول فوراً عن العمل، ويجعل الموقع سليم وامن، ويترك الموقع خلال خمسة عشرة (15) يوما من إكمال مدة الإخطار.

22. القوة القاهرة: لا يتم مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو فرض غرامات التأخير أو فسخ العقد مع المقاول إذا كان تأخير إنجاز الالشغال أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته وفق العقد ناتج عن أي من ظروف القوة القاهرة، وفي مثل تلك الظروف على المقاول إبلاغ الهيئة المشتريه فوراً وخطياً بكيفية ومدى تأثيرها على أدائه في تنفيذ العقد، ويفقد المقاول والهيئة المشتريه على بذائل لتنفيذها.

لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المقاول، ولا يمكن تجنبها أو توقعها وهي غير ناتجة عن إهمال أو تقصير من قبله، وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الحروب والثورات،
ب. الحرائق الكبيرة في منشآت المورد،
ج. الفيضانات، والأوبئة،
د. الحظر الصحي وحظر الشحن،

إذا لم يتم استكمال تنفيذ العقد بسبب قوة قاهرة أو آلية حالة خارجة عن سيطرة الهيئة المشتريه أو المقاول، على مشرف المشروع أن يصدر شهادة بأن العقد قد أصبح منتهياً، وعلى المقاول أن يحافظ على أمن الموقع ويتوقف عن العمل بالسرعة الممكنة بعد استلام هذه الشهادة، ويُدفع له لكل الالشغال المنفذة قبل استلام هذه الشهادة ومقابل أي عمل ألزم به ونفذها فقط.

23. الدفع حين الإلغاء: إذا كان إلغاء العقد بسبب خرق أساسى للعقد من قبل المقاول، سوف يصدر مشرف المشروع شهادة بقيمة الأعمال المكتملة والمواد التي تم طلبها مطروحا منها الدفعات المستلمة حتى تاريخ اصدار الشهادة، ومطروحا منها أيضاً 10% من قيمة العمل غير المنفذ، وتحسب غرامات التأخير في هذه الحالة بعدد أيام التأخير الفعلي في المشروع حتى وقت فسخ العقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي المستحق للهيئة المشتريه يتجاوز أي دفعه مستحقة للمقاول، يكون الفارق ديناً يدفعه المقاول للهيئة المشتريه.

24. الملكية: تعتبر كل المواد ومعدات الإنشاءات في الموقع، الأعمال المؤقتة، والأعمال ملك للهيئة المشترية إذا كان العقد قد الغي بسبب إهمال المقاول.

25. فض النزاعات: تبذل الهيئة المشترية والمقاول كل جهد لحل ودي بالتفاوض المباشر لأي خلاف أو نزاع نشأ بينهما تحت أو ذا علاقة بالعقد. في حالة إستمرار النزاع يستطيع أي طرف أن يأخذ المسألة إلى التحكيم وذلك بموجب القانون المطبق على العقد وقوانين السلطة الوطنية الفلسطينية. سوف يكون مكان التحكيم مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وحسب القواعد الاجرائية لغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية.

26. كفالة حسن التنفيذ- ضمان الصيانة: يقدم المقاول إلى الهيئة المشترية خلال 10 أيام من تسلم "خطاب الترسية" كفالة مصرافية بضمان حسن التنفيذ بمبلغ 10% من قيمة العقد وطبقاً للنموذج المرفق (نموذج ضمان حسن التنفيذ). ويجب أن يبقى ضمان حسن التنفيذ صالحًأ لمدة لا تقل عن ثمانية وعشرين (28) يوماً بعد تاريخ انتهاء الأشغال أو العقد. يتعين الاستعاضة عن كفالة حسن التنفيذ بعد الإسلام الأبتدائي بكفالة بنكية تغطي خمسين في المائة (50%) من مبلغ كفالة حسن التنفيذ لتغطية المسؤولية عن فترة إصلاح العيوب.

27. التأمين: يقوم المقاول بتوفير التأمين باسمه وباسم الهيئة المشترية، منذ تاريخ البدء وحتى انتهاء فترة إصلاح العيوب، بالمبالغ اللازمة لتغطية الأحداث التالية الناجمة عن مخاطر المقاول:

- أ. فقدان أو خراب الأشغال المشمولة بالعقد والمواد؛ بنسبة 115% من قيمة العقد.
- ب. فقدان أو خراب المعدات: على المقاول إحضار وثائق التأمينات الخاصة بالمعدات.
- ج. فقدان أو خراب الممتلكات الدائمة المتصلة بالعقد (باستثناء الأشغال المشمولة بالعقد والمواد)؛ بنسبة 25% من قيمة العقد.
- د. الإصابات الشخصية أو الموت لكل من أفراد طرف العقد والطرف الثالث. لموظفي المقاول حسب قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 وللطرف الثالث 100,000 يورو.

28. المخططات حسب المُنَفَّذ (As Built)

- أ. على المقاول تسليم مخططات حسب المُنَفَّذ (As Built) عند الإنتهاء من تنفيذ المشروع وذلك خلال موعد أقصاه 10 أيام من تاريخ الإسلام الأبتدائي للمشروع.
- ب. إذا لم يسلم المقاول المخططات حسب المُنَفَّذ (As Built) حسب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 29.1 سوف يقوم مشرف المشروع بحجز مبلغ 2000 يورو من الدفعات المستحقة للمقاول.

29. الموظفون والعمال في المشروع:

- أ. إن من أهم أهداف المشروع تشغيل العمالة ويجب أن تكون تكلفة التشغيل الاجمالية (للطاقم العاملة) هي **48% من التكلفة الاجمالية للمشروع كحد أدنى - مالياً**، ويجب تقديم شهادات الخبرة والسيرة الذاتية لكان الطاقم الذي سيعمل في المشروع. (تحدد البلدية النسبة حسب طلب التمويل وكذلك عدد فرص العمل المطلوبة ذكر حسب متطلبات المانح).


- ب. يتكون طاقم المقاول العامل في المشروع مما يلي:

الخبرة في تنفيذ الأشغال المشابهة (بالسنوات)	عدد الفرص المطلوبة " عدد الموظفين ذكور * عدد أيام العمل "	الوظيفة
لا تقل عن 5 سنوات	66	▪ مدير المشروع
لا تقل عن 3 سنوات	66	▪ المهندس المشرف
لا تقل عن 3 سنوات	66	▪ مهندس سلامة عامة
لا تقل عن 3 سنوات	20	▪ المساح
لا تقل عن 1 سنة	858	▪ العمال المهرة (الفنين).
-	1122	▪ العمال (غير المهرة).

- ج. على المقاول وعند تقديم أسعاره للبنود المختلفة الواردة ضمن هذا العقد أن يأخذ بعين الاعتبار أن تنفيذ الاعمال سيكون باستخدام العمالة المهنية والعمالة العادية ضمن اقصى الحدود الممكنة ودون الاخلال بالمواصفات الفنية.
- د. يجب أن لا يقل الاجر الشهري للمهندسين العاملين ضمن طاقم المقاول عن الاجر الشهري الذي تحدده نقابة المهندسين- مركز القدس استناداً إلى خبرتهم العملية وكفالتهم.
- هـ. يجب أن لا تقل اجرا العمال المهرة (الفنين) عن (35 يورو) / يوم لكل فني.

- و. يجب أن لا تقل أجرة العمال (غير المهرة) عن (25 يورو) / يوم لكل عامل.
- ز. يلتزم المقاول أن يقوم بتقديم خطة تشغيل العمال في المشروع وكذلك استيعاب العمال الذي تقدموا للعمل في المشروع من خلال البلدية أو صندوق التشغيل، وذلك حسب النموذج المرفق ضمن وثائق العرض المقدم من قبله على أن تعكس تلك الخطة أعداد العمال المطلوب تشغيلهم في المشروع وعلى أن يحقق مجموع أجور العمال طيلة تنفيذ المشروع ما نسبته (48%) من إجمالي قيمة المشروع وأن لا تقل فرص العمل خلال فترة المشروع عن (2198) فرصة عمل وعدد أيام العمل عن (66) يوم عمل.
- ح. يلتزم المقاول بتقديم كشف الدوام اليومي والأسبوعي والمتضمن ساعات الدوام لكل العاملين لديه في المشروع (مدقة موقة من مهندس البلدية) ويعتبر إرفاق تلك الكشوفات متطلباً أساسياً لموافقة على المطالبات المالية للمقاول على الأعمال المنفذة.
- ط. يجب على المقاول تسليم كشف بأسماء وبيانات كافة الطواقم العاملة في المشروع وذلك قبل مرحلة الترسية لزوم التقييم الفني وذلك حسب نموذج 6.10: كشف بيانات العاملين في المشروع من القسم السادس: نماذج العطاء وذلك خلال ثلاثة أيام طلب الكشف من قبل البلدية وفي حالة عدم تقديم الكشف من قبل المقاول فيحق للبلدية اعتبار عرضة غير مستجيب فنياً.
- ي. يجب على المقاول الالتزام بعمل عقد منفصل ومستقل لكل الطواقم المذكورة في نموذج 6.7: خطة تشغيل العمال في المشروع من القسم السادس: نماذج العطاء، وذلك بموجب نموذج 6.9: عقد عمل.
- ث. يتم خصم مبلغ الأجرة اليومية المدونة في خطة العمل لكل مشرف/مهندسة / مساح أو مراقب غير موجود في موقع العمل.
- ل. يتم خصم مبلغ الأجرة اليومية المدونة في خطة العمل لكل يومية عامل ماهر(فني) غير موجود في موقع العمل.
- م. يتم خصم مبلغ مبلغ الأجرة اليومية المدونة في خطة العمل لكل يومية عامل (غير ماهر) غير موجود في موقع العمل.
- ن. يتم خصم مبلغ الجزاءات من مستحقات المستخلصات أولاً بأول.
- س. يجب على المقاول توفير الطاقم الفني طوال مدة المشروع ويلتزم المقاول بتعيين الجهاز الفني بحيث يكون هذا الجهاز متفرغاً في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع وان تكون لديهم المؤهلات والخبرات اللازمة في تنفيذ المشروع وان يتم اعتمادهم من قبل ادارة الاشراف، ويحق لمهندس الاشراف توقيف المقاول عن العمل إذا لم يلتزم المقاول بما جاء اعلاه.
- ع. يجب على مشرف المشروع أن يقوم بتسجيل العمالة المباشرة في المشروع في كشوفات يومية، ويجب اعتمادها يومياً من طرف المقاول وجهاز الإشراف.

العرض التنظيمي	عرض الرصيف	الطول	اسم الشارع
م20	م2	0+0 to 0+355	شارع ياف - R01
م10	م2.0	0+0 to 0+585	شارع النزهة - R02
م20	م2.5	0+0 to 0+334	شارع صلاح خلف - R03



- تفهم هذه المعاشرات الفنية بالالتزام مع الإتفاقية وشروط العقد والمخططات وبيانات العقد وجداول الكميات وعلى المقاول أن يتقيد بالأحكام الواردة في تلك الوثائق.
- حيثما ورد في وثائق العقد مدير المشروع أو المهندس أو مشرف المشروع فكلها تعني المهندس الذي سيتم تعيينه من قبل صاحب العمل للإشراف على تنفيذ المشروع.
- يتحمل المقاول وعلى نفقة الخاصة مسؤولية اصلاح أية اضرار تنتج من تنفيذ الاشغال وإعادة الأوضاع كما كانت، وكذلك المحافظة على سلامة حركة المرور وتسهيله إلى الحد الأقصى أثناء التنفيذ ويقوم بتأمين وصيانة كل ما يلزم من تحويلات و Ashtonas وطرق مؤقتة مع الأعمدة والحواجز والأنارة وأن ينفذ تعليمات المهندس بهذه الخصوص.
- على المقاول وعلى نفقة الخاصة المحافظة على كافة التمديدات (مياه مجاري تلفون كهرباء) واصلاح أي اضرار تلحق بها أثناء التنفيذ، وفي حالة تعارض مناسباتها مع الخط التصميمي يتم التنسيق مع البلدية لايجاد الحل المناسب لها.
- بالنهاية عن البلدية يحق للصناديق إجراء فحوصات مخبرية في أي مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع. جميع الفحوصات سيتم تنفيذها من خلال مختبر مستقل من خلال صندوق تطوير وإقراض البلديات وجميع نتائج الفحوصات ستكون ملزمة لجميع الأطراف،
- كافحة الفحوصات المخبرية على حساب المقاول وعلى أن يقوم المقاول بتقديم قائمة لا تقل عن ثلاثة مختبرات للبلدية ويتم تحديد أحد المختبرات من قبل البلدية، وعلى المقاول تقديم إثبات دفع مستحقات المختبر عند تقديم المطالبة المالية النهائية للمشروع.
- على المقاول تقديم مخططات تنفيذية للمشروع (Shop drawing) والحصول على موافقة مشرف المشروع قبل البدء بتنفيذ الأعمال.
- بعد انتهاء الاعمال، على المقاول تقديم مخططات الواقع للاعمال المنفذة (As built drawings) والحصول على موافقة مشرف المشروع على هذه المخططات.
- سلامة وصحة العمل:
 - يجب على المقاول الامتناع الكامل لتدابير الصحة والسلامة في موقع العمل، كما هو موضح ومحدد في قسم ESMP و ESHS.
 - أ- يجب على المقاول الالتزام بارشادات وزارة الصحة / منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بمرض وباء كوفيد-19.
 - ب- ستتم مراقبة توفير معدات الوقاية الشخصية (سترة وقناع وأحذية أمان وقفازات وخوذة) حيث يجب الالتزام العمل بارتدائها.
 - ج- يجب توفير تأمين ساري المفعول لجميع العمل في موقع العمل.
 - د- لا يجوز للمقاول تشغيل أي عمال تقل أعمارهم عن 18 سنة.
 - ه- يجب على المقاول إبلاغ البلدية وصندوق تطوير وإقراض البلديات بأي إصابات أثناء أعمال البناء بما في ذلك حادث Covid 19 أيضًا.
 - و- يجب على المقاول تأمين جميع أقسام العمل وخاصة الحفريات العميق (أكثر من 1.2 م). التأكد من أنها مدرومة ومحممة بحماية معدنية وفقاً للمعاشرات الفنية.
 - ي- يجب إتخاذ تدابير سلامة إضافية في هذا الموقع لخطورته، حيث يجب توفير كل وسائل السلامة للعمال من حماية ودعامات للحد من وقوع حوادث.
- سلامة وأمان المشاة والمارة :
 - أ- توفير ممر آمن للمشاة طول فترة العمل وعزل وحجب منطقة العمل / وتأمين وصول المواطنين لمصالحهم واراضيهم.
 - ب- بما ان الشوارع الذي يتم تاهيلها لا يوجد عليها حركة سير عالية لذا خطة السير غير ملزمة الا عند حاجتها حسب الاستشاري او البلدية او مهندس الموقع ، كما وعلى المقاول الالتزام بوضع وتأمين اشارات السير على طول مقطع التاهيل وعلى المقاول توضيح خطة العمل والاعلان عن برنامج العمل للبلدية والمواطنين .
- الشكاوى: يجب إرسال جميع الشكاوى المستلمة من قبل المقاول إلى البلدية في غضون 24 ساعة للمتابعة مع مقدم الشكاوى.
- متطلبات إضافية: يجب على المقاول صيانة أي من الممتلكات / أنابيب المياه / الصرف الصحي التي تضررت بسبب أعمال البناء على الفور. يجب على المقاول تخزين قطع الغيار الضرورية للصيانة في موقع البناء لاتخاذ إجراءات سريعة.
- لوحات المشروع: على المقاول توريد وتركيب لوحات المشروع ببعد 1.6*1م (عدد 1) حسب النموذج المعتمد والمرفق وبالمعاشرات التالية، وبحيث يتم تثبيت اللوحة في مكان بارز لا يعيق حركة السير وبموافقة مشرف المشروع ويتم كتابة رقم للطوارئ والشكاوى على اللوحة بالتنسيق مع البلدية وذلك خلال أسبوع من تاريخ امر المباشرة وهي محملة على الاسعار.
 - يتم تركيب اللوحة على مواسير 3 انش عدد 2 وسماكة 2 ملم مصنوعة من الفولاذ المغلفن.
 - استخدام باطون B200 لتنبيط اللوحة بعمق 50سم، تكون قاعدة الباطون ببعد 60*60 سم وارتفاع أسفل اللوحة عن سطح الأرض.
 - يتم تثبيت الصاج على حديد مربع مقطع 4*4 و تكون بشكل متقطع، وتكون سماكة الصاج 2 ملم.



أولاً : الأعمال الترابية

1-1 اعمال القطع والردم وطبقة القاعدة:

تشمل اعمال القطع والردم للوصول إلى منسوب القاعدة الترابية بما فيها طبقة القاعدة الترابية.

1-1-1 اعمال القطع:

يتم تنفيذ اعمال القطع اللازم مهما كان نوعه ترابياً أو صخرياً وكذلك يشمل إزالة الأسفالت وأي طبقات سيتم استبدالها للوصول إلى منسوب طبقة القاعدة الترابية وفي حالة كون الطبقة الموجودة لا تتناسب المواصفات وفقاً للمادة 3-1-1-1 اللاحقة يتم القطع حتى أسفل طبقة القاعدة الترابية في حالة السير الخيف والسير المتوسط ولسمكها 20 سم آخر تحت طبقة القاعدة الترابية للسير العالي وفي حالة القطع الصخري يتم القطع وفقاً للمناسيب المطلوبة حتى أسفل طبقة القاعدة الترابية.

يتم تنفيذ الحفرات الإنسانية وفقاً للمناسيب المحددة في المخططات والمواصفات وذلك لأعمال العبارات الصندوقية والأنبوبية المسلحة والجدران الاستنادية والعبارات الاحتياطية لزوم خطوط الخدمات المستقبلية واقفاص الحجارة (الغابيونات) وعلى المقاول نقل ناتج اعمال القطع الزائد أو غير المناسب إلى خارج الموقع وإلى الجهة التي تتوافق عليها السلطات المعنية.

1-1-2 اعمال الردم:

يشترط في جميع الأحوال أن لا تكون مواد الردم ذات تصنيف (A6) أو (A7) ويتم عمل طبقات الردم على طبقات لا تزيد عن 20 سم بعد الدخل ودرجة رك لا تقل عن 95% من كثافة بروكتور المعدل لآخر طبقتين من اعمال الردم تحت طبقة القاعدة الترابية أما طبقات الردم السفلية فتكون درجة الرك لا تقل عن 95% من كثافة بروكتور المعدل.

مواصفات مواد طبقة القاعدة:

نسبة الماء من منخل رقم 200	نسبة الماء من منخل 75 ملم	PI	CBR
لا تزيد عن 18 %	لا تقل عن 100 %	لا تزيد عن 12 %	لا تقل عن 25

استبدال طبقة القاعدة: في حالة عدم ملائمة مواد طبقة القاعدة وبعد الفحص واستلام تعليمات خطية من مشرف المشروع يتم استبدال طبقة القاعدة بمواد مختارة مع الدmk لدرجة 95% ويشمل العمل:

- الحفر للمنسوب المطلوب وبنعميات خطية من مشرف المشروع وترحيل ناتج الحفر لاماكن المصرف بها.
- توريد مواد مختارة صالحة للردم من خارج الموقع او من ناتج الحفر والخلط والفرش على طبقات لا تزيد عن 25 سم والdmk لدرجة 95%， ويکال البند بالметр المكعب شاملاً كل ما ذكر اعلاه.
- توريد مواد الردم الصخري من خارج الموقع والخلط والفرش على طبقات لا تزيد عن 25 سم والdmk لدرجة 100%， ويکال البند بالметр المكعب شاملاً كل ما ذكر اعلاه.
- توريد مواد ردم صخري لاستبدال التربة الغير ملائمة وفقاً للمواصفات التالية:
- يتم توريد مواد من كسر حجارة بأحجام متدرجة حسب سماكة طبقة الاستبدال ويکال البند بالметр المكعب.

1. الحجم:

- 25% أكبر من 15 سم واقل من 30 سم.

- 50% أكبر من 7.5 سم واقل من 15 سم.

- ابعاد الحجارة يجب ان تكون متقاربة.	- يجب أن لا يزيد حجم أكبر حجر عن 3/2 سماكة الطبقة.	2. الكثافة النوعية الحجمية: لا تقل عن 2.25.
3. امتصاص الماء: لا تزيد عن 6%.		
4. فحوصات الدمك :		
5. فحص تحمل البلاطة: Plate bearing test: $ME2 ME1 < 2.2$ (E=Young's Modulus (a) او من خلال الفحص باستخدام الطريقة المساحية (b)	حسب المواصفات الفلسطينية المعتمدة.	
6. المواد الناعمة: ليست تصنيف تربة A6 او 7 ولا تزيد نسبتها عن 25% (AASHTO M-145).		

3-1-1 طبقة القاعدة الترابية:

هي الطبقة التي يتم وضع طبقة الاساس او طبقة ما تحت الاساس فوقها وسماكتها لا تقل عن 20سم بعد الدخل ودرجة الرك لا تقل عن 95% من كثافة بروكتور المعدل. ويجب أن لا تكون مواد طبقة القاعدة في جميع الأحوال ذات تصنيف (A6) أو (A7) وهذا يكفي بالنسبة للطرق المصممة للسير الخفيف.

الطرق المصممة للسير المتوسط والسير الثقيل: يجب أن تتحقق طبقة القاعدة ما يلي بالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه.

نسبة كاليفورنيا للتحميل (CBR)	معامل اللدونة (PI)	أكبر مقاس مسموح بها للحجارة ضمن الطبقة
لا تقل عن 20%	لا يزيد عن 12.	3" (7.5 سم).

اما الطرق المصممة للسير الثقيل: تكون الطبقة بسماكة 20سم تحت طبقة القاعدة ذات تصنيف لا يقع تحت (A6) أو (A7) ويتم دكها بكثافة لا تقل عن 95% من كثافة بروكتور المعدل. في حالة كون طبقة التربة الطبيعية لقاعدة المصممة للسير الخفيف أو ما تحت القاعدة للطرق المصممة للسير الثقيل (A6) أو (A7) يجب استبدالها بطبقة وفقاً للمطلبات التالية:

نسبة كاليفورنيا للتحميل (CBR)	معامل اللدونة (PI)	أكبر مقاس مسموح بها للحجارة ضمن الطبقة
لا تقل عن 20%	لا يزيد عن 12.	3" (7.5 سم).

2-1 اعمال اعادة الردم:

يتم اعادة الردم حول العبارات الانبوبية/الصندوقية/الجدران الاستنادية/الاجنحة بمواد طمم لا تكون ذات تصنيف (A6) أو (A7) ولدرجة رك لا تقل عن 95% من كثافة بروكتور المعدل ويجوز اعادة الردم من المواد ذات الحجم الواحد شريطة موافقة المهندس

3-1 مواصفات الحصمة المستعملة في أعمال الردم:

يجب أن تكون الحصمة المستعملة في الأشغال من منتج تكسير الحجر القاسي ويجب أن تكون الحصمة خالية من الأتربة والمواد القابلة للذوبان في الماء والمواد العضوية أو أي مواد أخرى تؤثر على قوتها أو على قوة الخرسانة، وللمهندس الحق في رفض أي كمية لا تتطابق مع المواصفات أو يراها غير مناسبة للاستعمال.

أولاً - **الحصمة الناعمة:** هي الحصمة الناعمة التي تمر من منخل (3/16) بوصة ويمكن الحصول عليها من طحن الحصمة الجوزية، يجب للحصمة أن:

- لا تحتوي على أي شوائب وأملاح تؤثر على قوة الخرسانة.
- لاتزيد نسبة الطين المتحجر بها عن (1%).
- لاتزيد نسبة المار من منخل 200 عن (15%).
- تتوافق نسبة الحصمة الناعمة بجدول التدرج الحبيبي التالي:

النسبة المئوية المارة من المنخل	المنخل
100	3/8
100-90	رقم (4)
100-60	رقم (8)
100-30	رقم (16)
100-15	رقم (30)
45-5	رقم (50)
صفر-15	رقم (200)

ثانياً - **الحصمة الخشنة:** هي تلك الباقيه على المنخل (3/16)" وتنتفق مع جدول التدرج للحصمة الخشنة، وحسب التالي:

- أن تكون خالية من الطين المتحجر.
- أن لا تزيد المواد المارة من المنخل 200 عن (1%) بالوزن.

- أن لا تقل قوة كسر مادة الحصمة عن ضعفي القوة المطلوبة للخرسانة المستعملة.
- أن لا تزيد نسبة امتصاص الماء عن (63%) بالوزن.
- أن لا يقل الوزن النوعي عن (2.0) طن للمتر المكعب الواحد.
- يكون التدرج الحبيبي لها هو أحد التدرجات التالية، وللمهندس الحق في إضافة أو إلغاء أي تدرج إذ أقتضى الأمر وحسب نوع الخرسانة المستعملة.

النسبة المئوية المارة من المنخل

المنخل	درج (1)	درج (2)	درج (3)	درج (4)	درج (5)
½2	100	100-95	100		
2	100-95	100-99	100		
½1	70-35	70-35	100-95	100	100-95
1	30-10	30-10	60-25	100-95	100
¾3	30-10	30-10	55-20	100-90	100
2/1	3/8	30-10	55-20	100-40	100-90
3/8	5-5	5-5	10-5	5-5	صفر-5
(4) رقم (8)	5-5	5-5	صفر-10	صفر-10	صفر-
(8) رقم	5-5	5-5	صفر-5	صفر-5	صفر-

ثانياً : طبقة الأساس

1-2 أعمال طبقة الأساس (Base Course)

- بعد الانتهاء من عمل طبقة القاعدة حسب المناسبات التصميمية وموافقة المهندس، أو بعد الانتهاء من عمل طبقة ما تحت الأساس للطرق المصممة للسير التقليل، يتم توريد مواد طبقة الأساس ك الخليط متجانس بعد عمل الاختبارات المخبرية اللازمة.
- يتم فرد البيسكورس وعلى طبقات بحيث لا يزيد سمك الطبقة عن 20سم ويتم الفرد والخلط والتسوية والرش والدك لكل طبقة وذلك للوصول إلى أقصى درجات الانضغاط ويجب عمل الاختبارات المخبرية اللازمة.

1-1-2 المواصفات الفنية:

- 1- تكون المواد التي تستخدم في هذه الطبقة من ناتج تكسير الصخور الجيرية أو البازلتية أو الجرانيتية.
- 2- حد السائلة (Liquid Limit) لا يزيد عن 25 (AASHTO-T90).
- 3- معامل اللدونة (Plasticity Index) (6-2) (AASHTO-T90 & T89).
- 4- يتم الرش والدحل حتى الوصول إلى أقصى كثافة 100%. (بروكتور المعدل) (AASHTO-T180).
- 5- تكون النسبة المئوية المارة بالوزن من فتحات المنخل المربعة كما هو مبين بالجدول المرفق (الدرج أ أو ب):

نوع	المنخل	المارة بالنسبة المئوية	المارة بالنسبة المئوية	نوع	المنخل	المارة بالنسبة المئوية	المارة بالنسبة المئوية
أ				أ			
ب				ب			

- 6- لا تقل عن 80% عند الكثافة الجافة القصوى حسب بروكتور المعدل (AASHTO-T193).
- 7- نسبة التآكل حسب فحص لوس أنجلوس باستخدام 500 دورة (AASHTO-T96) أقل من 45% (AASHTO-T96).
- 8- المكافى الرملي لا تقل عن 30% (AASHTO-T176).
- 9- المثانة لا تزيد عن 12% إذا تم الفحص بواسطة كبريتات الصوديوم، ولا تزيد عن 18% إذا تم الفحص بواسطة كبريتات المغنيسيوم (AASHTO-T104).
- 10- دليل الشحف والاستطالة 35% كحد أعلى
- 11- الكثافة الجافة القصوى ($\text{غم}/\text{سم}^2$) لا تقل عن 2.1
- 12- نسبة الكلن الطينية لا تتجاوز 8%
- 13- يجب أن لا تتفاوت مناسبات السطح النهائي 1 سم زيادة أو نقصاناً عن مناسبات التصميم أو المناسبات الموقوف عليها من المهندس كما يجب اتباع ما يلى:

- يتم فرد البيسكورس على طبقات بحيث لا يزيد سمك الطبقة عن 20سم ويتم الفرد والخلط والتسوية والرش والدك والدحل لكل طبقة وذلك للوصول إلى أقصى درجات الانضغاط ويجب عمل الاختبارات المعملية اللازمة.
- بعد تجهيز طبقة البيسكورس يجب المحافظة عليها ومداومة الرش بالماء والدحل لحين تغطيتها بالأسفلت أو البلاط المتدائل وفي حالة تعرضها للجفاف أو القلقلة بسبب حركة المشاة أو السيارات وخلافه يجب إعادة حرثها وتجهيزها مرة أخرى.
- يتم عمل التدرج على كل خمس عينات مأخوذة من الموقع بعد خلطها للمقارنة مع التدرج الأصلي.

- يتم اجراء فحوصات كاملة على المواد الموردة عند تغيير المصدر او توريد كل 1000م³.
- عند فحص اختبار الدملk/طبقة يتمأخذ 3 عينات/شارع او 1000م² من مساحة الطبقة او 200م. ط من الطريق أيهما أقل.
- القياس هندي للمساحات المنفذة الصافية وتخصم مساحات المناهل ومصافي مياه الأمطار وخلافه.

ثالثاً : أعمال الاسفلت

3-1 السائل الاسفلتي

قبل رش السائل الاسفلتي، يجب الحصول على الموافقة الكتابية من مشرف المشروع لنسبة الرش المناسبة وعلى المقاول تكليس وتنظيف السطح المزمع رشه وذلك باستخدام الضاغطة الهوائية وان يكون جافا قبل البدء في عملية الرش ويجب ان يتم الرش باستخدام آلة رش ميكانيكية وينع الرش في الاجواء الماطرة أو ذات الرياح الشديدة أو العواصف الرملية ويتم منع حركة السير على الاسطح المرشوشة.

1-1-3 الوجه التأسيسي (Prime Coat)

يجب ان يكون الاسفلت من نوع (MC-70) أو ما يعادله، ويتم رشه على سطح طبقة الاساس قبل المباشرة في أعمال الاسفلت بأربع وعشرين ساعة على الاقل وتكون النسبة بين 1.5-1 كغم/م² ويتم الموافقة عليها من قبل المهندس.

1-2-3 الوجه اللاصق (Tack Coat)

يجب ان يكون الاسفلت من نوع (RC250) أو ما يعادله ويتم رشه بين طبقتين اسفلتيتين قبل المباشرة في أعمال الاسفلت للطبقة الثانية بساعتين على الاقل، وتكون النسبة 0.5-0.2 كغم/م² ويتم الموافقة عليها من مشرف المشروع.

2-3 الخلطة الاسفلتية

1-2-3 يجب ان تكون الخلطة الاسفلتية من النوع الساخن والمجهز في خلطات ميكانيكية مركزية وتكون النسبة المئوية بالوزن من الاسفلت المستعمل للخلطة هي 4-6% وذلك حسب تصميم الخلطة والاسفلت المستعمل نوع 70/60 (درجة الاختراق).

2-3 تكون الخلطة الاسفلتية من مزيج من الحصمة المكسرة الخشنة والبودرة والاسفلت بحيث تكون النسبة المئوية المارة بالوزن من فتحات المناخل المربعة كما هو مبين بالجدول المرفق:

SIEVE SIZE	PERCENT PASSING BY-WEIGHT GRADATION			
	Course Binder	Wearing Course	Thin Course*	Thin Course*
1"	(1")	(3/4")	(1/2")	(3/8")
100	-	-	-	-
3/4"	70-100	100	100	-
1/2"	54-82	74-95	90-100	100
3/8"	44-74	60-86	-	90-100
No 4	32-54	40-65	45-70	60-80
No 8	-	-	25-55	35-65
No 10	-	25-45	-	-
No 16	-	-	-	-
No 20	14-30	16-30	-	-
No 30	-	-	-	-
No 40	8-23	10-22	-	-
No 50	-	-	5-20	6-25
No 80	4-15	6-15	-	-
No 100	-	-	-	-
No 200	2-8	3-8	2-9	2-10

وحدود السماح للتدرج الذي يحصل عليه بتجربة مارشال حسب التالي شريطة ان يكون التدرج ضمن الحدود الواردة في الجدول في البند 2-4:

اقصى تغيير في نسبة المواد المارة	رقم المنخل
%5 +	فأكبر 8/3
%4+	من رقم 4 حتى رقم 80
%1+	رقم 200

شريطة ان يكون التدرج ضمن حدود التدرج كما ورد في الجدول 2-2-4
3-2-3 يجب ان تخضع الحصمة المستخدمة في الخلطة الاسفلتية لبعض الاختبارات كما يلي:

- 1- ذلك الجزء والمحجوز على منخل رقم 4 يجب ان لا يزيد نسبة التاكل عن 35% على 500 دوره في فحص لوس انجلوس حسب (AASHTO-T96).
- 2- معامل اللدونة (Plasticity Index) يساوي صفراللعينات المأخوذة من الاوعية الساخنة (hot pans) (AASHTO-T90 & T89).
- 3- يجب ان تخضع الحصمة لاختبار (Soundness) حسب (AASHTO-T104) بحيث لا يكون التقص بعد 5 دورات أكثر من 10% عندما يكون الفحص مع مادة كبريتات الصوديوم ولا أكثر من 12% عندما يكون الفحص مع مادة كبريتات المغنيسيوم.
- 4- يجب ان تخضع الحصمة لاختبارات (Elongation Index (EI) حسب الموصفات البريطانية (BS812) بحيث لا تزيد عن 25%.
- 5- يجب ان لا يقل ال (Sand Equivalent) عن 50% حسب (AASHTO-T176).
- 6- يجب ان تخضع الحصمة لاختبار الكتل الطيني (Clay Lumps and Friable Particles) على ان لا تزيد عن 1% من (Particles T112).
- 7- يجب ان تخضع الخلطة لاختبار فقدان الثبات على ان لا يزيد عن 25% (Loss of Stability).
- 8- يجب اخذ عينات لكل يوم عمل واجراء اختبارات الفصل وعينات مارشال لبيان الكثافة ونسبة الفراغات الهوائية والفراغات المعدنية والمملوقة بالبيتومين والثبات والتدريج ونسبة البيتومين.
- 9- فحص التعرية للحصمة المغلفة بالبيتومين على ان لا تزيد نسبة التعرية عن 5% AASHTO- (Stripping Test) T182.
- 10- يجب تسليم الخلطة في موقع العمل بدرجة حرارة بين (130-150) درجة مئوية ويتم تفريغ الخلطة من السيارات مباشرة إلى الفرادة ولا يسمح بتشوين الاسفلت على الاطلاق.
- 11- يتم تفريغ الحمولة من السيارات الخاصة لهذا العمل وتفرغ حمولتها مباشرة إلى الفرادة والتي يجب ان تكون من النوع الميكانيكي ويراعي ان يتم الفرد بسمك يزيد 15-20% عن السمك المطلوب بعد الدخل ويجب الحصول على موافقة المهندس قبل البدء في اعمال الاسفلت والتنسيق بخصوص طريقة الفرد.
- 12- الالات المستعملة للدخل هي مداخل حديدية زنة 10 طن ومداخل مطاطية زنة (10-15 طن)، واقل درجة حرارة عن بداية الدخل 120M وتتحمل طبقة الاسفلت حرارة المداخل فوقها بحيث لا تتدفع الخلطة وعدم ظهور تشغقات وفي حالة ما اذا تأخر الدخل وبردت الخلطة الاسفلتية فيجب رفعها واستبدالها.

3-2-4 ويتم الدخل بالطريقة التالية:

- 1- تمر اولا المدخلة الحديدية زنة 10 طن عدد مناسب من المرات وحسب طلب مشرف المشروع.
- 2- تمر المدخلة المطاطية بعد ذلك ولعدد مناسب من المرات ويراعي ان يكون الدخل من طرف الطرق باتجاه الداخل. ومن أسفل إلى اعلى مع تبلييل عجلات المداخل بالمياه حتى يتلتصق بها الاسفلت.
- 3- الرك النسبي المطلوب لا يقل عن 98% من الكثافة الناتجة حسب طريقة مارشال (75 ضربة).
- 4- يمكن استخدام مداخل صغيرة وقبول نسبة دمك 95% من الكثافة الناتجة حسب طريقة مارشال (75 ضربة) في الاماكن الضيقه والتي لا يمكن الوصول اليها بالمداخل الثقيلة، وفي المناطق المنحدرة التي يزيد ميلها عن 15%， شريطة موافقة المهندس الخطية على ذلك.
- 5- في حالة توقف العمل لأي سبب من الاسباب فإنه وقبل المباشرة في العمل مرة اخرى يجب قص حافة الاسفلت ودهانه بالطبقة الاصقة سواء كان ذلك في الاتجاه الطولي أو العرض مع الدخل ويجب ان لا يزيد الفرق في سطح طبقة الاسفلت عن 6 ملم في حالة استعمال قده مستقيمة من الالمنيوم بطول 6 متر.
- 6- يجب على المقاول وقبل البدء بالعمل بثلاثين يوما تزويد المشرف بتصميم الخلطة الاسفلتية ونسبة البيتومين بها ولا يحق له ابتداء الاسفلت الا بعد اخذ الموافقة الخطية ويتم عمل تصميم جديد في أي من الحالات التالية:
- إذا نقصت قيمة الثبات الاول عن الحدود المطلوبة.
 - إذا تجاوز معدل الوزن النوعي للحصمة $+0.1\%$ عن القيمة في التصميم.
 - إذا تجاوز معدل قيمة الكثافة النوعية للخلط $+0.05\%$ عن معدل قيمة الكثافة النوعية للتصميم.
 - إذا تجاوزت نسبة امتصاص الماء $+1\%$ عن القيمة في التصميم.

4-2-4 يتم تصميم الخلطة الاسفلتية حسب طريقة مارشال بحيث تكون:

- 1- الثبات Stability لا يقل عن 1000 كغم.
- 2- نسبة الفراغات (7-3%) للطبقة الرابطة الاولى، (3-6%) للطبقة السطحية (الثانية).
- 3- الانسياب (Flow) 3.5-2 ملم.
- 4- التصلب (Stiffness) لا يقل عن 500 كغم / ملم.
- 5- نسبة الفراغات المملوقة بالبيتومين كالاتي:
- أ- للطبقة الرابطة (60-70%).
 - ب- للطبقة السطحية (65-75%).

6- نسبة الفراغات المعدنية (VMA).

أ- لا تقل عن 12% للطبقة الرابطة.

ب- لا تقل عن 13% للطبقة السطحية.

7- الفروقات (Tolerances) المسموح بها تكون كالالتالي:

نسبة البيتومين في الخلطة الاسفلتية $\pm 0.3\%$.

منسوب الطبقة الاخيره ± 5 ملم.

سماكه طبقة الاسفلت -3 ملم.

3-3 الوجه الخاتمي Seal Coat

يتم تنفيذه على سطح طبقة الاساس المرشوشة بطبقة الوجه التأسيس.

1-3-3 يتم استخدام حصمة ناتج تكسير حجر جيري أو جرانيتي أو بازلتي.

2-3-3 يكون تدرج الحصمة للوجه الاول والثاني كما يلي: (ويمكن استخدام الوجهين أو الوجه الاول فقط حسب جداول الكميات:

رقم المنخل	الوجه الأول	الوجه الثاني	المار بالنسبة	المنوية	200	16	8	4	"3/8	"1/2	"3/4	"1
0-0.5		5-0		15-0		55-20		100-90		100		0.5-0
0.5-0		5-0		10-0		30-10		100-85		100		100

3-3-3 معدل ورش الحصمة 12.5-20 كغم/م للوجه الاول و10-15 كغم/م للوجه الثاني، ويتم الموافقة عليه من قبل مشرف المشروع.

4-3-3 يتم استخدام الاسفلت من نوع (RC250) أو ما يعادله، وتكون نسبة رش الاسفلت 1-2 كغم / م ويتم الموافقة عليها من قبل مشرف المشروع.

5-3-3 يجب استعمال موزع حصمة ميكانيكي ورشاش اسفلت ميكانيكي الا انه في اماكن الميول الحادة يجوز القيام بتنفيذ العمل يدويا وبالمعدات البسيطة بعد اخذ موافقة مشرف المشروع.

6-3-3 يمنع الرش لمواد الاسفلت في الاجواء الماطرة أو ذات الرياح الشديدة أو العواصف الرملية.

7-3-3 التأكل للحصمة لا يزيد عن 35% (AASHTO-T96).

ملاحظات:-

في حالة قص الأسفلت في أي منطقة وخصوصا حول المناهل يتم اعادة الأسفلت حول المناهل حسب الأصول ولا يسمح باستخدام الخرسانة بدلا من الأسفلت، وفي حالة قص الأسفلت لإصلاح العيوب فيه، يتم القص واصلاح العيوب على كامل عرض الطريق وحسب تعليمات مشرف المشروع.

طبقه الأسفلت الساخن بسمك 5سم (أو حسب جدول الكميات) ولا ينقص سمك الطبقة الإسفلتيني أكثر من 3 ملم عن السمك المطلوب، وعندما يكون النقص في سماكة الطبقة الإسفلتيني حسب التالي تطبق الإجراءات التالية:

نقبل الطبقة بخصم 15% من سعر البند للمساحات الفاشرلة.	- أكثر من 3 ملم وحتى 15% من السمك المطلوب.
يتم ازالة هذه المساحات ويتم وضع طبقة جديدة بدلا منها مطابقة للمواصفات وعلى حساب المقاول.	- أكثر من 15% من السمك المطلوب.

في حالة فشل عينة في فحص الدملك للأسفلت يعاد الفحص مرة أخرى في اليوم التالي مباشرة بواسطة مطاطية PTR لمدة ساعتين ويتم الفحص الجديد عن طريق أخذ عينتين قبل وبعد العينة الفاشرلة بمسافة لا تزيد عن عشرة أمتار من كل اتجاه والعينة التي تنجح تمثل نصف المسافة فقط وفي حالة الرسوب ينطبق عليه معايير الخصم.

في حالة فشل عينة فحص السماكة للأسفلت بأخذ عينات لبية خلال عشرة أمتار من كل اتجاه وتكون كل عينة تمثل نصف المنطقة المفحوصة.

جميع اختبارات السمك والكتافة بما فيها اختبارات الاعادة ان وجدت يجب ان تجرى خلال اسبوع من فرد الطبقة الإسفلتيني وفي حالة الفشل في الحصول على نسبة الدملك المطلوبة يتم اتخاذ الاجراءات التالية للمساحات الفاشرلة:-

- إذا كان التجاوز حتى 1% (97.7-97) تقبل الطبقة بخصم 10% من سعر البند.

- إذا كان التجاوز حتى 2% (96.9-96) تقبل الطبقة بخصم 20% من سعر البند.

- إذا كان التجاوز حتى 3% (95.9-95) تقبل الطبقة بخصم 35% من سعر البند.

- إذا كان التجاوز أكبر من 3% يتم إزالة الطبقة الإسفلتيني ووضع طبقة بدلا منها.

حسميات نتيجة النقص بكمية البيتومين بالخلطة الخام:-

الحسميات	نسبة النقص	نسبة البيتومين المطلوب
قبولها بدون حسم	-/+0.3	
قبولها مع خصم 4%	-0.4	
قبولها مع خصم 10%	-0.5	
الطبقة مرفوضة	-0.6	
نسبة الجسم * المساحة المماثلة * السعر الأفادي		قيمة الجسم

يتم أخذ عينة للفحص كل 1000م² من مساحة الطبقة او كل 200م.ط من مسرب المرور الواحدة أيهما أقل ويتم اجراء الفحص حسب اختبار AASHTO.

- لا يجوز وضع الخلطات الاسفلتية الساخنة الا عندما تكون حرارة الجو 4 درجات مئوية او أكثر وعندما لا يكون الجو كثير الضباب أو ماطرا وعندما يكون السطح الحالي خاليًا من الرطوبة.

رابعاً: أعمال الترقيع والتسوية بالأسفلت

4-1 يتم عمل الترقيعات حسب التالي:

- 4-1-1-4 إذا كانت الحفر بعمق أكثر من سماكة الأسفلت يجري إصلاح طبقة الأساس أو لا حسب تصميم قطاع الطريق في تلك المنطقة وذلك حتى مستوى أسفل الأسفلت ثم يتم رشها بالوجه التأسيسي ثم يجري وضع خلطة اسفلتين.

- 4-1-2-4 أما في حالة الحفر بعمق سماكة الأسفلت أو أقل منه فيجري إصلاحها بوضع خلطة اسفلتين ساخنة بعد الرش بالمادة اللاصقة مع الدخل.

- 4-1-3-4 يجب تنظيف وتخشين جميع الحفر والتأكد من جفافها قبل عملية الاسفلت ويجب أن تكون المادة اللاصقة المستعملة مروشة بشكل يغطي تماماً قعر وجانب الحفرة وقليلًا من وجه الأسفلت المحيطة بالحفر.

- 4-2 يتم عمل التسوية الاسفلتية بسماكات مختلفة لتحقيق المناسبات و/أو الميل الجانبي المطلوب.

خامساً: أعمال حجر الجبهة Curb stone

- 5-1 يكون حجر الجبهة مسبق الصنع حسب الابعاد والشكل المطلوبة ويكون مطابقاً للمواصفات ومصنوعاً من الباطون (B250) المدموك صناعة ميكانيكية وخاضعاً لفحص المختبر، ويجب توريد حسب المواصفات ذات سطح نظيف خالي من العيوب ومنتظمة الزوايا.

- 5-2 تكون أبعاد أحجار الأرصفة (ما لم ينص جدول الكميات على خلاف ذلك) بارتفاع كلي 25سم وعرض من الأسفل 17سم، وللجزر مقاس 23*23سم وبطول 1م، على أن يتم توريد أحجار بطول 50سم و25سم من إنتاج المصنع لتنفيذ المنحنيات.

- 5-3 في الدورانات يستخدم حجر مصنوع من المصدر حسب متطلبات العمل لتنفيذ الدوران بالشكل المطلوب وتكون جميع التقبيلات مشطوفة بزاوية 45 درجة ولا يسمح بكسر الأحجار في موقع العمل إلا باستعمال منشار خاص.

- 5-4 يبني الحجر حسب المناسبات التصميمية ويجب أن يكون البناء مستقيماً ولا يزيد التجاوز في المنسوب والاستقامة عن 5مم زيادة أو نقصان ولا يسمح بالخلط اليدوي لأي مبرر كان.

- 5-5 يتم بناء الأحجار على خرسانة عادية (B 250) بقطاع 27*10سم وذلك باستخدام مونة إسمنتية عيار (1 اسمنت: 3 رمل)، ونفس المونة تستخدم لملء الفراغات الاسطوانية بين الأحجار مع التكحيل، ويتم صب خرسانة ساندة من الخلف مقاس 15*10سم B250. ويتم عمل فوائل تمدد كل 10م باستعمال ال Fiber-board من نوع الفاكلس أو ما يعادله ويسمك 1/2".

- 5-6 في الدورانات يجب المحافظة على المقطع التصميمي للخرسانة (الأرضية والدعم) كما يجب تعبئة الفراغات بين أحجار الجبهة بمواد غير قابلة للانكماش أو يتم زيادة الفراغ وتبعيته وتشطيبه من مواد خرسانة التدعيم وفي نفس وقت الصب.

- 5-7 يتم فحص عدد 5 أحجار لكل 1000 حجر من أحجار الجبهة وبعد أدنى ثلث أحجار لكل شارع.

- 5-8 يتم نقل جميع المخلفات إلى خارج الموقع وحسب تعليمات مشرف المشروع.

سادساً: البلاط:

- 6-1 تشمل الأعمال توريد وتنفيذ أشغال وصيانة البلاط بجميع أنواعه ومقاساته وأشكاله وألوانه واعمال فوائل التمدد الازمة وذلك طبقاً للمواصفات "المواصفة الأمريكية ASTM C936-82" والاشترادات الفنية لهذا العقد وطبقاً لتعليمات مشرف المشروع، ويجب أن يكون البلاط من خرسانة اسمنتية مناسبة للطرق، وحسب الشروط والمواصفات التالية:

- أ. عدم استخدام البلاط المكسور او المشوه في أي حال من الأحوال.

- ب. لا يسمح بتعبئة الفراغات بين البلاط أو حوله أو أطراف مساحات بمونة أو خرسانة، وعند الحاجة لتعبئة فراغ لا يستوعب بلاطة كاملة يتم استخدام المنشار الكهربائي أو آلة قص البلاط لإعطاء الشكل المنتظم المطلوب، ويجب استخدام بلاطات النهايات الجاهزة والخاصة بأطراف البلاط المتدخل.

- ت. ينقل البلاط في عبوات محزمه للموقع ويراعى ضرورة استخدام رافعة آلية لتحميل وتنزيل حزم البلاط.

- ث. في أعمال البلاط المتدخل يتم تركيب البلاط يدوياً أو آلية.

- ج. في حالة وجود شقوق/كسر/يقع على سطح البلاط فعلى المتعهد استبدال البلاطات بأخرى حسب المواصفات.

- ح. يجب ألا يقل متوسط مقاومة الضغط في البلاط المتدخل عن 5نيوتن/ملم² ولا يقل الضغط لأي قطعة عن 30نيوتن/ملم²، ويتم فحص عينات من البلاط المقدم في المختبرات المعتمدة وحسب الأصول الفنية وذلك بمعدل 2بلاطة لكل 500بلاطة،

- كما ويجب أن لا يزيد معدل البري في البلاط المتدخل عن 5مم ولا يزيد للعينة الواحدة (لأى قطعة) عن 6مم.
 خ. الامتصاص للبلاط المتدخل لا يزيد عن 2% بعد 10 دقائق ولا يزيد عن 5% بعد 24 ساعة.
 د. التفاوت في الأبعاد لا يزيد عن 2مم في جميع الاتجاهات، وعن 3.2 من ارتفاع العينة.

6- شمولية الأسعار: السعر يشمل تنفيذ العمل وفق الاشتراطات التالية وحسب تعليمات مشرف المشروع:-

- أ. طبقة من الرمل الجاف الخشن النظيف الغير مدعوس بسمك 5سم تحت البلاط ويجب تسوية وتمهيد طبقة الرمل المذكورة بواسطه قده آلية متحركة وباستعمال وسائل أخرى تؤدي نفس الغرض وحسب تعليمات مشرف المشروع
- ب. البلاط حسب المقاس المطلوب وتعليمات مشرف المشروع ويركب البلاط بشكل متلاصق مع ضبط منسوب سطح البلاط ويراعى استواء الحواف والزوايا بالنسبة لبعضها وحسب نظام الرص المطلوب ثم يدك البلاط باستخدام بالطرق الميكانيكية وعلى المتعهد اتخاذ الاحتياطات الازمة لتجنب حدوث أي ضرر للبلاط أثناء عملية الدك ويراعى تجنب دك أطراف مسطحات البلاط الغير مدعومة جانبيا بحيث يكون الدك عن مسافة لا تقل عن (1) متر من الحافة الغير مدعومة جانبيا ويجب أن تتم عملية الدخل لكل 50-20 م² من كمية البلاط المنجزة.
- ج. الفراغات بين البلاط المتدخل يجب ألا تتعدي 3مم.
- د. اختبار استوائية السطح باستخدام قده طول 3متر "التجاوز المسموح به 5مم زيادة أو نقصان"
- هـ. استوائية السطح لبلاطتين متلاصقتين لا يتجاوز 2مم.
- و. كمرات الحافة أو النهايات من الباطون B300 مقاس (30x30) سم عند بدايات ونهيات أعمال البلاط المتدخل شاملاً أعمال الحفر الازمة وقص الأسفلت القائم ان وجده باستخدام منشار خاص وكذلك اعمال الطوبار اللازم للحبسات قبل القيام بتركيب البلاط.
- ز. يجب ألا يزيد التجاوز في المنسوب النهائي عن 5مم زيادة او نقصان عن المنسوب التصميمي.
- حـ. خطة لطريقة التنفيذ قبل بداية العمل على أن يوضح شكل البلاط المقترن وكذلك نموذج التركيب مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تنفيذ حبسة خرسانية طوليا لضبط استقامة خط التنظيم قبل تركيب البلاط ويحمل ذلك على بند البلاط دون دفع علاوة للمقاول ويجب الحصول على اعتماد لهذه الخطة قبل البدء بالعمل وحسب تعليمات مشرف المشروع.
- طـ. استعمال ال(starter) كان 1/2 أو 3/4 وذلك حسب النموذج pattern المقترن.
- يـ. عمل تجربة ميدانية قبل التركيب site trial وذلك من أجل تحديد مقدار الهبوط المتوقع لفرشة الرمل مع البلاط الذي يجب أن يكون في نفس مستوى حافة حجر الجبهة في حالة الأرصفة وكذلك من أجل الحفاظ على upstanding المحدد لحجر الجبهة في حالة الطرق.

6- القياس هندي ويتم حصر واحتساب كميات البلاط المنفذة على الطبيعة وحسب المساحات الصافية وتخصم مساحات المناهل ومصافي مياه الأمطار وخلافه.

اسم العقد: إنشاء أرصفة في موقع متفرقة في المدينة. المرحلة الثانية رقم العقد: MDIII-CII-C6-OM-0822069-03

بلدية رام الله - جدول بنود الأشغال والأسعار رقم (1-1) - أعمال الطرق

طول الأرصفة 1.3 كم تقريباً وبعرض متواوح بين 2.5-2 م في موقع متفرقة في المدينة.

رقم البند	اسم البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة باليورو	السعر الإجمالي باليورو
1.0	الحرفيات والطم: حفريات عامة مهما كان نوع التربة للوصول إلى أسفل طبقة البيس كورس، والسعر يشمل: *توريدي الطمم المنخوب اللازم من خارج الموقع/المشروع، وبحيث يتم الردم على طبقات لا تزيد عن 25 سم قبل الدخل وعمل الفحوصات الازمة حسب بروكتور المعدل وتحقق درجة ك لا تقل عن 98% Modified Proctor AASHTO-T180، *إزالة مخلفات العمل والمواد غير المناسبة من موقع العمل إلى المكبات المعتمدة، وتنفيذ كل ما يلزم حسب المواصفات والمخططات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	³ م ³	1,600		
2.0	أجور وتكليف توريدي وتنفيذ أشغال فرد خلطة إسفلتية 3/4" وأو 1/2" بسماكة كلية بعد الدخل تعادل 6 سم وباستخدام الآليات الازمة، والسعر يشمل: *أعمال تسوية الأرض إسفالها لعمق لا يزيد عن 45 سم ومعالجتها بالدخل والرش بالماء، *طبقة أساس (بيسكورس) حجري متدرج (كسر حجري) بسماكة 20 سم مع الرش بالماء والدخل للوصول إلى كثافة حقلية 100% من البروكتور المعدل وبسماكة كلية بعد الدخل 20 سم *القل والفرد والدخل للوصول إلى كثافة تعادل 98% من كثافة مارشال ورش برايم كوت (MCO) بمعدل 1.5 كغم/م ² فوق البيسكورس، وتنفيذ كل ما يلزم حسب المواصفات والمخططات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	² م ²	1,100		
3.0	أجور وتكليف توريدي وتنفيذ أشغال بلاط اسمنتى متداخل وجبه كندين للارصفة وذلك حسب البند التالية: والسعر يشمل: *تسوية الأرض اسفالم لعمق لا يزيد عن 45 سم من منسوب الأرض الطبيعية ومعالجتها بالدخل والرش بالماء لتحقيق كثافة حقلية تعادل 98% من البروكتور المعدل، *قص الاسفلت باستخدام الآليات الخاصة، *طبقة من البيسكورس والسمسمية بسماكة لانقل عن 20 سم و5 سم بعد الدخل على التوالي، *الفحوصات المخبرية، *استبدال أغطية مناهل البرزة بأغطية من الباطون بقوة 10طن، *تركيب مواسير لنصرification المياه بدلًا من القائم، فك وإعادة تركيب عدادات المواقف وتنفيذ كل ما يلزم بحسب المواصفات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.				
3.1	بلاط اسمنتى متداخل (Interlock Tiles) بأبعاد 20*10*6 سم للارصفة المستوية والمتردجة، وبالألوان والأشكال المختلفة التي يحددها مشرف المشروع. والسعر يشمل: *حبسات من الباطون B300 بأبعاد 30x30 سم وحديد تسليح 1204 مع اسواره قطر 8 ملم/20 سم) حيثما يلزم وعند قطع الاراضي الفارغة.	² م ²	5,400		
3.2	جبه كندين للارصفة بأبعاد 100*25*17 سم وأحواض الزراعة بأبعاد 10*20*100 سم، والسعر يشمل: *القاعدة الخرسانية من باطون B250 بأبعاد 10x30 سم أسفل الجبه وعلى طولها، *دعم واسناد الجبه بباطون B250 خلف الحجر بمقطع مثلث الشكل قياس 15x15x15 سم، *كلة الجبه.	م.ط	2,250		
4.0	أجور وتكليف تنفيذ أشغال ت Tessib وتنظيف عدد من جزر وأرصفة الشوارع العامة في عدة مواقع بطول 10 كم تقريباً "شارع يافا، شارع القدس، شارع هافانا- أبناء رام الله"، والسعر يشمل: *العدد والأدوات الازمة للتنفيذ *صلاحية اضرار تنتج من تنفيذ الاعمال، *التخلص من مخلفات العمل إلى المكبات المعتمدة، *نكس التربة وتقليم الأشجار المزروعة في الجزر أينما يلزم حسب تعليمات مشرف المشروع، وتنفيذ كل ما يلزم بموجب تعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	مقطوع	1		
المجموع الكلي بالأرقام- باليورو					
خصم					
المجموع الكلي بالأرقام بعد الخصم شاملًا ضريبة القيمة المضافة- باليورو					
المجموع الكلي كتابة - باليورو					

اسم المقاول:
 عنوان المقاول:
 رقم التلفون والفاكس:
 ختم وتوقيع المقاول:

6.1 نموذج خطاب تقديم عرض سعر

التاريخ:

إلى: السادة بلدية رام الله المحترمين

لقد قمنا بزيارة المواقع والتعرف على كافة الظروف المحيطة بهم، كما قمنا بدراسة شروط العقد والمواصفات والمخططات وجدول الكميات والجداول الأخرى وكافة وثائق وملحق المناقشة المتعلقة بتنفيذ اشغال مشروع: إنشاء أرصفة في مواقع متفرقة في المدينة. المرحلة الثانية، رقم: -MDPIII-CII-C6-OM-0822069- 03 ، نعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وانجازها وتسليمها وإصلاح آية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض والذي يشمل كافة الوثائق المدرجة أعلاه، بسعر عقد المبالغ بالكلمات والأرقام (اسم العملة).

كما وننوه في حال قبول عرضنا، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب، وان تباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة، وان ننجذ الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمطالبات وثائق العقد خلال "مدة الانجاز".

سوف يشكل عرض السعر هذا وقيو لكم الكاتب عقداً ملزماً بيننا.

نحو نفهم بأنكم غير ملزمين بقبول أقل الأسعار أو أي عرض سعر تستلمونه.

بموجب هذا نؤكّد نحن أن عرض سعرنا هذا يستجيب لمدة صلاحية العرض المطلوبة في وثائق العرض.

توقيع المخول
إسم وصفة الموقع
إسم المقاول
العنوان:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس.....

نموذج 6.2 : اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في هذا اليوم [دخل اليوم] الموافق [دخل التاريخ]

بين

بلدية رام الله / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي رام الله (المشار إليها فيما يلي بـ "الهيئة المشترية").

و

[دخل اسم المقاول]، شركة منشأة بحسب قوانين دولة فلسطين ومقرها الرئيسي [دخل عنوان المقاول] (المشار إليه فيما يلي بـ "المقاول").

حيث ان الهيئة المشترية قالت بالدعوة لاستدراج عروض لتنفيذ أشغال مشروع انشاء أرصفة في موقع متفرقة في المدينة- المرحلة الثانية وقبلت عرض السعر الذي قدمه المقاول لتنفيذ هذه الاعمال مقابل: شاملة ضريبة القيمة المضافة.

[دخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام] [دخل العملة] والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد". علما بأن:

قيمة مساهمة صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية
.....

الهيئة مساهمة
.....
قيمة المشترية
.....

فقد اتفقت الهيئة المشترية والمقاول على ما يلي:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
2. تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ. خطاب الإحالة.
 - ب. خطاب عرض السعر.
 - ت. شروط العقد.
 - ث. الموصفات.
 - ج. المخططات.
3. تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسمية أعلاه.
4. ازاء قيام الهيئة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الاعمال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها وفقا لاحكام العقد.
5. ازاء قيام المقاول بتنفيذ الاعمال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، تتعهد الهيئة المشترية بأن تدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

عن المقاول

عن الهيئة المشترية

التوقيع:
الاسم:
الوظيفة:
شهد على ذلك:

التوقيع:
الاسم:
الوظيفة:
شهد على ذلك:

نموذج 6.3 : خطاب الاحالة

[يتم اعداد خطاب الاحالة على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الهيئة المشترية]

التاريخ: [ادخل اليوم والشهر والسنة].

الى: [ادخل اسم وعنوان مقدم السعر].

اسم العقد: انشاء أرصفة في موقع متفرقة في المدينة. المرحلة الثانية

رقم العقد: MDPIII-CII-C6-OM-0822069-03

السادة:

نود إعلامكم بأن عرض سعركم المؤرخ في [ادخل التاريخ] لتنفيذ [ادخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في وثيقة استدراج العروض، وبمبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات لمقدمي عروض الاسعار، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق النموذج المدرج ضمن وثائق استدراج العروض، وتوقيع العقد، بموجب شروط العقد الواردة في وثيقة الاستدراج، وذلك خلال [ادخل عدد الايام] يوما من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: [ادخل توقيع الشخص المفوض]

الاسم: [ادخل اسم الشخص المفوض]

الوظيفة: [ادخل وظيفة الشخص المفوض]

اسم الهيئة المشترية: [ادخل اسم الهيئة المشترية]

إلى (إدخل إسم البلدية)

اسم العقد: إنشاء أرصفة في موقع متفرقة في المدينة. المرحلة الثانية
رقم العقد: MDPIII-CII-C6-OM-0822069-03

السادة المحترمين:

1. بموجب شروط العقد، الفقرة 16 ("دفعة مقدمة") من العقد المذكور (يسمى هنا فيما بعد "المقاول") سوف يودع لدى (اسم الهيئة المشترية) كفالة بنكية لضمان أدائه الصحيح والوافي تحت الفقرة المذكورة من العقد بقيمة (مبلغ الكفالة) (المبلغ بالكلمات).
2. نحن، أ. (اسم البنك أو المؤسسة المالية)، بموجب تعليمات المقاول، نوافق أن نضمن بدون شروط وبشكل نهائي كملزם رئيسي وليس ككفيلاً فقط، الدفع إلى بلدية (اسم الهيئة المشترية) عند أول طلب منه بدون أي حق إعتراض من طرفنا أياً كان وبدون أي مطلب له من المقاول، مبلغ لا يتجاوز (مبلغ الكفالة) (المبلغ بالكلمات).
3. نحن أيضاً نوافق أن أي تغيير أو إضافة أو أي تعديلات أخرى على شروط العقد أو الأعمال الواجب تنفيذها أو أيه وثائق تعاقدية والتي يمكن أن تعدد بين بلدية (اسم الهيئة المشترية) والمقاول، سوف لن تعفياناً بأي طريقة من أي مسؤولية تحت هذه الكفالة، ونحن هنا نتنازل عن إخبارنا بمثل هذا التغيير، الإضافة أو التعديل.
4. سوف تبقى هذه الكفالة سارية المفعول وبكامل مفعولها من تاريخ الدفعة المقدمة تحت العقد حتى تستلم بلدية (اسم الهيئة المشترية) دفعات بنفس القيمة من المقاول.

المخلص

التوقيع والختم:
اسم البنك أو المؤسسة المالية:
العنوان:
التاريخ:

نموذج 6.5: ضمان حسن التنفيذ

(كفالات بنكية غير مشروطة)

[يملأ المصرف/ يقدم العرض الفائز ، الذي يوفر الضمان، نموذج ضمان حسن التنفيذ هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا كانت الهيئة المشترية تحتاج هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان الهيئة المشترية]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان حسن التنفيذ رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العرض] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف موجز للأعمال المفروضة عليه] (يسمى فيما يلي "العقد")

وعليه، فإننا نعي، بحسب شروط العقد، بأن ضمان حسن التنفيذ مطلوبا.

طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])¹ ، فور تسلمنا منكم أول طلب خطى مصحوبا بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العرض قد أدخل بالتزامه (بالالتزام) تحت العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضّحوا الأساس لطلبكم أو المبلغ المحدد فيه.

تنتهي صلاحية هذا الضمان ليس قبل 28 يوما من تاريخ إصدار شهادة القبول، وتحسب بناءا على نسخة من هذه الشهادة ستقدم لنا، أو في تاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]²، أيهما أولا. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف]

موقع من قبل [توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين)] بالنيابة عن [اسم المقاول] بصفة [اذكر الصفة]

وذلك بحضور [أدخل اسم وتوقيع الشاهد]
التاريخ [أدخل التاريخ]

¹ الكفيل (المصرف) سيدخل مبلغا يمثل نسبة مئوية من قيمة العقد المحددة في العقد.

² أدخل التاريخ لثمانية وعشرين يوما بعد تاريخ الانتهاء المتوقع. على الهيئة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الهيئة المشترية إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد ترى الهيئة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، ردا على طلب الهيئة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان".

التاريخ:

اسم العقد: إنشاء أرصفة في موقع متفرقة في المدينة- المرحلة الثانية

رقم العقد: MDPIII-CII-C6-OM-0822069-03

إلى: السادة بلدية رام الله المحترمين

نحن ، الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

1. نعي بأن عرض السعر يجب أن يكون مدعما بخطاب إقرار ضمان، حسب شروطكم.

2. نقبل بأن أهليتنا لتقديم العروض/العطاءات ستعلق في أي مشاريع ممولة من صندوق تطوير وإقراض الجهات المحلية لمدة **[لمدة سنتين]** بدءا من تاريخ **فتح المظاريف** من قبل الجهة المشترية، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه العرض، بسبب أننا:

(أ) سحبنا عرض السعر خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبلنا في خطاب تقديم عرض الأسعار؛

(ب) لم نقبل بتصحیح الأخطاء الحسابية بموجب التعليمات المدرجة ضمن وثيقة استدراج العروض؛ أو

(ت) إذا تم إشعارنا بقبول عرضنا من قبل الهيئة المشترية خلال فترة صلاحية العرض، ولكننا (1) فشلنا أو رفضنا توقيع العقد خلال الفترة المحددة في خطاب القبول، أو (2) فشلنا أو رفضنا أن نوفر ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في خطاب القبول.

3. إن لم تتم ترسية العقد علينا، نعي أن إقرار ضمان العرض هذا ستنتهي صلاحيته بعد 10 أيام من انتهاء صلاحية العرض المقدم من قبلنا.

4. نعي أننا إن كنا إئتلاف شراكة، فإن إقرار ضمان العرض يجب أن يكون باسم شركة الإئتلاف الذي يقدم العرض. وإذا لم يكن الإئتلاف مسجل قانونيا في وقت تقديم العرض، يكون إقرار ضمان العرض مسجلا بأسماء كافة الشركاء المستقبليين في الإئتلاف.

توقيع [أدخل توقيع (توقيع) الممثل المخول] بصفة [أدخل الصفة]

الاسم [أدخل الاسم]

مخول لتوقيع العرض لصالح وبالنيابة عن [أدخل اسم الهيئة المخولة]

بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]

نموذج 6.7: خطة تشغيل العمال في المشروع

اسم العقد: إنشاء أرصفة في موقع متفرقة في المدينة- المرحلة الثانية

رقم العقد: MDPIII-CII-C6-OM-0822069-03

يلتزم المقاول بتقديم خطة تشغيل العمال في المشروع حسب الجدول أدناه والتي يجب أن تتوافق مع البند رقم 29 (الموظفوون والعمال في المشروع) ضمن شروط العقد

الرقم	الوصف	العدد	مدة العمل(يوم)	الأجرة اليومية (يورو)	الإجمالي (يورو)
أولاً: طاقم المهندسين والمشيرفين والمساحين.					
	مدير مشروع	1		66	
	مهندس مشرف	1		66	
	مهندس سلامة عامة	1		66	
	مساح	1		20	
اجمالي رواتب المهندسين والمشيرفين والمساحين -يورو					
ثانياً: الفنيين المهرة.					
	عمال مهرة (ذكور)	13		66	
اجمالي رواتب العمال المهرة- شاملة الضرائب (يورو)					
ثالثاً: العمال (غير المهرة).					
	عمال غير مهرة (ذكور)	17		66	
اجمالي رواتب العمال (غير المهرة)- شاملة الضرائب (يورو)					
	المجموع الكلي				

تعهد: نلتزم نحن شركة () بتشغيل كافة العمال طيلة فترة المشروع وبالأجور والمدد الزمنية الواردة في الخطة أعلاه ونقر بأن أي مخالفة بتلك الخطة تعتبر إخلالاً بشروط العقد.

توقيع [-----] [-----] بصفة [-----]

الاسم [-----]

مخول لتوقيع العرض لصالح وبالنيابة عن [-----]

نمودج 6.8: کرت عمل

برنامج تطوير البلديات المرحلة الثالثة / التمويل الاضافي (MDPIII)

اسم العقد: إنشاء أرصفة في موقع متفرق في المدينة - المرحلة الثانية

رقم العقد: MDPIII-CII-C6-OM-0822069-03

اسم الشخص:	رقم الهوية:
عدد أيام العمل:	الأجر اليومي: (.....) يورو
كتابة (.....)	إجمالي الأجر: (.....) يورو

توقيع وختم الشركة

مهندس البلدية المشرف

التوقيع:

التوقيع

نموذج 6.9: عقد عمل

وظيفة:

إنه في هذا اليوم _____ الموافق / 2022 تم تحريره بين كل من: -

اسم شركة المقاولات..... (فريق أول) ويمثلها/السيد: السيد/ "اسم العامل/مهندس/المساح/الفنى" من سكان..... هوية (فريق ثانى)

المقدمة: -

حيث أن بلدية رام الله قامت بتوقيع عقد تنفيذ أشغال مشروع إنشاء أرصفة في موقع متفرقة في المدينة. المرحلة الثانية، رقم: MDPIII-CII-C6-OM-0822069-03 مع الفريق الأول، وذلك ضمن برنامج تطوير البلديات-المراحل الثالثة (MDPIII) والممول من قبل صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية. وبعد الإيجاب والقبول من قبل طرفي هذا العقد ونظرًا لأن الفريق الثاني لديه المؤهلات العلمية والعملية والفنية التي تؤهله للعمل ضمن كادر المشروع، ويتمتع بالخبرة الازمة للعمل لدى الفريق الأول وفق الوظيفة المذكورة، وحيث أن الفريقين قد أقرَا بأهليتهما القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق فيما بينهما وفقاً للشروط التالية :-

1. تعتبر مقدمة هذا العقد والمهام الموكلة للفريق الثاني بملحق هذا العقد جزء لا يتجزأ منه.
2. يقر الفريق الأول بأنه قد وافق على قبول التعاقد مع الفريق الثاني للعمل ضمن طاقم المشروع -والذي تشرف عليه بلدية رام الله- تحت مسمى _____ ، ويعهد الفريق الثاني بالعمل لدى الفريق الأول بالعمل المذكور أعلاه وتحت إدارة وإشراف الفريق الأول على تنفيذ الأعمال المنوطة بالمشروع وأن يلتزم بكافة التعليمات واللوائح وأنظمة العمل المنظمة لذلك.
3. إن مدة هذا العقد مرتبطة ومحددة بمدة المشروع وبالبالغة (.....) يوم عمل تبدأ من يوم _____ الموافق / 2022 وتنتهي في آخر يوم من ال _____ يوم عمل التي يحددها الفريق الأول وهي غير قابلة للتمديد.
4. اتفق الفريقان على أن يتناقض الفريق الثاني مبلغ مقطوع وقدره () " _____ عن كل يوم عمل، ولا يدخل ضمن أيام العمل المحددة العطل الأسبوعية والأعياد الدينية والإجازات الرسمية المقررة قانوناً ويخص الأجر اليومي لضريبة الدخل.
5. يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بأوقات العمل اليومية وذلك طوال مدة المشروع بموجب كشف الحضور والانصراف والذي يتم تنظيمه بالتنسيق والتعاون فيما بين الفريق الأول والجهة الممولة وذلك لسلامة ومصلحة تنفيذ المشروع على الوجه المقصود منه.
6. لا يسمح للفريق الثاني التغيب عن العمل دون الحصول على إذن مسبق من الفريق الأول بحيث تكون ساعات العمل عدد _____ ساعات يومياً وحسب متطلبات العمل.
7. يلتزم الفريق الثاني بأداء العمل الموكل له موضوع هذا العقد بنفسه ووفقاً لتوجيهات الفريق الأول.
8. يقر الفريق الثاني بأن البيانات الشخصية والخاصة به والموضحة أدناه هي بيانات صحيحة وأن جميع الشهادات الرسمية التي تقدم بها من أجل إبرام هذا العقد شهادات أصلية غير مزورة وجميع الأختام والتصديقات المبينة عليها هي صحيحة وغير مزورة وتحمل كامل المسؤولية عن ذلك وهذه البيانات كما يلي: -

رقم الهوية / جواز السفر:	الاسم بالكامل (رباعياً):
مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:
الحالة الاجتماعية:	العنوان / مكان الإقامة:
المهنة السابقة (الخبرات):	المؤهل الدراسي العلمي:

فريق أول

فريق ثانى

نموذج 6.10: كشف بيانات العاملين في المشروع

(يتم تسليمها بعد فتح المظاريف خلال عملية التقييم الفني)

يجب ان يقوم المقاول بتقديم الكشف خلال (----) يوم من طلبة من قبل لجنة التقييم وفي حالة عدم تقديمها خلال المدة المطلوبة

فإن من حق لجنة التقييم اعتبار عرض المقاول غير مستحب فنياً.

ملحوظه (يجب ان يشمل الكشف العمال الذين تقدموا للعمل في المشروع من خلال البلدية او صندوق التشغيل).
.

الاسم	المهنة في المشروع	رقم الهوية	رقم الجوال	مكان السكن
1	مدير المشروع			
2	المهندس المشرف			
3	مهندس سلامة عامة			
4	مساح			
1	فني (عامل ماهر)			
2	فني (عامل ماهر)			
3	فني (عامل ماهر)			
4	فني (عامل ماهر)			
5	فني (عامل ماهر)			
6	فني (عامل ماهر)			
7	فني (عامل ماهر)			
8	فني (عامل ماهر)			
9	فني (عامل ماهر)			
10	فني (عامل ماهر)			
11	فني (عامل ماهر)			
12	فني (عامل ماهر)			
13	فني (عامل ماهر)			
1	عامل عادي (غير ماهر)			
2	عامل عادي (غير ماهر)			
3	عامل عادي (غير ماهر)			
4	عامل عادي (غير ماهر)			
5	عامل عادي (غير ماهر)			
6	عامل عادي (غير ماهر)			
7	عامل عادي (غير ماهر)			
8	عامل عادي (غير ماهر)			
9	عامل عادي (غير ماهر)			
10	عامل عادي (غير ماهر)			
11	عامل عادي (غير ماهر)			
12	عامل عادي (غير ماهر)			
13	عامل عادي (غير ماهر)			
14	عامل عادي (غير ماهر)			
15	عامل عادي (غير ماهر)			
16	عامل عادي (غير ماهر)			
17	عامل عادي (غير ماهر)			

برنامج تطوير البلديات - المرحلة الثالثة التمويل الإضافي

خطة الادارة البيئية والاجتماعية لمشاريع تأهيل وتعبيد الطرق

مشروع انشاء أرصفة في موقع متفرقة في المدينة - المرحلة الثانية

إن خطة الادارة البيئية والاجتماعية للمشروع هي جزء من وثائق العطاء معرفة ضمن القسم السابع من وثيقة استدراج العروض. يلتزم المقاول بفهم وتطبيق الاجراءات الوقائية وأية اجراءات وقائية اضافية قد لا تكون ظاهرة حاليا. وتقوم البلدية بالإشراف على تطبيق المقاول للخطة ويقوم صندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية بالمراقبة البيئية والاجتماعية.

قائمة الكلمات المختصرة

تقييم الاثر البيئي	EIA
خطة الادارة البيئية والاجتماعية	ESMP
اطار الادارة البيئية والاجتماعية	ESMF
الفرز البيئي	ES
الاجراءات البيئية والاجتماعية والسلامة العامة	ESHS
السلطة الفلسطينية	PA
خطة حيزة الاراضي وتحسين حياة الناس	LALAP
اطار حيزة الاراضي وتحسين حياة الناس	LALPF
وحدة الحكم المحلي	LGU
صندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية	MDLF
برنامج تطوير البلديات	MDP
وزارة الحكم المحلي	MOLG
البنك الدولي	WB

برنامج تطوير البلديات (MDP III)

برنامج تطوير البلديات هو برنامج ريادي للإصلاح والتنمية تم تصديقه من قبل صندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية بالنيابة عن الحكومة المركزية وبتوجيهه منها، يستند البرنامج إلى قاعدة أن حجر الأساس في تطوير خدمات البلديات هو هيئات حكم محلي تتمتع بإدارة حيدة ومساءلة أفضل.

يتميز برنامج تطوير البلديات كونه لا يزود البلديات بمنح لدعم مشاريع البنية التحتية وحسب، بل يدعم أيضاً الأداء الجيد عن طريق بناء قدرات أفضل للبلديات في المجالات المالية، والتخطيطية، والتشغيل، والصيانة. ولتحقيق هذا الهدف، بني البرنامج على آلية تخصيص الأموال، وهي طريقة تعتمد على نظام التوزيع المنح المالية على البلديات لتمويل الاستثمارات الرأسمالية ومشاريع البنية التحتية بناءً على الاحتياج، وعدد السكان وممارسات الادارة الجيدة.

الهيئة المستهدفة من البرنامج: كافة البلديات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

كيف يعمل برنامج تطوير البلديات

برنامج تطوير البلديات هو برنامج تموي متعدد المراحل، يهدف إلى تعزيز وبناء قدرات البلديات من خلال أربع مكونات:

1. المكون الأول: أداء البلديات وتقديم الخدمات

- يندرج تحت هذا المكون مشاريع البنية التحتية للبلديات لتحسين سبل تقديم الخدمات بما ينسجم مع قانون الهيئات المحلية لعام 1997.
- يتم تقسيم منح البلديات إلى مخصص تمويل أساسى ومخصص مرتبط بالأداء.

- **مخصص التمويل الأساسي:** هو مخصص يتم احتسابه بناء على عدد السكان والاحتياج، بحيث يتوجب على البلدية تحقيق شروط التأهل الأساسية للحصول على هذا التمويل (20% عدد السكان، 30% الاحتياج)
- **مخصص الأداء:** يتم قياس أداء البلديات من خلال 21 مؤشراً رئيسياً تم تصميمها لغطية ثلاثة مجالات تتعلق بالأداء المالي والاستدامة، والأداء المؤسسي، والشفافية والمساءلة المجتمعية كما هي موضحة في الجدول رقم (1).

2. المكون الثاني: تنمية القرارات

- يوفر هذا المكون الدعم في مجال بناء القدرات للبلديات والمؤسسات الوطنية تحديداً صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية ووزارة الحكم المحلي.
- تطوير نظم الإدارة البلدية سواءً أكانت أنظمة مالية، تشغيل وصيانة، مراكز خدمات الجمهور... الخ.

3. المكون الثالث: مشاريع الشراكة البلدية

- يوفر هذا المكون (أ) المساعدة التقنية والتطوير المؤسسي من أجل العمل بشكل أكثر فعالية فيما يتعلق بالشراكة مع القطاع الخاص. (ب) وكذلك سيوفر التمويل اللازم لمشاريع البلديات لتطوير استثمارات مشتركة و/أو مبتكرة لتقدير الخدمات البلدية ومؤسسة التنمية الاقتصادية المحلية.

4. المكون الرابع: تكاليف دعم تنفيذ المشروع وسبل إدارته

- يمول هذا المكون السلع والخدمات الاستشارية للمرأة والتقديم وكذلك الاتصال والتواصل، ورسوم الاستشاريين التقنيين المحليين من أجل الإشراف الهندسي على المكون الأول.

1. المكون السادس : جاءت النافذة السادسة لبرنامج تطوير البلديات الثالث "استجابة للحكومة المحلية لوباء COVID-19" ، حيث تهدف إلى دعم بلديات الضفة الغربية وقطاع غزة لمواجهة الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد 19 وذلك من خلال تنفيذ مشاريع كثيفة العمالة لتحسين الخدمات الأساسية للبلديات والتي تخدم أكبر عدد من السكان.

الشركاء الممولون:

برنامج تطوير البلديات ممول من الحكومة الفلسطينية والشركاء الممولون وهم: الوكالة الفرنسية للتنمية، الحكومة الدنماركية، البنك الدولي، التعاون الألماني (البنك الألماني للتنمية والوكالة الألمانية للدعم الفني)، الوكالة السويسرية للتنمية واتحاد البلديات الهولندية.

برنامج تطوير البلديات المرحلة الثالثة من خلال النافذة الأولى والثالثة سينفذ مشاريع فرعية متوافقة مع صلاحيات البلديات وملزمة بكافة الشروط القانونية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والقانون الأردني رقم 79 لسنة 1966 الخاص بتنظيم المدن والقرى والمباني، واللائحة التنفيذية لقانون المباني الخاص بالسلطات المحلية رقم 5 لسنة 2011.

المشاريع الفرعية المدرجة تحت برنامج تطوير البلديات للمرحلة الثالثة تهدف إلى تحسين الخدمات المقدمة من قبل البلدية ويتضمن تخفيف الآثار البيئية والاجتماعية المتوقعة حوثها خلال التصميم، إضافة إلى تخفيف الآثار الناتجة عن عملية البناء والتشغيل. القائمة التالية تمثل القطاعات الرئيسية التي تتضمن المشاريع الفرعية:

- المياه والمياه العادمة
- إدارة النفايات الصلبة
- تأهيل وتعبيد الشوارع
- المرافق العامة
- الكهرباء والطاقة

بالنسبة لمشاريع تأهيل وتحسين الطرق، فالبرنامج يمول البضائع والأعمال المتعلقة بإنشاء وصيانة وتأهيل و إعادة بناء طرق جديدة أو قائمة، إضافة إلى الإشارات المرورية، ترسيم الشوارع، حماية جنبات الشوارع، الإشارات الضوئية، إنارة الشوارع، الارصفة، معدات صيانة الشوارع، التأمينات والتشغيل فقط لقطاع غزة.

2. وصف المشروع

المشروع عبارة عن إنشاء أرصفة بطول 1.5 كم تقريرياً في الموقع المدرجة في الجدول أدناه وذلك حسب مخطط الموقع للمشروع، ويشمل المشروع أعمال الحفر والردم، إنشاء الأرصفة حسب العرض المحدد بالإضافة على أعمال الترقيعات الافتتاحية بين الرصيف والأسفلت القائم، وأعمال تنظيف وتعشيب جزر الأرصفة في عدة شوارع.

اسم الشارع	طول	عرض الرصيف
------------	-----	------------

م2	0+0 to 0+355	شارع يافا – R01
م2.0	0+0 to 0+585	شارع النزهة – R02
م2.5	0+0 to 0+334	شارع صلاح خلف – R03

3. الاطار القانوني للإجراءات البيئية والاجتماعية

المشروع الفرعي لتأهيل وصيانة الطرق ينماشى بشكل كامل مع القوانين والتشريعات المطبقة في دولة فلسطين الخاصة بالإدارة البيئية وحماية المجتمع وحماية الموروث الحضاري والثقافي. تماشى المشاريع مع:

- قانون البيئة رقم 7 للعام 1999
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003
- القانون الأردني رقم 79 لسنة 1966 الخاص بتنظيم المدن والقري والمباني واللائحة التنفيذية لقانون المباني الخاص بالسلطات المحلية رقم 5 لسنة 2011.
- اضافة الى القوانين السارية في قطاعات الصحة العامة، حماية الاثار والتراث وهي:
- قانون الصحة الفلسطيني رقم 20
- قانون الاثار الاردني رقم 51 لسنة 1977
- والمادة (14) من قانون البيئة والتي تحدد النفايات الناتجة من مكافحة الحشرات على انها نفايات خطيرة " أما بالنسبة لمكافحة الآفات والحشرات، يتناول قانون البيئة الفلسطيني المبيدات الحشرية والأسمندة كجزء من النفايات الخطيرة ويطرح دور وزارة البيئة من اجل التنسيق مع الوكالات المتخصصة لتوريد هذه المواد." "مادة 14: تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة الشروط البيئية لاستيراد وتوزيع وتصنيع واستخدام وتخزين:المبيدات والمواد والأسمندة الكيماوية الزراعية التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة." الصندوق عند استلامه مقتربات مشاريع لإدارة مكافحة الحشرات فعليه الالتزام بإجراءات وزارة الصحة الفلسطينية ومنظمة الصحة العالمية.

اضافة الى ذلك فالمشروع الفرعي ملتزم بالإجراءات الوقائية:

- تقييم الاثر البيئي OP 4.01
- موارد ثقافية مادية (OP/BP 4.11)
- إعادة توطين غير طوعية (OP/BP 4.12)
- ادارة مكافحة الآفات OP4.09
- مشاريع في المياه الدولية OP/BP 7.50

التالي يعرف ويشرح التراث الثقافي والموارد الثقافية المادية، اعادة التوطين القسري، التبرع الطوعي بالأرض، والشراء والبيع بالتراثي:

التراث الثقافي والموارد الثقافية المادية

تعرف الموارد المادية والثقافية بأنها تتضمن أي أشياء منقوله أو غير منقوله، وال مواقع، والهياكل، والمعلم الطبيعية والأثرية والمناظر الطبيعية ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والدينية والجمالية والثقافية وغيرها. إن الموارد الثقافية المادية قد تكون موجودة في المناطق الحضرية أو الريفية، ويمكن أن تكون فوق أو تحت الأرض أو تحت الماء. إن هذه الموارد الثقافية قد تكون ذات أهمية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المقاطعات أو المستوى الوطني، أو في إطار المجتمع الدولي. صندوق إقراض وتطوير الهيئات المحلية لن يمول المشاريع الفرعية التي تخرق الإجراءات التنفيذية للبنك الدولي رقم (OP 4.11)

وفي حالة وقوع حوادث تؤدي إلى نتائج أو آثار على الموارد المادية والثقافية التي قد تحدث أثناء تنفيذ المشاريع الفرعية يجب على المقاول أن يبلغ صندوق تطوير و إقراض الهيئات المحلية والبلدية على الفور. وفقاً لقانون التراث الأردني المطبق رقم 51 لسنة 1966 ، المادة 15 والذي ينص على أنه يجب أن يوقف صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية المقاول وتخطر السلطة ذات الصلة (وزارة السياحة والاثار) في غضون 3 أيام لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وهذا يعني ان:

- المقاول هو المسؤول عن التعرف بما يلي "إجراءات العثور على الموجودات" في حال كشف المواد القيمة ثقافياً أثناء الحفر التوقف عن العمل فوراً بعد اكتشاف أي مواد يشك انه لها قيمة تاريخية أثرية حفرية، أو غيرها من والثقافية؛ تعلن النتائج إلى مدير المشروع، ويجب إبلاغ السلطات المختصة
- حماية القطع الأثرية وكذلك استخدام أغطية بلاستيكية، وتنفيذ تدابير لتحقيق الاستقرار في المنطقة، إذا لزم الأمر، من أجل حماية القطع الأثرية بشكل صحيح،
- منع و معاقبة أي وصول غير مصرح به الى القطع الأثرية
- إعادة تشغيل أعمال البناء بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة، والتحكم في الوصول إلى الموقع.

ادارة التوطين القسري

الهدف أن يكون المشروع الفرعي منظماً ضمن المخطط الهيكلي وغير ذلك فهو غير مؤهل للتنفيذ. يوجد اختلاف بقدرات البلديات تتبع لطبيعة وعدد المشاريع المنفذة المحتملة لاختراقها السياسة. وعليه، فإن أي مشروع فرعي قد يخترق سياسة اعادة التوطين القسري سيطبق عليه الاجراءات المتبعة ضمن اطار حيازة الاراضي وتحسين حياة الناس (LALPF). دليل الاجراءات يوضح

المعايير الملزمة لرفض المشاريع الفرعية في حال تأثيرها على الارض وسبل العيش. كل ما سبق يأخذ بعين الاعتبار ان البلدية عند تقييمها للمشروع الفرعي ملتزمة بالقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والقانون الأردني رقم 79 لسنة 1966 الخاص بتنظيم المدن والقرى والمباني واللائحة التنفيذية لقانون المباني الخاص بالسلطات المحلية رقم 5 لسنة 2011.

1. التبرع الطوعي بالأرض

- في الحالات التي يكون فيها التبرع بالأرض طوعاً، والذي يعرف بأنه عندما يوافق الأفراد أو المجتمع على تقديم الأرض طوعاً مقابل الحصول على منافع أو خدمات تتعلق بالمشروع الفرعي، كما يجب الوفاء بالمتطلبات التالية:
1. يجري التبرع دون إكراه أو تلاعب أو ممارسة أي شكل من أشكال الضغط من جانب السلطات البلدية أو العامة أو التقليدية.
 2. يدرك المتبرع/ة المحتمل أن الرفض أو الإجابة بلا خيار له ولا يوجد أية عواقب منها، وأن حق الرفض موجود في وثيقة التبرع التي يوقعها المتبرع/ة.
 3. يجب أن يتم تحديد الأرض التي سيتم التبرع بها من قبل البلدية بالتنسيق مع المجتمع المحلي المجاور للمشروع الفرعي الذي تم اختياره. يجب أن يفسر بالكامل للمتبرع/ة الآثار المتوقعة على الأرض المتبرع بها.
 4. يجوز للمتبرع/ة أن يتفاوض للحصول على تعويض (كلي أو جزئي) أو أشكال بديلة من المنافع كشرط للتبرع.
 5. لا يمكن أن يتم التبرع بالأرض إلا إذا كان يتطلب نفلاً لعائلة
 6. بالنسبة للأراضي ذات الملكية الجماعية، لا يمكن التبرع إلا بموافقة كافة أصحاب الأرض.
 7. يجب الحصول على التحقق المناسب من كل شخص يتبرع بأرض (إما من خلال الوثائق الرسمية أو من خلال تأكيد اثنين على الأقل من الشهود)
 8. يجب أن تقر البلدية أن الأرض المتبرع بها خالية من التعديات، وتسجل الأرض المتبرع بها في السجل الرسمي للأراضي؛
 9. لن يسمح بالتبرع الطوعي بالأرض في حال تحديد الموقع مسبقاً لتنفيذ المشروع الفرعي، نظراً لأن الضغط المجتمعي قد يكون مرهقاً جداً بالنسبة للشخص الذي يرفضه، وبالتالي يلغى حق الاختيار.
 10. في حالة عدم استخدام الأرض المتبرع بها للغرض المتفق عليه، يتعين على البلدية أن تحصل على موافقة خطية من المتبرع/ة بالموافقة على استخدام الأرض لغرض جديد، وإلا ستعيد البلدية الأرض إلى المتبرع/ة.
 11. ينبغي ألا يكون هناك إكراه أو تلاعب أو ضغط من جانب المجتمع أو السلطات البلدية وال العامة أو التقليدية على الأفراد الذين يتبرعون بالأرض طوعاً.
 12. لا يمكن أن تتجاوز نسبة الأرض التي يمكن التبرع بها المساحة المطلوبة لحفظ على معيشة المتبرع/ة ومعيشة أسرته/ا. يجب أن تكون الوثائق الخاصة بالتبرع الطوعي كافية للتحقق من ذلك.
 13. لا ينبغي أن يكون مشروع البنية التحتية خاص بموقع محدد فقط.
 14. يجب أن يكون الشخص الذي يتبرع بالأرض قادرًا على الوصول إلى آلية الشكاوى على مستوى المشروع.
 15. ينبغي تزويذ المتبرع/ة بالمعلومات الازمة لآلية الشكاوى.

2. البيع بالتراسي

بالنسبة لشراء الأراضي من خلال التراصي والتوافق المتبادل بين البائع والمشتري، يجب أن يحدث نقل ملكية الأرضي من خلال عقد بيع بالتراسي موثق ومبني على سعر السوق بتاريخ الشراء. بالإضافة إلى ذلك ينبغي الإجابة على هذه الأسئلة وتوثيقه (الإجابة بنعم أو لا):

1. إذا رفض مالك/ة الأرض البيع، هل سوف تبحث البلدية عن قطعة أرض أخرى؟
 2. هل المالك/ة يخضع لضغط اجتماعية أو من البلدية لرفض البيع؟
 3. هل يعلم المالك/ة بحقه في رفض البيع؟
 4. هل سبق المالك/ة في نفس مكان الإقامة الحالي (لن ينتقل)؟
 5. هل الأرض خالية من أي مستأجرين أو مستخدمين أو واصعي اليد أو متعدبين؟
 6. هل الأرض خالية من أي نزاعات على الملكية؟
 7. هل يمكن للمالك/ة التفاوض بشأن السعر؟
 8. هل يدرك المالك/ة أنه يستطيع التفاوض على السعر
 9. هل يستطيع المالك/ة الوصول إلى آلية الشكاوى داخل المشروع الفرعى؟
 10. هل يعلم المالك/ة بشأن آلية الشكاوى؟
 11. هل هناك وثائق تعكس التفاهمات الواردة أعلاه، موقعة من قبل المالك/ة؟
- أخيراً، قبل عملية شراء الأرضي، يتخذ مجلس البلدية قراراً رسمياً يعلن عن نية البلدية شراء قطعة الأرض، ثم على البلدية الحصول على موافقة مديرية الحكم المحلي بعد التحقق من:
- (1) وجود وفرة في موازنة البلدية.
 - (2) تشكيل وزارة الحكم المحلي لجنة لتقدير القيمة السوقية للأرض، وتشكل اللجنة من وزارة الحكم المحلي، وزارة المالية، وسلطة الأرضي.
 - (3) بعد ذلك، تتخذ البلدية قراراً من خلال الاجتماع الرسمي للمجلس بشأن تخمين السعر والمضي قدماً في عملية الشراء.

4. الفرز البيئي والاجتماعي لمشاريع تأهيل وتعبيد الطرق

اطار الادارة البيئية والاجتماعية واطار حيازة الاراضي وتحسين حياة الناس حددا الفرز البيئي والاجتماعي لبرنامج تطوير البلديات المرحلة الثالثة: البرنامج يصنف ضمن الفئة (ب) من التقييم البيئي حيث ان معظم المشاريع الفرعية صغيرة نسبيا، معظمها ذات طبيعة خاصة بالتأهيل والصيانة، وتعمل هذه المشاريع على تحسين الخدمات المقدمة وديموتها. لكن لهذه المشاريع آثار بيئية واجتماعية خلال فترة التنفيذ وتعتبر آثار منخفضة الاثر والمخاطر ويمكن تلاشيه من خلال اتباع اجراءات تخفيفية والحفاظ على اجراءات السلامة العامة. الفرز البيئي والاجتماعي سيستبعد اي مشروع يقع ضمن الفئة (أ) من التقييم البيئي الفلسطيني وسياسات التقييم البيئي، او اي مشروع سيضر بالموروث التراثي والثقافي، وسيراعي متطلبات اطار حيازة الاراضي وتحسين حياة الناس والذي سيتخرج عنه خطط عمل حيازة الاراضي وتحسين حياة الناس او خطة مبسطة عنه في حال تم المساس بالأرض او التأثير على الوضع الاقتصادي او الاجتماعي او قطع سبل الوصول الى الموارد.

في قطاع غزة :

أي مشروع فرعي تم الموافقة عليه وتم تحضير وثائق العطاء له سيكون قد تم فحص وجود بقايا غير متفجرة من قبل UNMAS وأي مشروع فرعي تم الموافقة عليه تم التأكد من عدم استخدامه من قبل نازحين من الحرب.

5. التقييم البيئي والاجتماعي:

المشاريع الفرعية تأهيل الشوارع تهدف ل توفير مرات امنة لحركة المرور ومرور المواطنين، التقليل من الغبار الناتج من استخدام الشوارع الترابية، تحسين تصريف مياه المطر من الشارع، تقليل معيقات الحركة، وتوفير الحماية لكل مستخدمي الطريق من مشاة ومركبات، لكن خلال تنفيذ المشروع من المتوقع حصول آثار بيئية واجتماعية سيئة مؤقتة، تم اعداد خطة الادارة البيئية والاجتماعية لمشاريع تأهيل الطرق لتخفيف أي من الآثار السلبية المترتبة على المواطنين او البيئة المحيطة خلال فترة تنفيذ او تشغيل المشروع الفرعي.

هناك آثار محتملة خلال فترة التنفيذ منها زيادة انتشار الغبار وحده، الازعاج خلال ساعات العمل، احتمالية وقوع حوادث السير في منطقة العمل او الطرق البديلة، احتمال انقطاع مؤقت للخدمات او تخريبها نتيجة اعمال المشروع، احتمالية اغلاق او اعاقه دخول المواطنين الى المنازل او المنشآت التجارية او المنشآت العامة، واغلاق مقاطع او كل الشارع دون توقي مرات بديلة خلال فترة العمل او جزء منه، اعاقه حركة مرور السيارات والمواطنين، القاء مخلفات العمل في حرم الشارع او اراضي المواطنين، تعطيل خدمة جمع النفايات، او اي آثار بيئية او اجتماعية متعلقة بموقع المشروع قد يتوقع حدوثها نتيجة لعدم الالتزام بإدارة الموقع والعمل بشكل سليم يراعي البيئة المحيطة.

6. خطة الادارة البيئية والاجتماعية لمشاريع تأهيل وتعبيد الطرق

تتلخص خطة الادارة البيئية والاجتماعية في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والبيئية بطرق فعالة ومعايير ضرورية للتعامل مع القضايا التي تم تحديدها في تقييم الآثر البيئي للمشروع. حيث يمكن اعتبار خطة الادارة البيئية والاجتماعية للمشروع نوع من التقييم للأثار المحتملة وتحديد معايير التخفيف على أساس الوضع البيئي والاجتماعي القائم والاحتياجات الازمة، والتي تم إعدادها وإدراكيها بعد تحليل المشروع.

ويكمن الهدف من الخطة وتنفيذها في: حماية البيئة من جميع اشكال التلوث، حماية الصحة العامة للمواطنين والرعاية الاجتماعية، المحافظة على البنية التحتية لمنطقة العمل وعدم احداث اي اتلاف (قدر الامكان)، المحافظة على املاك المواطنين في منطقة العمل وعدم الاضرار بها، اضافة الى ذلك فان خطة الادارة البيئية والاجتماعية جزء رئيسي من متطلبات تنفيذ المشروع.

خطة الادارة البيئية والاجتماعية تعرض نشاطات المراقبة المقترنة للمشروع وتشمل كل الآثار الرئيسية وتحدد كيفية التخفيف منها وادارتها ضمن عملية مراقبة المشروع. إن المخاطر والآثار السلبية للمشروع يمكن التقليل منها بأخذ تدابير التخفيف خلال مراحل عملية التنفيذ وتشغيل المشروع. الملحق 1 يقدم مصفوفة المراقبة للأثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع، وقائمة بتدابير وإجراءات التخفيف المطلوب تنفيذها والمسؤوليات.

مشاريع الطرق تقلل او تمنع الغبار، وتحسن تصريف مياه المطر، وتقلل من العقبات، وتضمن سلامة الطرق وخاصة القرية على المدارس وال محلات. تؤثر الأرصفة ايجابيا على انطباع الناس فيما يتعلق بالحفاظ على تلك الأصول وبالتالي المحافظة على أحياهم نظيفة وآمنة. لكن فترة التنفيذ قد تحوي آثار منها:

- الغبار وابعاث الغازات.
- المياه (مياه الصرف، تصريف المياه السطحية، تصريف مياه المطر).
- الموارد الطبيعية والغابات ومناطق التنوع الطبيعي والبيولوجي.
- موارد ثقافية مادية.
- مخلفات العمل.
- مخاطر بسبب الحوادث.
- تشويه المنظر الجمالي.
- ازالة الغطاء النباتي.
- استعمال الارض.

تشمل مشاريع الطرق على تاهيل، صيانة، وتعبيد الطرق، اضافة الى اشارات واثاث الطريق، الاشارات الضوئية، انارة الشوارع وغيرها. الجدول التالي يبين التأثيرات البيئية الرئيسية الناجمة من مشاريع الطرق. سيؤدي إعادة تاهيل الطرق إلى زيادة حجم حركة المرور، وسوف تؤثر الغازات المنبعثة من السيارات على جودة الهواء سوف تتأثر أيضاً مجري الماء والوديان إذا تم تغيير مسارات أنظمة تصريف مياه المطر من الطرق. أما خلال العمل سيؤدي التنفيذ إلى زيادة الضوضاء وانبعاث الغبار خلال العمل، سوف تتأثر المخاطر العرضية وصحة العمال والسلامة.

التأثيرات البيئية الرئيسية العامة الناجمة عن مشاريع صيانة الطرق

الرقم	العناصر البيئية	التأثير	سلبي	بلا تأثير	أيجابي
1.	نوعية الهواء وانبعاث الغازات		X		
2.	نوعية المياه الجوفية			X	
3.	التزويد بالمياه			X	
4.	الخدمات والصحة العامة				X
5.	سلامة وصحة العاملين		X		
6.	قليل الضجيج		X		
7.	الآثار والموارد الثقافية				X
8.	الآثار الاجتماعية والاقتصادية				X
9.	الأخطار العرضية		X		
10.	المجري المائي والوديان		X		
11.	الغابات ومناطق التنوع الحيوي		X		
12.	النواحي الجمالية				X
13.	قليل النفايات				X
14.	استعمال الأرض				X

7. النشاطات المرتبطة بالتنفيذ والمراحل التشغيلية للمشاريع

يتضمن تنفيذ المشروع الفرعى وتشغيله عدة نشاطات وخطوات يمكن أن تكون مرتبطة بالتأثيرات على البيئة المحيطة يجب ان يتم رصدها وادارتها من قبل الطواقم الفنية في البلديات، الشركات الاستشارية وصندوق تطوير واقراض الميئات المحلية. الآثار المحتملة لمشاريع تاهيل وتعبيد الطرق على البيئة الطبيعية المائية والنباتية، نوعية الهواء، الموارد الثقافية والتاريخية، والظروف الاقتصادية الاجتماعية مدرجة في الجداول التالية لمراحل تنفيذ وتشغيل المشروع. اعمال الحفرات وانشاء البنية التحتية ذات تأثير بيئي واجتماعي على هذه القضايا البيئية. وبالرغم من ان تعبيد الطريق وتسهيل مرور الناس سيساهم بتحسين الظروف الاقتصادية الاجتماعية الا ان وجود ادارة لحركة السير بالشارع وتوفير سبل الحماية ضروري لتحفيز اية آثار محتملة.

أنشطة البناء والتأثيرات المحتملة

الظروف الاجتماعية والاقتصادية	قضايا بيئية هامة					أنشطة مشاريع البناء
	الموارد الثقافية والتاريخية	جودة (نوعية) الهواء	الموارد المائية	الموارد الزراعية	الموارد	
X	X	X				الهدم
X	X					إزاله البنية التحتية القائمة
X	X	X				تشغيل الآلات الثقيلة
X	X	X	X			بناء البنية التحتية
X	X	X	X	X		أعمال الحفرات
X		X				تشييد المباني والمرافق
X		X	X			شراء المواد
X		X	X	X		التخلص من النفايات (الصلبة والسائلة) والخطرة، وما إلى ذلك
X		X	X	X		التخلص من مياه الصرف الصحي
X	X	X	X	X		النقل
X	X	X	X	X		الحوادث والأحداث غير المخططة

الأنشطة التشغيلية والتأثيرات المحتملة

الظروف الاجتماعية والاقتصادية	قضايا بيئية هامة					أنشطة مشاريع البناء
	الموارد الثقافية والتاريخية	جودة (نوعية) الهواء	الموارد المائية	الموارد الزراعية	الموارد	

X		X			الـ نقل
X		X	X	X	إمدادات المياه
X		X	X	X	الجمع والتخلص من النفايات الصلبة
X		X	X	X	جمع مياه الصرف والتخلص منها
X		X	X	X	الحوادث والأحداث غير المخططة
X	X	X	X	X	التنمية الشاملة

يجب على المقاول اعداد وتقديم الخطط التالية للحصول على الموافقة من قبل البلدية للبدء بتنفيذ الأعمال :

- خطة الاستجابة للطوارئ (Site-Specific Emergency Response Plan) بالتنسيق مع السلطات المحلية ذات الصلة
- خطة الصحة والسلامة المهنية (Site-Specific Occupational Health & Safety Plan)
- خطة مراقبة المرور (Site-Specific Traffic Management Plan)

تم اعداد خطة المراقبة البيئية او الاجتماعية التي تظهر الاجراءات الالزام تنفيذها وادارتها ضمن الخطة والمقاول مسؤول عن تنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية، ويكون تلخيص المسؤولية بـ:

- المقاول مسؤول عن سلامة العامة لكافة الفعاليات والنشاطات والافراد خلال فترة تنفيذ المشروع
- المقاول ملتزم بتنفيذ خطة الادارة البيئية كمرفق لوثائق العطاء
- المقاول مسؤول عن تنفيذ المشروع وادارته بما يتناشى مع خطة الادارة البيئية والاجتماعي والشروط البيئية للمشاريع، اضافة الى المحافظة على الواقع الاثيرية التي يتم اكتشافها أثناء التنفيذ والتنسيق مع دائرة الآثار حيثما يلزم حسب الاجراءات المدرجة بالخطة.
- في حال عدم إلزام المقاول بالاجراءات المطلوبة حسب خطة الادارة البيئية والاجتماعية فسيتم تطبيق الشروط المدرجة ضمن وثائق العطاء اضافة الى قسم الالتزامات البيئية للمقاول
- وثائق العطاء مع الاخذ بالاعتبار أن وثائق العطاءات تتضمن تفسير للخصوصيات. أما في حالة تطبيق شروط الادارة البيئية والاجتماعية كشرط من شروط العطاء ESHS فان المقاول ملزم بتطبيق البنود كما وردت في شروط الادارة البيئية والاجتماعية والسلامة العامة وعليه يستخدم هذه الخطة كأساس لإعداد خطة المقاول للادارة البيئية والاجتماعية
- في حال تضمن المشروع الفرعى اعداد وتنفيذ خطة حيارة الاراضى وتحسين حياة الناس فعلى المقاول ان يكون مدركا للآثار الاجتماعية المترتبة والحوالى دون حدوث ضرر اضافى

8. ضمان المخاطر المرتبطة بالمشاريع الفرعية

المشاريع الفرعية ضمن برنامج تطوير البلديات بالعادة احتمال المخاطر الناتجة عن تنفيذها منخفضة المخاطر وتأثيرها لفترة محدودة وبشدة قليلة او متوسطة، يمكن التعامل مع هذه الآثار بالتنفيذ الجيد للإجراءات البيئية والاجتماعية في الخطة. احتمالية المخاطر لخرق سياسة اعادة التوطين القسري تم التعامل معها وادارتها من خلال تحضير اطار حيارة الاراضى وتحسين حياة الناس الذي يتعامل مع جميع احتماليات حصول تأثير اجتماعي او اقتصادي او متعلق بالوصول الى المصادر او الحرمان من المكليات. (وهذا المشروع الفرعى تم تحضير خطة حيارة الاراضى وتحسين حياة الناس وتطبيقها)

استثمارات برنامج تطوير البلديات	إنشاء الطرق الفرعية	جسور والتمديدات الأرضية	ممارات المشاة	الجران الاستنادية	إنشاء أرصفة طرق
مخاطر كبيرة	مخاطر قليلة	بدون مخاطر			
X	X				
	X				
	X				
	X				

9. المسئولية القانونية البيئية والاجتماعية للمتعاقدين مع صندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية

يجب إدراج خطة الادارة البيئية والاجتماعية القطاعية في وثائق العطاء، بحيث يكون المتقدمون للعطاء على دراية بمعايير الأداء البيئي والاجتماعي المتوقعة منهم وبحيث ينتكرون من ع垦 هذه الناحية في عطاءاتهم. يجب الالتزام بالملحق رقم 1 خطة المراقبة البيئية والاجتماعية والمرفق رقم 2 والالتزام بتوجيهات الادارة البيئة لتنفيذ مشاريع الطرق.

اضافة الى ذلك فالمقاول مسؤول عما يلي:

الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة، توفير تأمينات للعاملين والموظفين واى طرف ثالث حسب ما هو مذكور في وثائق العطاء وقانون العمل الفلسطيني

البلدية؛ بصفتها الهيئة المالكة لأعمال التنفيذ، تتولى مسئولية إنفاذ امتثال المقاول بشروط العقد، بما في ذلك الالتزام بإطار الادارة البيئية والاجتماعية والخطة القطاعية

- الخصومات البيئية تضاف كشرط ضمن الشروط والملحوظات بملخص جدول الكميات
- تقيم المخالفات والخصومات وتضاف الى كل مطالبة مالية
- خطة المراقبة البيئية والاجتماعية المرفق رقم 1 هي المرجع لتحديد الملاحظات والمخالفات
- كل اجراء تخفيفي بيئي او اجتماعي لا يتم تنفيذه يدرج كملحوظة بيئية اجتماعية وبضاف الى المخالفات
- بالنسبة للخروق الصغيرة وشكواوى المواطنين، مثل الحوادث التي تسبب ضررا مؤقتا ولكنه قابل للإصلاح، يتم توجيه إنذار بيئي واجتماعي للمقاول للتوقف عن العمل ومعالجة المشكلة واصلاح الوضع البيئي. إذا تبين لمهندس البلدية المسؤول عن الإشراف على العمل أن المعالجة قد تمت بطريقة مرضية لن تكون هناك أي إجراءات أخرى.
- إذا لم يتم اصلاح الضرر خلال الوقت المحدد

- يقوم مهندس البلدية المشرف بالتعاون مع المستشار الفني المحلي بوقف العمل لفترة محددة اقصاها 24 ساعة ويعطى المقاول ملاحظة بيئية تخص ضمن إنذارا بيئيا /اجتماعيا -عقوبة مالية حسب إجراءات التخفيف التي لم يتم الامتثال بها الواردة في وثيقة العطاء والجدول التالي. يتم خصم تلك العقوبة من من كل فاتورة مقدمة من المقاول.
- إذا تبين لدى قيام مهندس البلدية بمراجعة المشروع أن الاصلاح قد تم بطريقة مرضية فلن تكون هناك أية إجراءات إضافية. ولكن إذا تبين أن المقاول لم يتم تصويب الوضع خلال يوم واحد فإن أية أيام إضافية يتوقف فيها العمل سوف تعتبر تأخيرا دون مبرر ولا يتم التسامح معه.

- يقوم المهندس بكتابه ملاحظة بيئية قد تشمل عدة مخالفات لإجراءات تخفيفية كما هو مذكور في المرفق رقم 1 إذا تكرر عدم الامتثال بإطار الإدارة البيئية والاجتماعية بحيث تصل العقوبات إلى (3-5%) من قيمة العقد، فإن مهندس البلدية يرفع الإنذارات البيئية والاجتماعية المسجلة وتاريخ الاقطاعات للعقوبات إلى صندوقتطوير واقراض الهيئات المحلية بالإجراء القانوني الذي تقرره البلدية للموافقة النهائية. وبالنظر إلى أن وثائق العطاءات ستتضمن وجود تقسيم ملائم لطريقة خصم.

- من الضروري الانتباه لوجود البند الذي يبين ان المقاول مسؤول عن أية عمل اجراءات وقائية لأية آثار قد تطرأ وعلى مهندس البلدية تحديدها وتحديد مدى أهميتها.

فيما يلي توضيح نموذج الملاحظة (الإنذار) البيئية، اضافة لوضوح كيفية حساب الخصومات لعقود الشراء:

نموذج إنذار بيئي واجتماعي رقم ()	
البلدية	التاريخ
اسم المشتري	
موقع العمل	
المقاول	
الملاحظات البيئية على الاجراءات الغير مطبقة: من	ESMM
مشرف/ مهندس البلدية	
المستشار الفني المحلي	
ممثل المقاول في وقت الإنذار	
تاريخ تسليم الإنذار ممثل المقاول	
تاريخ الارسال الى صندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية	
الساعة	
التاريخ	

طريقة الخصم:

- الملاحظات الاجتماعية: فقط يعطى المقاول إنذار ويوقف لمدة يحددها المهندس حتى معالجة الوضع.
- الملاحظات البيئية: الانتباه كم من مخالفة مدرجة في الملاحظة حسب مصروفه المراقبة البيئية والاجتماعية.
- الخصم يبدأ ب 0.1% من قيمة العقد من المخالفة الثانية ولخمس ملاحظات متتالية.
- يتم زيادة 0.05% بعد الملاحظة الخامسة لكل اجراء تخفيفي.

عقوبة خاصة بالامتثال بإطار الإدارة البيئية والاجتماعية		
الرقم	الإنذار البيئي والاجتماعي	العقوبة
1	1	وقف/ تحذير
2	2+3+4+5+6	وقف/ حسم 0.1% لكل اجراء تخفيفي وبقيمة دنيا 40 يورو
3	7+8+10+11+12	وقف/ حسم 0.15% عن كل اجراء تخفيفي حسب المشروع وبحد أدنى 60 يورو
4	الملاحظات الخمس التالية	تكون كل 5 ملاحظات + الخصم: ن = نسبة الخصم من (ن+1) + 0.5% من الخصم ل (ن+1) كل اجراء تخفيف حسب المشروع وحد أدنى 80 يورو تزيد كل خمس مرات بقيمة 20 يورو. إذا وصل معدل العقوبات 3% من تكاليف العقد نوصي بوقف العمل، وارسال طلب رسمي الى صندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية بقرار البلدية بالأجراء المقترن حسب وثائق العطاء ودليل المشتريات والعقود.

- يتم احتساب الخصومات من قبل مهندس البلدية وثراجع من قبل مهندس الإستشاري الفني المحلي حيث يقوم بدراسة الملاحظة البيئية (N) ونسبة الخصم لـ N.
- نسبة الخصم لـ N = [نسبة الخصم لـ (N-1) + (0.5%) من الخصم لـ (N-1)] * قيمة العقد.
- إذا إقتربت نسبة العقوبات إلى 3% من قيمة العقد يُنصح بإيقاف العمل وإرسال طلب إلى صندوق تطوير وإقراض الجهات المحلية لإقتراح الإجراءات طبقاً لدليل الشراء ووثائق العطاء.
- تستطيع البلدية أن تقرر إن كان للإجراء التخفيسي أي أثر واضح، وبإمكانها تحديد نسبة عقوبة عدم الامتثال طبقاً لذلك.

10. آلية المراقبة البيئية والاجتماعية والشكاوى

11. المراقبة البيئية والاجتماعية

سوف تشكل المراقبة البيئية والاجتماعية جزءاً لا يتجزأ من إدارة الصندوق لتنفيذ مشروع تطوير البلديات. سوف يكون (المسؤولون البيئيون والاجتماعيون والشركات الاستشارية الفنية المحلية) والمهندسو المشفرون في البلدية مسؤولين عن ضمان اطلاع المقاولين على إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتوجيه التعليمات للعمال / الطاقم بخصوص الامتثال بتلك الأطر وبخطبة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالقطاع الذي يندرج تحته المشروع.

تقوم البلدية بإجراء اشراف منتظم في الموقع للأعمال المدنية للتحقق من تنفيذ المقاولين لالشروط الواردة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية مع اتباع المسؤولية البيئية والاجتماعية للمقاولين. استشاري الصندوق سيقومون بالاشراف والمراقبة البيئية والاجتماعية خلال الزيارات الميدانية.

التقارير البيئية والاجتماعية المضمنة في تقارير سير العمل أو التقارير المتخصصة خلال تنفيذ المشاريع سوف تشمل على معلومات شاملة عن وضع الأداء البيئي والاجتماعي بما يشمل مراجعة الانتهاكات لخطبة الإدارة البيئية والاجتماعية التي تتم خلال الفترة التي يغطيها التقرير والتعليمات الموجهة للمقاولين في تلك الأعمال للتعامل مع أي نقطة ضعف أو قضيائياً يتم تعريفها، والتدابير المأخوذة ومتابعة لكافة القضيائياً غير الممتثلة التي يتم اكتشافها إضافة إلى الآثار أو الاجتهادات البيئية والاجتماعية الإيجابية.

القائمة المرفقة في الملحق 3 تستخدم لتسهيل مقارنة إجراءات تخفيف الأثر البيئي والاجتماعي المسجلة في مرحلة التقييم وما يتم عمله فعلياً على أرض الواقع.

يضاف إلى ذلك التأكيد على دور الصندوق والاستشاري لمراقبة الإجراءات الاجتماعية المرتبطة بالمشروع الفرعى والموضحة في إطار حيازة الأراضي وتحسين حياة الناس، ومنتجاتها خلا التقييم الاجتماعي، الاتفاقيات مع المجتمع، خطط حيازة الأراضي وتحسين حياة الناس

البلديات التي ستقوم بادارة مشاريعها ذاتياً ستكون مسؤولة عن تطبيق ومراقبة تنفيذ خطة الادارة البيئية او الاجتماعية وكتابة التقارير، وسيقوم الصندوق بعمل مراجعة وتقدير للادارة السليمة والمراقبة البيئية والاجتماعية

12. آلية الشكاوى

يعتمد ويتبنى برنامج تطوير البلديات المرحلة الثالثة على قانون المجلس الفلسطيني رقم 6 في 2009 وتعديل عام 2015 الذي يخول بتطوير آلية الشكاوى.

على البلدية المنفذة للمشروع الفرعى ضمان توفير توثيق الشكاوى والردود في موعدها، وتوثيق الشكاوى (التاريخ الاستلام/التاريخ الرد/الرد، يوضع نسخة من الشكاوى في ملف المشروع الفرعى ويتم رفعه إلى الصندوق.

تعتمد إجراءات الشكاوى على طبيعة الشكاوى التي يرفعها المواطنين. وبعض الشكاوى تقدم إلى البلدية ومن ثم يتم تسليمها إلى الدائرة المختصة أو الشخص المخول بحل المشكلة.

في بعض الحالات التي يتعذر البلدية حل الشكاوى، حينها يتم تحويلها إلى المديرية الإقليمية أو إلى وزارة الحكم المحلي. تتلخص العملية كما يلي:

1. يتسلم المواطن شكواه إلى البلدية.
2. ستجيب الهيئة التي تتسلم الشكاوى على الشكاوى إما بحل الشكاوى أو تبليغ الشخص الذي قدم الشكاوى بأن الشكاوى في طور الدراسة، وسيتم الرد عليها خلال 10 أيام (وسيتم الرد على الشكاوى في فترة تقل عن 28 يوم). في حالة ان قدمت المديرية المختصة ردًا سلبيًا أو كانت غير قادرة على إعطاء تغذية مرجعية، يمكن للمواطن ان يتقدم بشكاوى إلى دائرة رفع المظالم في وزارة الحكم المحلي كما يلي:
 - أ- ان يسلم شكاوى خطية مرفق بها كل الوثائق الالزمة بالنسبة للشكاوى، إن وجد. ويتسلم المواطن نسخة من وصل استلام الشكاوى.
 - ب- ثباع دائرة الشكاوى الشكاوى متبعة الإجراءات.
 - ت- يجب ان يتلقى المواطن ردًا خطياً بالنسبة للشكاوى التي رُفعت في خلال أسبوع كحد أدنى.

قبول او رفض شكوى

1. على الموظف المسؤول عن تولي الشكاوى ان يبلغ المشتكى بشأن قبول او رفض الشكاوى في غضون 3 ايام على الأكثر ومن لحظة تسلم الشكاوى.
2. في حالة تسليم الموظف الشكاوى الى وحدة الشكاوى، على الوحدة ان تسلم رفضا او قبولا للشكاوى في غضون 3 ايام.
3. في حالة تم قبول الشكاوى، في هذه الحالة يتلقى المشتكى بطاقة مراجعة للشكاوى مختومة بختم رسمي عليها البيانات التالية:

- أ- اسم المشتكي وصفتهم القانونية.
- ب- عنوان المشتكي.
- ت- تاريخ المراجعة.
- ث- لقب المشتكي.
- ج- قائمة الملاحق المقدمة مع الشكوى.

وسائل التواصل مع دائرة الشكاوى:

1. الاتصال مباشرةً مع وزارة الحكم المحلي.
2. الاتصال مع الخط الساخن.
3. الاتصال بالموقع الشبكي للوزارة.
4. كتابة شكوى خطية كما هو مبين في النظام.

على البلدية ضمن تقاريرها الأسبوعية او تقارير الزيارة تدوين كافة الشكاوى وذلك لتمكين الصندوق والاستشاري من التدخل لحل المشكلة حين تدعوا الحاجة الى ذلك وفقط عند عدم قدرة البلدية على حل المشكلة.
استشاري الصندوق سيقوم بمراقبة تنفيذ الشكاوى ورفعها ضمن تقاريره.

القسم الثامن: الملاحق

الملحق رقم 1: مصفوفة خطة المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية لمشاريع فرعية خاصة بالمنشآت العامة.

الملحق رقم 2: توجيهات الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاولين (شروط تنفيذ مشاريع فرعية خاصة بالمنشآت العامة)

الملحق رقم 3: قائمة المراجعة الخاصة بالإدارة البيئية والاجتماعية لنشاطات التنفيذ والتأهيل للمشاريع الفرعية

ملحق رقم 4: تعهد المقاول الامتنال لإجراءات الحد من انتشار وباء كوفيد 19

ملحق رقم 5: مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات العمل (تعهد المقاول بالإتابة عن العمال)

ملحق رقم 6: نموذج ملخص التدريب



الملحق رقم 1: مصفوفة خطة المراقبة والإدارة البيئية لمشاريع تأهيل وتعبيد الطرق الداخلية

المرحلة	التأثير	مقاييس تخفيفية	المسؤولية التشغيلية	الإشراف	المراقبة والرصد
▪ الغبار المصاحب لأنشطة البناء. ▪ زيادة تركيز الملوثات والضجيج.	- مراقبة عمليات الحفريات، رش الماء أينما دعت الحاجة. - تجنب العمل بالأوقات العاشرة. - تنظيف الشاحنات خلال عملية النقل. - جدول زمني مناسب وأ أيام وساعات العمل وأي أنشطة خطيرة. - وضع الإشارات لضبط حركة المرور ومقاييس ضبط حركة السير بالموقع المناسب. - استعمال الإشارات لضبط السرعة، وتوفير شوارع بديلة لمرور السيارات مع وضع إشارات مرورية لتحويل حركة السيارات. - إبلاغ المتأثرين بإغلاق الطرق وتوفير ممرات آمنة للمنشأة ومداخل البيوت وتحديد الطرق البديلة ووضع إشارات دالة عليها. ▪ زيادة احتمال وقوع الحوادث أثناء البناء. ▪ الالتزام بتقديم الخطة المرورية عند وجودها كشرط للعطاء. ▪ التوقف عن عمل الآليات الثقيلة في وقت ذهب واياب الطلاب للمدارس. ▪ تركيب حمايات واسيجه تحذيرية بمسافة كافية حول أماكن العمل. ▪ توفير أماكن مخصصة في الارصفه لحاويات النفايات وتحديد إمكان توزيعها على المخططات. ▪ تهيئة الارصفه لذوي الاحتياجات الخاصه من حيث تهييي الرصيف والمداخل للمتاحف الخاصه والعامه ▪ توفير حماية لمداخل المدارس والمؤسسات التعليمية والصحية (handrail). ▪ على المقاول إلزام العمال على ليس البص الواقي (كمامة، حذاء أمن، كفات، خوذة، فيست)، إن مسؤولية المقاول توفير البص الواقي وليس العامل. ▪ على المقاول إتباع التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة فيما يتعلق بالعمل في موقع العمل في ظل جائحة كورونا ▪ منع عماله الأطفال ما هم دون 18 عام مع المقاول، كما يشترط أن يتم تأمين جميع العاملين في الموقع	الاستشاري والمقاول	مهندس البلدية والإشراف	صندوق اقراض وتطوير الهيئات المحلية / شركات الاستشارة الفنية المحلية	
▪ اغلاق مداخل المنازل او المنشآت. ▪ ضياع مظاهر جمالية بسبب القاء مخلفات المشروع ضمن حرم الطريق او بأرض خاصة.	- توفير ممرات آمنة لجميع مداخل المنازل والمنشآت تفاديا لآية تأثير اقتصادي قد يتسببه الإغلاق. ▪ مراقبة استعمال اجراءات السلامة العامة ووضع الإشارات التحذيرية، ▪ تنظيف وازالة مخلفات الحفريات من منطقة العمل ومن حرم الشارع او اراضي المواطنين ونقلها الى نفايات تقره البلدية. ▪ منع استخدام الاراضي الخاصة خال فترة العمل لمنع أي تأثير قد يطلق اطار حيارة الاراضي وتحسين حياة الناس، الا بحالة واحدة بوجود اتفاقية مصادقة بين صاحب الارض والمقاول لاستخدام الارض لفترة محددة وبالراضي.	الاستشاري والمقاول	مهندس البلدية والإشراف	صندوق اقراض وتطوير الهيئات المحلية / شركات الاستشارة الفنية المحلية	
▪ التأثير على استخدام الاراضي.					



المرحلة	التأثير	التأثير	مقاييس تخفيضية	المسؤولية التشغيلية	الإشراف	المراقبة والرصد
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ حدوث تعطل محتل لخطوط المياه أو مراقب آخر. 		<ul style="list-style-type: none"> - مسح شامل للمرافق العامة الموجودة في الطريق. - على المقاول التنسيق مع مؤسسات الخدمات العامة ذات العلاقة لاتمام عملية مسح الخطوط وواصلاحه بسرعة في حال وقوع خلل. - على المقاول العمل على إصلاح أي خلل لخطوط المياه أو الصرف الصحي أو أي ممتلكات يتم تضررها خلال العمل في أعمال المشروع. ويجب ان تتوفر قطع الغيار في الموقع لسرعة العمل على إصلاح أي ضرر. 			
ازدياد المخلفات	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مخلفات البناء الناجمة. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ بسبب إغلاق بعض الطرق، سيتم توجيه حركة المرور لطرق أخرى مما قد يسبب ازدحام مروري. 	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيف وازالة مخلفات الحفريات من منظقة العمل ومن حرم الشارع او اراضي المواطنين ونقلها الى مكب نفايات تقره البلدية. - خطط مناسبة للتخلص من هذه المخلفات الى مكب نفايات تقره البلدية وعدم ابقاء المخلفات في حرم الشارع. - في حالة وجود مخلفات ومنها المخلفات الناجمة عن استخدام الالات المستعملة (الزيت المستعمل) وفي حال وجود تسرب يجب تغطية المنظقة المتلوثة بطبقة من الرمل او نشرة الخشب، عمل تنظيف للموقع حالا عملا انها ضمن شروط العقد. للقليل من خصوص مثل هذه الحوادث يفضل استخدام ماكينات ونقلات حديثة، وان يتم تغيير الزيت في الكراج او تنفيذه بشمل امن بالموقع لمنع جواد تسرب. 	مهندس البلدية والإشراف	الاستشاري والمقاول	صندوق إقراض وتطوير الهيئات المحلية / شركات الاستشارة الفنية المحلية
ازدياد المخلفات	<ul style="list-style-type: none"> ▪ آية اثار بيئية او اجتماعية قد تطرأ نتيجة تنفيذ اعمال المشروع. 	<ul style="list-style-type: none"> - مراقبة استعمال إشارات المرور ومقاييس وأدوات السلامة. - التنسيق مع الهيئات المحلية والشرطة عند الحاجة وحسب رأي المهندس. - الالتزام بتطبيق الخطة المرورية عندما تكون شرطا من وثائق العطاء. - على المقاول تحويل أي شکوى تصله إلى كل من البلدية وصندوق البلديات للعمل على حلها - تنفيذ الاجراءات التخفيضية المناسبة التي يطلبها مهندس البلدية المشرف حسب اجراءات خطة الادارة البيئية والاجتماعية وارشادات المقاولين لتنفيذ المشاريع في الطرق. 				
ازدياد المخلفات	<ul style="list-style-type: none"> ▪ زيادة حركة المرور. 	<ul style="list-style-type: none"> - إشارات مرور لتخفيف حركة المرور. - إشارات لضبط المرور ومعايير تخفيفية لحركة المرور - تبيين الارصافه لذوي الاحتياجات الخاصه من حيث تهيبي الطريق والمداخل للمناكفات الخاصه والعامه - توفير حماية لمداخل المدارس والمؤسسات التعليمية والصحية (handrail) 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ زيادة احتمالية الحوادث. 	البلدية	البلدية والإشراف	البلدية
صيانة الموجدات	<ul style="list-style-type: none"> ▪ زيادة متراكمه في الغبار وابعاد الغاز بسبب حركة المرور. - التحكم بسرعة حركة المرور. - المحافظة على الحياة النباتية. - فحص منظم للمركبات. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد خطة صيانة سنوية وتخفيض حصة للمصادر المادية اللازمة في الميزانية السنوية. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ زراعة الموجدات الجديدة (الطرقات وشبكات تصريف مياه المطر). 			

الملحق رقم 2: توجيهات الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاولين (شروط تنفيذ مشاريع في الطريق)

الغرض

الغرض من توجيهات الإدارة البيئية بالنسبة للمقاولين هو تحديد المعايير الدنيا المقبولة في أعمال التنفيذ بالنسبة لصندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية

الطرق

بغرض تنفيذ أعمال تأهيل الطريق، من الضروري إغلاق أو تحويل عدد من الطرق المحددة، إما بشكل كامل أو مؤقت خلال مرحلة التنفيذ. يجب على المقاول أن يرتب التحويلات لتوفير الطرق البديلة للمواصلات وأو المشاة. بعد عملية تكسير أو إغلاق أو التدخل بأي شكل آخر في شارع أو ممر مشاة يكون للجمهور إمكانية الوصول إليه يجب على المقاول أن يقوم بعمل التدابير المعقولة الازمة بحيث يكون التأثير متدنيا على حركة المرور في ذلك الشارع أو ممر المشاة أثناء أعمال تنفيذ وتأهيل الطريق بشكل يكون مقبلاً ومعقولاً. عندما يكون هناك تدخل لأعمال اعادة التأهيل بالطرق العامة أو الخاصة أو تلك التي يكون فيها حقوق مرور عامة أو خاصة لحركة السير ينبغي على المقاول أن يبني طرق التحويلات حيثما أمكن.

حركة الشاحنات والآليات البناء

المقاول الذي يقوم بنقل مواد أو مخلفات بناء صلبة أو سائلة يتوجب عليه أن يتبع تدابير صارمة للتقليل من التسرب على الطرق من خلال التأكيد من أن تلك المواد محمولة في عربات النقل الخاصة بها بطريقة تحول دون سقوطها أو تسربها ومن خلال وضع أغطية على جوانب وأسقف كافة العربات التي تنقل الطين والرمل وغيرها من المواد والمخلفات.

إجراءات السلامة المرورية

على المقاول أن يوفر ويضع إشارات المرور وعلامات الطرق والعوائق وإشارات ضبط حركة السير وغيرها من الإجراءات الالزامية لضمان سلامة الحركة المرورية في وحول موقع العمل. يجب على المقاول ألا يبدأ أية أعمال تؤثر على طرق السيارات العامة والطرق السريعة حتى يقوم باتخاذ كافة تدابير السلامة المرورية والتأكد من فعاليتها الكاملة.

إمكانية المرور عبر موقع العمل وحافة

خلال أعمال تأهيل الشارع يتوجب على المقاول أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة لمنع أو التخفيف من الإزعاج أو الأذى على المالكين أو المستأجرين أو الشاغلين للممتلكات المحاورة وعلى الحق العام. يجب على المقاول أن يحافظ على حرمة الطريق

القائم ان كان العمل على مقطعيه كاملاً أو على جزء منه في موقع العمل وعلى قدرة استخدام ممار المشاة المحاورة من قبل القاطنين والمارة من المقطع بظروف آمنة وبمعايير لا تقل عن تلك القائمة في بداية تنفيذ العقد. إذا لزم الأمر يقوم المقاول بتوفير وسائل مرور أو عبور بديلة ترضي الأشخاص المتضررين.

حماية المنشآت القائمة

يقوم المقاول بحماية كافة المبني والأعمال والخدمات والمنشآت القائمة بشكل مناسب ويحول دون الحقن الضرر بها أو تدهور حالتها أثناء عملية التنفيذ. يتخد المقاول كافة الإجراءات الضرورية الازمة لدعم وحماية المبني والمنشآت والأنباب والكواكب والمجاري وغيرها من المعدات أثناء مرحلة التنفيذ ويقوم بتصليح أي ضرر ناجم بالتنسيق مع البلدية والسلطات المختصة.

ضبط الضجيج والغبار

يتخذ المقاول كافة التدابير القابلة للتنفيذ للتقليل من الإزعاج بسبب الغبار والضجيج من موقع اعادة التأهيل. وهذا يشمل:

- احترام ساعات العمل المعتادة بالقرب من المناطق السكنية
- المحافظة على المعدات في حالة تشغيل سلية للقليل إلى الحد الأدنى من الضجيج العالي من رجرجة المعدات وتكسيرها وصريرها وكذلك من انبثاثات الأدخنة من الآلة.
- إطفاء محركات الآلات عندما لا تكون مستخدمة بشكل مباشر
- فيما يتعلق بضبط الغبار يطلب من المقاول توفير شاحنة مياه بحيث يقوم برش المياه حيث يلزم للتقليل من أثر الغبار



التخلص من النفايات

يتلقى المقاول مع البلدية على تدابير خاصة للتخلص من النفايات. ويتعين على البلدية تحديد موقع المكب للتخلص من النفايات الصلبة.

حماية الأشجار وغيرها من النباتات

يتفادى المقاول خسارة الأشجار والضرر بالنباتات قدر الامكان. يجب التخفيف إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة على الغطاء الأخضر ضمن أو حول منطقة العمل.

تنظيف موقع الأشغال عند الانتهاء من العمل

يجب على المقاول أن يزيل كافة النفايات من موقع العمل سواء داخل موقع العمل أو حوله ومناطق الوصول إليه أثناء سير العمل وحتى لا يعود هناك حاجة لإجراء أعمال إعادة التأهيل. يجب إزالة كافة الأتربة والمواد والحصمة والمكاتب والسياج المؤقت وملء الحفر وارجاع مستوى الأرض إلى المستوى الذي كان عليه في حاليه الأولى.

ملاحة



الملحق رقم 3: قائمة المراجعة الخاصة بالإدارة البيئية والاجتماعية لنشاطات التنفيذ والتأهيل للمشاريع الفرعية

البلدية :					
اسم المشروع :					
التاريخ :					
#	الأثر الذي سيتم فحصه	نعم	لا	ملاحظات	إجراءات الحماية/ الإجراءات المنفذة
1	توليد الضجيج/ الإنذار				
2	انتشار الغبار				
3	انبعاث الروائح				
4	مشاكل في حركة المرور (اعاقة، تحويلة، إغلاق)				
5	مشاكل خدمات النفايات الصلبة				
6	مشاكل خدمات المجرى				
7	مشاكل خدمات المياه				
8	إلحاق الضرر بالغطاء النباتي (الأخضر)				
9	تعريض سلامة الماشية للخطر				
10	مشاكل خدمات الكهرباء				
11	تدهور المشهد الطبيعي / العناصر الفنية الجمالية				
12	إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية				
13	تهديد التنوع الحيواني والحياة البرية				
14	إلحاق الضرر بالمناطق الترفيهية				
15	إلحاق الضرر بالموقع التراثية والأثرية				
16	إلحاق الضرر بالنشاطات الزراعية				
17	إلحاق الضرر بالنشاطات الصناعية				
18	الالتزام باعتبارات السلامة والصحة العامة				
19	أثناء العمل				
20	الالتزام العمال بارتداء القطع الواقية (الفسات، القفازات، البدل الواقية إلخ)				
21	ملاعمة آلات العمل				
	أثار أخرى (ادرجها)				
20.	تطبيقات:				
21.	توصيات:				

توقيع الأخذاني البيئي :
التاريخ:



ملحق (4) : تعهد المقاول الإمامتال لإجراءات الحد من إنتشار وباء كوفيد 19

اسم العقد: انشاء أرصفة في موقع متفرقة في المدينة. المرحلة الثانية

رقم العقد: MDPIII-CII-C6-OM-0822069-03

(اسم المقاول والعنوان على ورق مرسو)

في ظل تطور الحالة الوبائية ومن مناطق الحرص على صحة العمال والمهندسين والصحة العامة للسكان، أقر أنني سأقوم بتطبيق كل ما ورد في البروتوكولات الصحية الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية/منظمة الصحة العالمية فيما يخص مكافحة وباء كوفيد 19 والحد من إنتشاره، وأنني على أتم الإستعداد لتطبيق أي بروتوكولات جديدة صادرة من ذات الجهات المختصة خلال فترة العمل. كما أنني أقر أنني سألتزم بتطبيق الإجراءات التالية كملحق لخطة الإدارة البيئية والإجتماعية للمشروع، وأن عدم الإمامتال لأي من هذه الإجراءات يستوجب الإنذار البيئي كما هو موضح في خطة الإدارة البيئية والإجتماعية للمشروع:

1. تقسيم المهندسين والعمال إلى فرق عمل ثابتة وعدم التبادل بين الفرق (فرق عمل على شكل مجموعات) على ان لا تجتمع الفرق في ان واحد، ويكون هناك مدة زمنية بين دخول وخروج الفرق المختلفة. كما يجب أن يتم تحديد أدوات خاصة لكل فريق من فرق العمل وعدم تبادل الأدوات بين الفرق.
2. يجب توفير أماكن للنظافة الشخصية لاستخدامها من قبل العمال بعد الإنتهاء من العمل. حيث يجب أن يتم تعقيم هذه الأماكن بشكل يومي.
3. يجب إغلاق موقع العمل 48 ساعة على الأقل في حال ظهور حالات إصابة بين العمال بفايروس كورونا.
4. التأكيد على نظافة وتعقيم موقع العمل والمكاتب، وذلك باستخدام المطهرات بشكل دوري (بمعدل 3 مرات بالحد الأدنى يوميا). كما يجب تطهير الأسطح الأكثر تلامسا مثل مقابض الأبواب بشكل دوري.
5. تدريب وتنقيف وتوعية جميع العاملين (الطاقم الفني والعمال) على طرق الوقاية الشخصية، وطرق إنقال العدوى والتعريف بطبيعة المرض وكيفية التعامل مع الإجراءات الموصى بها. و يجب التعليم على جميع العمال بضرورة التبليغ في حال ظهور أعراض على أي من أفراد عائلتهم.
6. على جميع العاملين (مهندسين وعمال) إرتداء اللبس الواقي بشكل كامل بما فيها الكمامات، وكذلك توفير المطهرات والكحول اللازمه لهم بشكل يومي، حيث يعتبر توفير اللبس الواقي والمطهرات من مسؤولية المقاول وليس العامل.
7. يمنع تشغيل العمال دون السن (18 عام) وكبار السن التي تزيد أعمارهم عن (60 عام). كما يجب عدم تشغيل أي من العاملين الذين تظهر عليهم أعراض مرضية مثل (سعال، عطس، حمىالخ).
8. يجب أن يتم تشغيل العمال في الأعمال الإنسانية من نفس المحافظة، ويتم الإستعانة فقط بالإستشاريين من خارج المحافظة. وكذلك يجب أن لا يتم تشغيل العمال الذين يسكنون في مناطق مصنفة موبوءة إلا بعد تغيير التصنيف لمنطقة السكن.
9. يجب عدم إستخدام الحافلات لنقل العمال إلا في حالة الضرورة القصوى، وفي حال الإستخدام لا يزيد عدد الركاب عن ثلث عدد المقاعد.
10. يجب عدم تجمع العمال لتناول الطعام والشراب مع بعضهم البعض، وكذلك يجب عليهم إستخدام أدوات الطعام والشراب ذات الإستخدام الواحد (كيايات، صحنون ...الخ) وتوفير سلات نفايات في الموقع تتناسب مع عدد العمال.
11. يجب ترك مسافة بين العاملين لا تقل عن 2 م و عدم مصافحة العمال لبعضهم البعض تحت أي ظرف، والإلتزام بأداب العطس من خلال تغطية الفم الأنف، والمحافظة على عدم لمس الأعين والفم والأذن والتي يمكن أن تكون ملوثة.
12. توفير التباعد المكاني بين مكتب الإشراف ومكتب المقاول، وتهوية الأماكن بشكل جيد لضمان تجديد الهواء داخل المكاتب. كما يجب إنجاز المعاملات الغير مرتبطة بالموقع مثل تجهيز المطالبات المالية خارج الموقع.
13. العمل على أي إجراءات جديدة يعلن عنها من الجهات المختصة.

التاريخ :

التوقيع :

اسم المقاول :

ملحق (5): مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات العمل (تعهد المقاول بالإتابة عن العمال)

مقدمة

يأتي الاهتمام بمواثيق سلوك وأخلاقيات العمل والتشغيل كأحد مداخل تطوير الأداء للعاملين وأصحاب العمل. إن إعداد مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات العمل من شأنه تعزيز قيم والممارسات الإيجابية في العمل، وتعد مدونة السلوك إطاراً عاماً يجب أن يتحلى بها العاملين في المشروع التقيد به والعمل بمقتضاه، فهي مدونة تلقي الضوء على المعايير والأخلاق والقيم التي يجب أن يتحلى بها العامل أثناء أداء واجباته، ومن ثم فهي قواعد ستsem على نحو فاعل في الارتفاع بمستوى جودة الأداء والارتقاء به. إن هذه المدونة تشكل جزءاً من مقتضيات العمل في المشروع بالتركيز على إجراءات الوقاية والسلامة والصحة العامة المتعلقة بكوفيد 19، ويجب تطبيقها في كل أوقات العمل وطوال فترة التشغيل، وسوف يكون من مهمة المقاول شرح تفاصيلها للعمال (والجدد منهم) للعمل بها.

أولاً: المبادئ الأساسية لمدونة السلوك وأخلاقيات العمل

إن جودة الأداء ونجاح العمل تتوقف على الالتزام بقواعد السوق العامة وأخلاقيات العمل، والتصريف بطريقة عادلة وصادقة كأفراد مسؤولين اجتماعياً انتلاقاً من أيدينا الراسخ بمسؤوليتنا الاجتماعية التي لها أثراً إيجابياً كبيراً على المشاريع التي نعمل بها. ولتحقيق هذا، يجب علينا احترام هذه المبادئ الأساسية:

النزاهة والأمانة: الإيمان بتعزيز التصرف بأمانة في جميع العلاقات مع التقيد الصارم بجميع القوانين المعمول بها، احترام كرامة كل شخص والحفاظ على سلامتهم.

الشفافية: الاحترام المتبادل وال الحوار والشفافية هي أساس العلاقة مع أصحاب العمل والسلطات ذات العلاقة، والتي تتوافق مع مبادئ التعاون والصدق والانفتاح.

الموضوعية والاستقلالية: العمل بموضوعية واستقلالية وتجنب أي نوع من أنواع الفساد أو تضارب المصالح الذي قد يؤثر على اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل.

المسؤولية: توفير بيئة عمل آمنة وصحية للعمال، واحترام الحقوق والتقييد بالواجبات من مقتضى المسؤولية، واحترام المجتمعات التي نعمل فيها.

ثانياً: قواعد السلوك وأخلاقيات العمل

القسم الأول: الحقوق العامة

- يلتزم العامل بتقديمه عمله بأخلاق وأمانة وبالمحافظة على أسرار العمل وأدواته، ويعتبر مسؤولاً عن الأدوات التي في عهده وعليه الحفاظ عليها، وفي حالة وجود ظرف خارج عن إرادته أو قوة قاهرة، فإن العامل لا يعتبر مسؤولاً عن خلل الأدوات أو ضياعها.
- على العامل أن يلتزم بأخلاقيات العمل والحفاظ على خصوصية السكان والعمال في منطقة العمل، دون الاشتراك معهم أو التسبب بأذى لهم بأي شكل كان. ويجب الامتناع عن المشاركة في أي عنف بدني أو لفظي لأي من العاملين أو السكان.
- على العامل التقييد بساعات العمل المطلوبة، وكذلك التقييد والامتثال بالمهام المكلف بها من قبل البلدية.
- على العامل الالتزام بإجراءات السلامة المتبعة في الموقع، خاصة عند استخدام الآليات الخطرة، وأي إجراءات إضافية يتم طلبها من قبل البلدية.
- يجب على العامل الإبلاغ فوراً عن أي أمراض مزمنة يعاني منها أو عند الشعور بالإعياء، وعن أي عاقير يتلقاها العامل.
- الامتناع عن التسبب بأذى نوع من المضايقات سواء لفظية المباشرة أو غير المباشرة لأي شخص أثناء فترة العمل، وخاصة من فئة النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.
- من حق العامل أن يوقع عقد عمل مع صاحب العمل على أن يكون باللغة العربية، وذلك لحفظ حقوق العامل ، علمًا بأن عقد العمل يجب أن يتضمن : الأجر، نوع العمل، مكانه ومدته، ساعات وأوقات العمل، كما ويجب أن يتضمن العقد إجراءات الصحية وشروط الوقاية المتعلقة بكوفيد 19، والتي أقرتها وزارة الصحة الفلسطينية، و يجب أن يوقع العقد من قبل صاحب العمل والعامل بحيث يحتفظ العامل بنسخة أصلية من العقد.
- على صاحب العمل أن يلتزم بالتأمين على جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين.



- يجب أن تتأخر ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر لراحة العامل لا تزيد في مجموعها عن ساعة مع مراعاة أن لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة دون تخصيص وقت للراحة.
- التقيد بأوقات العمل وتكرис أوقات العمل للقيام بالمهام والواجبات المتعلقة بطبيعة العقد ، كما نص عليها عقد العمل.
- ضمان حق العامل في التظلم أو الشكوى من أي انتهاك لحقه أو من اتخاذ قرار خاطئ بحقه.

القسم الثاني: حماية حقوق النساء

- معاملة النساء باحترام بغض النظر عن العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل أو الإعاقة أو أي وضع آخر.
- عندما يكون لدى المرأة العاملة مخاوف أو شكوك فيما يتعلق بأعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل أصحاب العمل أو أي طرف ذو علاقة بالعمل، يجب عليها الإبلاغ عن هذه المخاوف وفقاً لإجراءات الشكاوى المعتمدة في المشروع. على أن يتم التعامل مع هذه الشكاوى بخصوصية كبيرة لحفظها على كرامة المشكك.
- يجب توفير الحماية للنساء وتهيئة أماكن امنة في العمل للنساء وخاصة الحوامل والتأكد من عدم نقل أي امرأة حامل بشكل غير صحيح، والعمل على إزالة أو منع تعرض النساء الحوامل للمخاطر.
- يجب توفير أماكن للنظافة الشخصية لاستخدامها من قبل النساء العاملات بعد الانتهاء من العمل. وأيضاً توفير مراافق صحية (دورات مياه) خاصة للنساء في أماكن العمل، ويجب أن يتم تعقيم هذه الأماكن بشكل يومي.
- يجب تنفيذ لقاءات توجيهية قبل بدء العمل في الموقع للتأكد من أن الجميع على دراية بقواعد السلوك الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

القسم الثالث: حماية حقوق ذوي الإعاقة

- يلتزم أصحاب العمل بتهيئة البيئة الملائمة لاحتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير تسهيلات الحركة والتنقل في أماكن العمل.
- عدم التمييز بحق المعاقين والمعاقات في العمل، واحترام حقوقهم / هن في اختيار نوعية الأعمال التي تناسب قدراتهم / تهمن، واهتماماتهم / هن واحتياجاتهم / هن.
- الالتزام بتوفير خدمات ومرافق صحية ملائمة لاستخدامات ذوي الإعاقة الحركية في موقع العمل.

القسم الرابع: الصحة والسلامة المهنية

- على العامل التقيد بتطبيق شروط وإجراءات الصحة والسلامة العامة الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية، والالتزام بقواعد السلامة والصحة المهنية في العمل.
- على صاحب العمل تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للعامل في حال الإصابة ونقله إلى أقرب مركز للعلاج.
- الالتزام بإجراءات ومتطلبات السلامة والصحة العامة المتعلقة بكورونا 19 بما فيها التباعد الجسدي ولبس الواقي وكل ما ينص عليه البروتوكول الصحي.

توقيع وختم المقاول



نموذج ملخص التدريب

مكان التدريب	تاريخ التدريب
اسم المشروع	البلدية
نماء: نساء: رجال: عدد العاملين	مدة المشروع
نماء: رجال: عدد الحضور في التدريب	عدد ذوي الاحتياجات الخاصة بالمشروع
ملخص ما تم شرحه في التدريب والنقاش مع العاملين	
صور من التدريب	

تعليمات عامة للتدريب

- يجب أن يتم التدريب في الأسبوع الأول من العمل وبحضور أغلبية العاملين، في حال كان عدد العاملين كبير، يجب تقسيم العدد على مجموعات وتدربيهم في أوقات مختلفة.
- يجب أن يتم الحفاظ على إجراءات البرتوكول الصحي في التدريب (تباعد 2م بين الأشخاص، ليس كمامات، توفير معقمات في مكان التدريب).
- التدريب يجب أن يشتمل على شرح طبيعة العمل، إجراءات السلامة التي يجب إتباعها في الموقع، بنود مدونة السلوك، آلية وقوف الشكاوى في حال كان لأي من العمال أي شكوى، أي قضايا أخرى حسب طبيعة المشروع.

توقيع وختم المقاول

GENERAL NOTES

1. CONTRACTOR TO PREPARE SHOP DRAWINGS OF ALL ROAD AND STRUCTURAL ITEMS, I.E. RETAINING WALLS, PIPES AND BOX CULVERTS, HEADWALLS, AND OTHER ITEMS, AS REQUIRED BASED ON THE EXISTING TOPOGRAPHY AND SOILS VERIFIED DURING CONSTRUCTION. THE DESIGN SHALL BE PROVIDED IN AUTOCAD VERSION 2000 AND THE PLAN AND PROFILE/ELEVATION SHALL BE 1=500 HORIZONTAL AND 1=200 VERTICAL. ALL DRAWINGS WILL BE ON A3 SIZE PAPER. ALL SUBMITTALS WILL INCLUDE BOTH A HARD AND SOFT COPY. CONTRACTOR TO SUBMIT A SAMPLE DRAWING FORMAT TO THE ENGINEER FOR REVIEW AND APPROVAL PRIOR TO SUBMITTING FINAL SHOP DRAWINGS. AS-BUILT DRAWINGS AT THE COMPLETION OF CONSTRUCTION SHALL BE PREPARED TO THE SAME CRITERIA.
2. ELEVATIONS SHOWN ON THE DRAWINGS ARE REFERENCED TO PALESTINE DATUM.
3. DO NOT SCALE DIMENSIONS FROM DRAWINGS.
4. QUANTITIES ARE APPROXIMATE AND WILL BE MEASURED AFTER COMPLETION OF EACH ITEM OF WORK.
5. CONTRACTOR SHALL BE RESPONSIBLE FOR REMOVAL AND/OR RELOCATION OF ALL ITEMS SUCH AS DEBRIS, GARBAGE, CUT AND REMOVAL OF TREE ROOTS, AND EXISTING SERVICES WITHIN THE CONSTRUCTION LIMITS, IN ADDITION TO THE REQUIRED MATERIALS NECESSARY FOR THE COMPLETION OF WORK ACCORDING TO ENGINEER'S INSTRUCTIONS AND SPECIFICATIONS. ALL TREES AND SHRUBS NOT SHOWN TO BE REMOVED AND LOCATED WITHIN THE CONSTRUCTION LIMITS SHALL BE SPARED UNLESS DIRECTED BY THE ENGINEER FOR REMOVAL AND/OR RELOCATION. ADDITIONAL CARE TO SPARE ALL TREES AS POSSIBLE SHALL BE GIVEN WHEN WORKING AROUND TREES ADJACENT TO THE CONSTRUCTION LIMITS. THE REMOVAL OF ALL OF THESE ITEMS SHALL BE PERFORMED AT NO ADDITIONAL COST.
6. CONTRACTOR SHALL TAKE ALL REQUIRED MEASURES TO SECURE A SMOOTH FLOW OF TRAFFIC DURING CONSTRUCTION. CONTRACTOR SHALL SUBMIT A PROPOSED TRAFFIC CONTROL PLAN TO ENGINEER AND ALL MUNICIPALITIES / INSTITUTIONS IN THE AREA FOR REVIEW AND APPROVAL, PRIOR TO CONSTRUCTION AND/OR MODIFICATION TO THE FLOW OF TRAFFIC. FOR DETOURS AND TRAFFIC DIVERSIONS, CONTRACTOR SHALL PROVIDE TEMPORARY ROAD MARKINGS, SIGNS, BARRIERS, IN ACCORDANCE WITH LOCAL STANDARDS AND ACCEPTABLE TO THE ENGINEER AT NO ADDITIONAL COST.
7. PROJECT SIGNS WILL BE PLACED AT BOTH THE START AND END OF THE PROJECT FOR MOTORISTS APPROACHING THE PROJECT AREA, PRIOR TO THE START OF CONSTRUCTION.
8. ALL DRIVEWAYS - ROAD JUNCTIONS SHALL BE PAVED TO THE LIMITS SHOWN ON THE PLANS OR AS DIRECTED BY THE ENGINEER. THE COST OF ALL WORK REQUIRED FOR THE CONSTRUCTION OF JUNCTIONS, ACCESS ROADS OR ACCESS TO PROPERTIES SHALL BE BASED ON THE TENDERED RATES UNDER THE APPROPRIATE ITEMS IN THE BILL OF QUANTITIES AND NO CLAIM FOR ADDITIONAL PAYMENT FOR THIS WORK SHALL BE CONSIDERED.
9. FOR ANY CONSTRUCTION IN THE BEDROCK AREAS, A MINIMUM CUT OF 20 CM IN THE SUBGRADE LEVEL IS REQUIRED TO CONTAIN SUB-BASE LAYERS.
10. ROADWAY EXCAVATION SHALL BE MEASURED BY M3 OF MATERIAL EXCAVATED, HAULED AWAY AND EITHER WASTED, STOCKPILED, OR DEPOSITED ON OR IN THE VICINITY OF HIGHWAY EMBANKMENT AREAS, COMPLETED AND ACCEPTED. MEASUREMENTS SHALL BE OF VOLUMES COMPUTED FROM THE CROSS SECTIONS SHOWN ON THE DRAWING AND THE ORIGINAL GROUND ELEVATIONS TAKEN JOINTLY BY THE ENGINEER AND THE CONTRACTOR BEFORE CLEARING AND GRUBBING OPERATIONS. NO EXCAVATION WORKS SHALL BE ALLOWED BEFORE SUBMITTING TO ENGINEER A DUMP SITE LOCATION APPROVED BY THE RELEVANT AUTHORITIES.
11. EXCAVATION AND DISPOSAL OF EXISTING ASPHALT MATERIAL SHALL COMPLY WITH ALL REGULATIONS AND PREVENT ADVERSE ENVIRONMENTAL IMPACTS AT NO ADDITIONAL COST, I.E. EXCAVATED ASPHALT TO BE CRUSHED. CONTRACTOR SHALL SUBMIT EXCAVATION AND DISPOSAL PLAN FOR ENGINEER REVIEW AND APPROVAL.
12. FULL SAW CUT OF EXISTING PAVEMENT SHALL BE PROVIDED AT LOCATIONS WHERE PROPOSED CONSTRUCTION ABUTS EXISTING PAVEMENT FOR WHICH PARTIAL REMOVAL OF THAT PAVEMENT IS REQUIRED. SAW CUTTING SHALL BE PROVIDED AT NO ADDITIONAL COST.
13. THE CONTRACTOR SHALL COORDINATE AND CREATE A STAGING PLAN WITH ALL LOCAL AUTHORITIES TO RELOCATE EXISTING IMPACTED UTILITIES PRIOR TO CONSTRUCTION ACTIVITIES, IN ORDER TO MINIMIZE DISRUPTION OF UTILITY SERVICES.
14. CONTRACTOR SHALL ADJUST EXISTING AND PROPOSED MANHOLE CASTINGS, VALVE BOXES AND SIMILAR STRUCTURES WITHIN THE AREA OF IMPROVEMENTS TO THE LEVELS REQUIRED TO MEET FINAL GRADE, AND AS DIRECTED BY ENGINEER. THIS WORK SHALL BE COORDINATED WITH THE RELEVANT UTILITY PROVIDER. ALL WORK AND MATERIALS REQUIRED FOR ADJUSTING STREET STRUCTURES SHALL BE CONSIDERED A SUBSIDIARY OBLIGATION OF THE CONTRACTOR AND AS SUCH SHALL BE PROVIDED WITHOUT ADDITIONAL COST AND TIME.
15. ALL UTILITIES (ABOVE GROUND AND UNDERGROUND), PAVEMENT STRUCTURES, AND OTHER FEATURES SHOWN OR NOT SHOWN ON THE DRAWINGS ARE IN APPROXIMATE LOCATION ONLY. IT SHALL BE THE RESPONSIBILITY OF THE CONTRACTOR TO VERIFY IN THE FIELD, THE EXACT LOCATION OF THESE OR ANY OTHER EXISTING FEATURES IN OR ADJACENT TO THE PROJECT LIMITS.
16. ALL LABOR, MATERIALS AND EQUIPMENT NECESSARY TO MAKE CONNECTIONS TO EXISTING PIPE OR EXISTING SMALL STRUCTURES SHALL BE PROVIDED AT NO ADDITIONAL COST.
17. CONTRACTOR SHALL SUPPLY AND INSTALL WELDED HIGH-DENSITY POLYETHYLENE (HDPE) CELLULAR CONFINEMENT SYSTEM, SHOWN AS GEOCELL FOR SIDE SLOPES (STeeper than 1(V):3(H)) AND FOR EROSION PROTECTION FOR ROAD EMBANKMENT EXPOSED SLOPES, FILLED WITH SUITABLE FILL MATERIALS. MINIMUM CELL DEPTH SHALL BE 75 MM; EXPANDABLE CELL AREA SHALL RANGE FROM 280 CM2 TO 460 CM2 INSTALLATION SHALL BE MADE IN ACCORDANCE WITH MANUFACTURER RECOMMENDATION. ANCHOR BOLTS (MIN 4dia16 MM / M2, L=800MM).
18. CONTRACTOR SHALL SUPPLY AND INSTALL GEOTEXTILE SHEETS (400 GRM/M2), ACCORDING TO MANUFACTURER'S INSTRUCTIONS, BEHIND BOULDERS / ROCKERY AND ON TOP OF FINAL ROCK FILL LAYER AT NO ADDITIONAL COST. COST FOR SUPPLY AND INSTALLATION OF GEOTEXTILE SHEETS SHALL BE INCLUDED IN BOULDER / ROCKERY AND ROCK FILL ITEMS.
19. ALL CONCRETE ELEMENTS SHALL HAVE FAIR FACE CONCRETE FINISH.
20. ALL NEW CONCRETE SURFACES IN CONTACT WITH SOIL OR BACKFILLING MATERIALS SHALL BE PROTECTED BY APPLYING A BITUMINOUS COATING AT NO ADDITIONAL COST.
21. ALL NEW CONCRETE EDGES SHALL BE CHAMFERED.
22. IT SHALL BE THE RESPONSIBILITY OF THE CONTRACTOR TO ASSURE THAT SAFE ACCESS TO ALL PROPERTIES BE PROVIDED DURING CONSTRUCTION OF THE PROJECT.
23. CONTRACTOR SHALL PERFORM DETAILED TOPOGRAPHICAL SURVEY FOR ALL NEW RETAINING WALL STRUCTURES AND BOX CULVERTS AND SUBMIT SHOP DRAWINGS SHOWING THE PROPOSED LENGTH, HEIGHT, FOUNDATION ELEVATION AND BACKFILLING CONDITIONS WHICH CONFORM TO ACTUAL FIELD CONDITIONS. STANDARD RETAINING WALL DETAILS ARE TO BE USED.
24. CONTRACTOR SHALL REVIEW AND CONFIRM THE STABILITY OF ALL PROPOSED RETAINING WALL STRUCTURES AND CUT SLOPES AND REVIEW AND CONFIRM THE SUITABILITY OF SUBGRADES FOR THE ROADWAY AND OTHER RELATED STRUCTURES. THIS SHALL INCLUDE GEOTECHNICAL FIELD INVESTIGATION (BORINGS, SAMPLE PITS OR OTHER APPROPRIATE PROCEDURE) AND LAB ANALYSIS FOR SOIL AND SITE CHARACTERISTICS FOR ANY RETAINING WALL STRUCTURE GREATER THAN 1.5 M IN HEIGHT AND ANY CUT SLOPE GREATER THAN 3 M IN HEIGHT. REVIEW, INVESTIGATION AND ANALYSIS SHALL BE PERFORMED BY A PROFESSIONAL GEOTECHNICAL ENGINEER AND THE FINDINGS AND CALCULATIONS SUBMITTED WITH THE SHOP DRAWINGS FOR EACH RELATED STRUCTURE AND ROADWAY SECTION. SUBMITTALS SHALL INCLUDE THE GEOTECHNICAL ENGINEER'S CONFIRMATION OF REVIEW AND FINDING OF STABILITY WHERE APPLICABLE, OR PROPOSED REVISIONS FOR ANY STRUCTURE OR SLOPE FOUND TO BE UNSTABLE. NO SEPARATE PAYMENT WILL BE MADE FOR THE GEOTECHNICAL REVIEW, INVESTIGATION, AND ANALYSIS WORK REQUIRED HEREIN. THE COMPLETE COST SHALL BE INCLUDED IN THE UNIT PRICES BID FOR RELATED WORK.
25. CONTRACTOR SHALL PERFORM ALL SAMPLING AND TESTING AS REQUIRED AND ACCORDING TO THE TECHNICAL SPECIFICATIONS AND WORK REQUIREMENTS AND THE COST SHALL BE SUBSIDIARY TO OTHER BID ITEMS.

NOTES :

1. ALL STATIONS, COORDINATES AND LEVELS ARE IN METERS.
2. ALL OTHER DIMENSIONS ARE IN CM UNLESS OTHERWISE NOTED.
3. COORDINATES AND ELEVATIONS REFER TO THE PALESTINIAN GRID SYSTEM.

0 1 2

IF THIS BAR DOES NOT MEASURE 2CM THEN DRAWING IS NOT TO FULL SCALE

HORIZONTAL & VERTICAL GEOMETRY

AD	ALGEBRAIC SLOPE DIFFERENCE
BVCE	BEGINNING OF VERTICAL CURVE ELEVATION
BVCS	BEGINNING OF VERTICAL CURVE STATION
D	DEGREE OF CURVE, SUBSTENDING 25m. CHORD
E	EXTERNAL DISTANCE
EVCE	END OF VERTICAL CURVE ELEVATION
EVCS	END OF VERTICAL CURVE STATION
K	VERTICAL CURVE COEFFICIENT = LVC / AD
L	LENGTH OF HORIZONTAL CURVE
L.V.C.	LENGTH OF VERTICAL CURVE
N.G.L	NATURAL GROUND LEVEL
P.C.	POINT OF CURVATURE
P.G.L	PROPOSED GROUND LEVEL
P.I.	POINT OF INTERSECTION
P.T.	POINT OF TANGENCY
P.V.I.	POINT OF VERTICAL INTERSECTION
R	RADIUS OF HORIZONTAL CURVE
S.E.	SUPERELEVATION
STA.	STATION
T	TANGENT LENGTH
Δ	EXTERNAL ANGLE IN DEGREES,MINUTES,SECONDS
- , + %	PERCENT OF GRADE

SIDEWALKS REHABILITATION COMPAIN
FOR RAMALLAH CITY NEIGHBORHOODS
PHASE 2

THE OWNER



TEL . = 2963215 FAX = 2963214 P. O. BOX 3

PROJECTS DEPARTMENT

FUNDED BY:-



MUNICIPAL DEVELOPMENT
& LANDING FUND

Drawing Title
GENERAL NOTES

Sheet No.	Date February 5, 2022
	Scale NOT TO SCALE
	Designed By- Eng. Morrar. M
File name LINES STYLE.dwg	

KEY MAP



Legend


— SW22_P2

GENERAL ABBREVIATIONS

~	APPROXIMATE
AD	ALGEBRAIC GRADE DIFFERENCE
AI	ANGLE IRON
BC	BASECOURSE
BM	BENCH MARK
B.CULVERT	BOX CULVERT
BP	BREAK POINT
CL	CENTER LINE
cm	CENTIMETER
C.WALL	CONCRETE WALL
CWY	CARRIAGEWAY
D	DEGREE OF CURVE, SUBSTENDING 25m.
DB	CHORD DITCH BLOCK
DWG	DRAWING
ELEV	ELEVATION
EOP	EDGE OF PAVEMENT
EOS	EDGE OF SHOULDER
EPS	EDGE OF PAVED SHOULDER
GA	GREEN AREA
GD.RAIL	GUARD RAIL
H.WALL	HEAD WALL
KM	KILOMETER
LHS	LEFT HAND SIDE
m	METER
mm	MILLIMETER
m ²	SQUARE METER
m ³	CUBIC METER
MC	MEDIUM CURING ASPHALT
MT	MAIN TIE
NGL	NATURAL GROUND LEVEL
NO	NUMBER
P	PARKING
P.CULVERT	PIPE CULVERT
PGL	PROPOSED GROUND LEVEL
RF	REFERENCE
R.WAY	RAILWAY
RHS	RIGHT HAND SIDE
RW	RETAINING WALL
S.AP	SPECIAL APRON
S.WALK	SIDE WALK
S.WALL	STONE WALL
SB	SUBBASE
SD	SPECIAL DITCH
SG	SUBGRADE
SHW	STRAIGHT HEAD WALL
S	SLOPE
SP	SLOPE PROTECTION
STA	STATION
T	TIE
TC	TACK COAT (RAPID CURING)
TOP	TOP
V	DESIGN SPEED
VAR	VARIABLE
W.PIPE	WATER PIPE
W.POOL	WATER POLE
W.WALL	WING WALL
WMH	WATER MANHOLE
-, + %	PERCENT OF GRADE
N.000	CO-ORDINATES N=NORTH E=EAST
IL	INVERT LEVEL
RL	RIM LEVEL
RCP	REINFORCED CONCRETE PIPE


EXISTING CONDITION LEGENDS/ SYMBOLSPROPOSED ROADWAY LEGENDS/ SYMBOLS

<u>LEGENDS/ SYMBOLS FOR PLAN:</u>	
	RIGHT OF WAY
	CONSTRUCTION LIMIT
	CENTER LINE
	EDGE OF PAVEMENT/ PGL
	EDGE OF SHOULDER
	EDGE OF PAVEMENT/ PGL
	MEDIAN
	PROPOSED ASPHALT
	CONCRETE SIDE WALK
	INTERLOCK SIDE WALK
	BASECOURSE SHOULDER
	MILLING & OVERLAY ASPHALT
	EXISTING ASPHALT
	BOUNDARY WALL
	STONE WALL
	RETAINING OR GRAVITY WALL
	BOULDER WALL
	CONCRETE DITCH
	EARTH DITCH
	HAND RAIL
	GUARD RAIL
	RAMP
	PIPE AND BOX CULVERTS ON PLAN
	STORM WATER MANHOLE
	STORM WATER CONCRETE PIPE
	UPVC PIPE 16"
	PROPOSED CATCH BASIN
	LIGHTING POLE
<u>LEGENDS/ SYMBOLS FOR PROFILE:</u>	
	STORM WATER CONCRETE PIPE
	STORM WATER MANHOLE
	WATER PIPE
	PIPE CULVERT
	BOX CULVERT

HORIZONTAL & VERTICAL GEOMETRY



PI = POINT OF INTERSECTION
 E = EXTERNAL DISTANCE
 A = EXTERNAL ANGLE IN DEGREES, MINUTES, SECONDS
 R = RADIUS OF HORIZONTAL CURVE
 T = TANGENT LENGTH
 L = LENGTH OF HORIZONTAL CURVE
 LC = LENGTH OF CHORD
 e = SUPER ELEVATION
 PC = POINT OF CURVATURE
 PT = POINT OF TANGENCY
 MO = MIDDLE ORDINATE

HORIZONTAL CURVE




VERTICAL CURVE






HORIZONTAL SCALE - 1:500
VERTICAL SCALE - 1:200





NOTES :	
1. ALL STATIONS, COORDINATES AND LEVELS ARE IN METERS.	
2. ALL OTHER DIMENSIONS ARE IN CM UNLESS OTHERWISE NOTED.	
3. COORDINATES AND ELEVATIONS REFER TO THE PALESTINIAN GRID SYSTEM.	
LEGEND AND ABBREVIATIONS	
R.O.W.	-----
CENTER LINE	-----
CONSTRUCTION LIMIT	-----
PROPOSED PAVEMENT EDGE	-----
PROPOSED SHOULDER EDGE	-----
PROPOSED CURBSTONE	-----
INTERLOCK SIDEWALK	-----
CONCRETE SIDEWALK	-----
PROPOSED MILLING & OVERLAY	-----
PROPOSED BASECURSE SHOULDER	-----
EXISTING ASPHALT	-----
PROPOSED GUARD RAIL	-----
PROPOSED RETAINING WALL	-----
PROPOSED BOULDERS WALL	-----
PROPOSED DITCH	-----
EXISTING CURBSTONE	-----
CLIFF	-----
EXISTING PAVEMENT	-----
EXISTING CONCRETE WALL	-----
EXISTING RETAINING WALL	-----
EXISTING STONE WALL	-----
DIRT ROAD	-----
EXISTING FENCE	-----
EXISTING GUARD RAIL	-----
EXISTING BUILDING	-----
ELECTRIC POLE	-----
TELEPHONE POLE	-----
TELEPHONE MANHOLE	-----
SEWER MANHOLE	-----
WATER MANHOLE	-----
ELECTRIC MANHOLE	-----
HIGH VOLTAGE MANHOLE	-----
WATER VALVE	-----
HIGH VOLTAGE POLE	-----
HORIZONTAL & VERTICAL GEOMETRY	-----
AD	ALBEMARLE SLOPE DIFFERENCE
BVCE	BEGINNING OF VERTICAL CURVE ELEVATION
BVCS	BEGINNING OF VERTICAL CURVE STATION
D	DEGREE OF CURVATURE, SUBSTENDING 25m. CHORD
E	EXTERNAL DISTANCE
EVCE	END OF VERTICAL CURVE ELEVATION
EVCS	END OF VERTICAL CURVE STATION
K	VERTICAL CURVE COEFFICIENT = LVC / AD
L	LENGTH OF HORIZONTAL CURVE
LVC	LENGTH OF VERTICAL CURVE
N.G.L	NATURAL GROUND LEVEL
P.C.	POINT OF CURVATURE
P.G.L	PROPOSED GROUND LEVEL
P.I.	POINT OF INTERSECTION
P.T.	POINT OF TANGENCY
P.V.I.	POINT OF VERTICAL INTERSECTION
R	RADIUS OF HORIZONTAL CURVE
T	TANGENT LENGTH
Δ	EXTERNAL ANGLE IN DEGREES,MINUTES,SECONDS
- + *	PERCENT OF GRADE
SIDEWALKS REHABILITATION COMPAIN	-----
FOR RAMALLAH CITY NEIGHBORHOODS	-----
PHASE 2	-----
IF THIS BAR DOES NOT MEASURE 2CM THEN DRAWING IS NOT TO FULL SCALE	-----
THE OWNER	-----
 RAMALLAH 1908 MUNICIPALITY	-----
FUNDDED BY:-	-----
MUNICIPAL DEVELOPMENT & LANDING FUND	-----
Drawing Title:	P&P-VIEW
Sheet No.	June 1, 2022
Scale:	1:500 Scale_H 1:200 Scale_V
R1-S02	Designed By: M.M Checked By: A.H
File Name: Muath Design 2.dwg	Road Name: R1 - JAFFA



HORIZONTAL SCALE - 1:500
VERTICAL SCALE - 1:200

0m 5m 10m 20m
0m 5m 10m




HORIZONTAL SCALE - 1:500

VERTICAL SCALE - 1:200

0m 5m 10m 20m



0m 5m 10m

TYPICAL CROSS SECTION NO.1
From Sta 0+000m To STA 0+355m



GENERAL NOTE:
CROSS SECTIONS CONTAINED HEREIN ARE PROVIDED FOR INFORMATION ONLY. EXISTING GRADE LINE MAY DIFFER FROM THE ACTUAL FIELD CONDITION. THE CONTRACTOR SHALL VERIFY EXISTING GROUND LINE PERIODICALLY AND NOTIFY THE ENGINEER OF ANY DISCREPANCIES THAT SIGNIFICANTLY IMPACT CONSTRUCTION OF THE PROPOSED FEATURES. DESIGN FEATURES DEPICTED ON CROSS SECTIONS MAY DIFFER FROM WHAT IS SHOWN ON THE PLAN AND PROFILE SHEETS. CONTRACTOR SHALL REFER TO THE PLAN AND PROFILE SHEETS TO DETERMINE THE LOCATION, DIMENSIONS, LIMITS AND EXTENTS OF PROPOSED DESIGN FEATURES.

THE OWNER 	FUNDED BY:- MUNICIPAL DEVELOPMENT & LANDING FUND 	SIDEWALKS REHABILITATION COMPAIN FOR RAMALLAH CITY NEIGHBORHOODS PHASE 2	ROAD NAME: R1 – JAFFA	Scale: 1:10 Scale_H 1:10 SCALE_V	NOTES : 1. ALL STATIONS, COORDINATES AND LEVELS ARE IN METERS. 2. ALL OTHER DIMENSIONS ARE IN CM UNLESS OTHERWISE NOTED. 3. COORDINATES AND ELEVATIONS REFER TO THE PALESTINIAN GRID SYSTEM.	File name: Typical Sections.dwg
		Drawing Title: TYPICAL_SECTIONS	Sheet No. R1-TS1	Date: April 7, 2022		Designed By: M.M CHECKED By: A.H



HORIZONTAL SCALE - 1:500 VERTICAL SCALE - 1:200



0m 5m 10m 20m 0m 5m 10m

Sheet No. Date: June 1, 2022

Scale: R2-S01 1: 500 Scale_H 1: 200 Scale_V



Designed By: M.M Checked By: A.H

File Name: Muath Design 2.dwg Road Name: R2- AL-NUZHA





HORIZONTAL SCALE- 1:500

VERTICAL SCALE-1:200




HORIZONTAL SCALE - 1:500 VERTICAL SCALE - 1:200



HORIZONTAL SCALE - 1:500 VERTICAL SCALE - 1:200

TYPICAL CROSS SECTION NO.1

From Sta 0+000m To STA 0+585m



GENERAL NOTE:
 CROSS SECTIONS CONTAINED HEREIN ARE PROVIDED FOR INFORMATION ONLY. EXISTING GRADE LINE MAY DIFFER FROM THE ACTUAL FIELD CONDITION. THE CONTRACTOR SHALL VERIFY EXISTING GROUND LINE PERIODICALLY AND NOTIFY THE ENGINEER OF ANY DISCREPANCIES THAT SIGNIFICANTLY IMPACT CONSTRUCTION OF THE PROPOSED FEATURES. DESIGN FEATURES DEPICTED ON CROSS SECTIONS MAY DIFFER FROM WHAT IS SHOWN ON THE PLAN AND PROFILE SHEETS. CONTRACTOR SHALL REFER TO THE PLAN AND PROFILE SHEETS TO DETERMINE THE LOCATION, DIMENSIONS, LIMITS AND EXTENTS OF PROPOSED DESIGN FEATURES.



FUNDED BY:-
 MUNICIPAL DEVELOPMENT & LANDING FUND



SIDEWALKS REHABILITATION COMPANY
 FOR RAMALLAH CITY NEIGHBORHOODS
 PHASE 2

Drawing Title:
 TYPICAL_SECTIONS

ROAD NAME:
 R1 - AL-NUZHA



Sheet No.
 R2-TS1

Scale:
 1:50 Scale_H
 1:50 SCALE_V



Date:
 April 7, 2022


NOTES :
 1. ALL STATIONS, COORDINATES AND LEVELS ARE IN METERS.
 2. ALL OTHER DIMENSIONS ARE IN CM UNLESS OTHERWISE NOTED.
 3. COORDINATES AND ELEVATIONS REFER TO THE PALESTINIAN GRID SYSTEM.

File name:
 Typical Sections.dwg
 Designed By: M.M
 CHECKED By: A.H




HORIZONTAL SCALE - 1:500 VERTICAL SCALE - 1:200






TYPICAL CROSS SECTION NO.1
From Sta 0+000m To STA 0+110m
From Sta 0+135m To STA 0+290m





TYPICAL CROSS SECTION NO.2
From Sta 0+290m To STA 0+334m




GENERAL NOTE:

CROSS SECTIONS CONTAINED HEREIN ARE PROVIDED FOR INFORMATION ONLY. EXISTING GRADE LINE MAY DIFFER FROM THE ACTUAL FIELD CONDITION. THE CONTRACTOR SHALL VERIFY EXISTING GROUND LINE PERIODICALLY AND NOTIFY THE ENGINEER OF ANY DISCREPANCIES THAT SIGNIFICANTLY IMPACT CONSTRUCTION OF THE PROPOSED FEATURES. DESIGN FEATURES DEPICTED ON CROSS SECTIONS MAY DIFFER FROM WHAT IS SHOWN ON THE PLAN AND PROFILE SHEETS. CONTRACTOR SHALL REFER TO THE PLAN AND PROFILE SHEETS TO DETERMINE THE LOCATION, DIMENSIONS, LIMITS AND EXTENTS OF PROPOSED DESIGN FEATURES.


THE OWNER	FUNDED BY: – MUNICIPAL DEVELOPMENT & LANDING FUND	SIDEWALKS REHABILITATION COMPAIN FOR RAMALLAH CITY NEIGHBORHOODS PHASE 2	ROAD NAME: R4 – SALAH KHALAF	Scale: 1:10 1:10	Scale_H SCALE_V	NOTES : 1. ALL STATIONS, COORDINATES AND LEVELS ARE IN METERS. 2. ALL OTHER DIMENSIONS ARE IN CM UNLESS OTHERWISE NOTED. 3. COORDINATES AND ELEVATIONS REFER TO THE PALESTINIAN GRID SYSTEM.	File name: Typical Sections.dwg
	Drawing Title: TYPICAL_SECTIONS	Sheet No. R3-TS1	Date: February 5, 2022	Designed By: M.M	Checked By: A.H		




DROP CURB
(TO BE USED IN SIDEWALK-RAMP)



MOUNTABLE CURB
(TO BE USED IN MEDIAN)





EDGE BEAM




RAISED CURB
(TO BE USED IN SIDEWALK)

INTERLOCKING SIDEWALK DETAIL


THE OWNER 	FUNDED BY:– 	SIDEWALKS REHABILITATION COMPAIN FOR RAMALLAH CITY NEIGHBORHOODS PHASE 2	SIDEWALK & CURBSTONES DETAILS	Scale: NOT_TO_SCALE	NOTES : 1. ALL STATIONS, COORDINATES AND LEVELS ARE IN METERS. 2. ALL OTHER DIMENSIONS ARE IN CM UNLESS OTHERWISE NOTED. 3. COORDINATES AND ELEVATIONS REFER TO THE PALESTINIAN GRID SYSTEM.	File name: General Details.dwg
		Drawing Title: DETAILS	Sheet No. DETAIL_NO.1	Date: February 5, 2022	Designed By: M.M CHECKED By: A.H	



ELEVATION OF DROP CURB ARRANGEMENT




THE OWNER	FUNDED BY: -	SIDEWALKS REHABILITATION COMPAIN FOR RAMALLAH CITY NEIGHBORHOODS PHASE 2	DROP CURB DETAIL	Scale: NOT_TO_SCALE	NOTES : 1. ALL STATIONS, COORDINATES AND LEVELS ARE IN METERS. 2. ALL OTHER DIMENSIONS ARE IN CM UNLESS OTHERWISE NOTED. 3. COORDINATES AND ELEVATIONS REFER TO THE PALESTINIAN GRID SYSTEM.	File name: Gineral Details.dwg
	MUNICIPAL DEVELOPMENT & LANDING FUND		Drawing Title: DETAILS	Sheet No. DETAIL_NO.2	Date: February 5, 2022	Designed By: M.M CHECKED By: A.H





RAMP DETAILS AT BEGINNING OF SIDEWALK

NO SCALE



THE OWNER 	FUNDED BY: – MUNICIPAL DEVELOPMENT & LANDING FUND 	SIDEWALKS REHABILITATION COMPAIN FOR RAMALLAH CITY NEIGHBORHOODS PHASE 2	RAMP DETAIL	Scale: NOT_TO_SCALE	NOTES : 1. ALL STATIONS, COORDINATES AND LEVELS ARE IN METERS. 2. ALL OTHER DIMENSIONS ARE IN CM UNLESS OTHERWISE NOTED. 3. COORDINATES AND ELEVATIONS REFER TO THE PALESTINIAN GRID SYSTEM.	File name: Gineral Details.dwg
		Drawing Title: DETAILS	Sheet No. DETAIL_NO.3	Date: February 5, 2022		Designed By: M.M CHECKED By: A.H



PAVEMENT TERMINATION FOR RECONSTRUCTION

THE OWNER 	FUNDED BY: - 	SIDEWALKS REHABILITATION COMPAIN FOR RAMALLAH CITY NEIGHBORHOODS PHASE 2	PAVEMENT TERMINATION DEATAILS	Scale: NOT_TO_SCALE	NOTES : 1. ALL STATIONS, COORDINATES AND LEVELS ARE IN METERS. 2. ALL OTHER DIMENSIONS ARE IN CM UNLESS OTHERWISE NOTED. 3. COORDINATES AND ELEVATIONS REFER TO THE PALESTINIAN GRID SYSTEM.	File name: Gineral Details.dwg
		Drawing Title: DETAILS	Sheet No. DETAIL_NO.4	Date: February 5, 2022		Designed By: M.M CHECKED By: A.H






START OF ROAD WORKS
TO BE INSTALLED
BEFOR THE ROAD
WORKS ZONE BY 1100
m @ LEAST


END OF ROAD WORKS
TO BE INSTALLED
AFTER THE ROAD
WORKS ZONE



TEMPORARY RS1






BRRICADE
AT DIVERSION
AT EACH SIDE




ROAD WORKS
AHEAD (901)

TO BE INSTALLED BEFOR THE WORK ZONE
BY
300m, 500m, 800m, 1100m...etc







ACCELERATION OR
DECELERATION



TEMPORARY TRAFFIC LIGHTS
TO BE PLACED ALL THE LENGTH OF ANY
DIVERSION OR WHEREVER WORK
ADJACENT TO EXISTING ROAD OCCUR

THE OWNER RAMALLAH 1908 MUNICIPALITY	FUNDED BY:– MUNICIPAL DEVELOPMENT & LANDING FUND 	SIDEWALKS REHABILITATION COMPAIN FOR RAMALLAH CITY NEIGHBORHOODS PHASE 2	ROAD WORKS TRAFFIC CONTROL DEVICES	Scale: NOT_TO_SCALE	NOTES : 1. ALL STATIONS, COORDINATES AND LEVELS ARE IN METERS. 2. ALL OTHER DIMENSIONS ARE IN CM UNLESS OTHERWISE NOTED. 3. COORDINATES AND ELEVATIONS REFER TO THE PALESTINIAN GRID SYSTEM.	File name: Gineral Details.dwg
		Drawing Title: DETAILS	Sheet No. DETAIL_NO.5	Date: February 5, 2022		Designed By: M.M CHECKED By: A.H

Sign	Description	Dimension
	Close start & End Work Zone by New Jersey	60cm*6000 cm
	Flasher	
	Flag Man with Light Stick	
	Road Closed	Variable Width Black text 20 cm height
	Tower Light 4x50w LED	

Sign	Description	Dimension
	Work A head	Height 90 cm
	Closed Road	Radius 45 cm
	Don't Turn	Radius 45cm
	Orange Directional Sign Detour	Variable Width Black text 20 cm height
	Speed Limit	Height 90 cm
	Stop	Radius 45cm
	Turn to Direction arrow	Radius 45cm
	No Over taking	Radius 45cm
	Cone	Height 75 cm
	Start of road work	120 cm*200 cm

THE OWNER 	FUNDED BY:– MUNICIPAL DEVELOPMENT & LANDING FUND		SIDEWALKS REHABILITATION COMPAIN FOR RAMALLAH CITY NEIGHBORHOODS PHASE 2	ROAD WORKS TEMPORARY TRAFFIC SIGNS	Scale: NOT_TO_SCALE	NOTES : 1. ALL STATIONS, COORDINATES AND LEVELS ARE IN METERS. 2. ALL OTHER DIMENSIONS ARE IN CM UNLESS OTHERWISE NOTED. 3. COORDINATES AND ELEVATIONS REFER TO THE PALESTINIAN GRID SYSTEM.	File name: Gineral Details.dwg
Drawing Title: DETAILS	Sheet No. DETAIL_NO.6	Date: February 5, 2022	Designed By: M.M CHECKED By: A.H				

The Location of Wastes Containers

RoadWay	Station	The side
R1- Jaffa	0+167	Right
	0+280	Right
	0+037	Right
	0+115	Right
	0+207	Left
R2- AL-NUZHA	0+280	Left
	0+385	Left
	0+439	Right
	0+536	Right

THE OWNER  RAMALLAH 1908 MUNICIPALITY	FUNDED BY: -  MUNICIPAL DEVELOPMENT & LANDING FUND	SIDEWALKS REHABILITATION COMPAIN FOR RAMALLAH CITY NEIGHBORHOODS PHASE 2	THE LOCATION OF WASTES CONTAINERS	Scale: NOT_TO_SCALE	NOTES : 1. ALL STATIONS, COORDINATES AND LEVELS ARE IN METERS. 2. ALL OTHER DIMENSIONS ARE IN CM UNLESS OTHERWISE NOTED. 3. COORDINATES AND ELEVATIONS REFER TO THE PALESTINIAN GRID SYSTEM.	File name: Gineral Details.dwg
Drawing Title: DETAILS	Sheet No. DETAIL_NO.6	Date: April 7, 2022	Designed By: M.M	CHECKED By: A.H		